الاتـفاقيات الدولية لمنع انـتشار الأسلحة النووية
وأثـرها على منطقة الشرق الأوسط:
دراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية

الشيماء محمد المليان

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملايا

كوالالمبور

2018

University of Malaya

الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية
وأثرها على منطقة الشرق الأوسط:
دراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية

الشيماء محمد المليان

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه

أكاديمية الدراسات الإسلامية
جامعة ملايا
كوالالمبور

2018

University of Malaya

الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية و أثرها على منطقة الشرق الأوسط:

دراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية.

الملخص

تنطلق هذه الدراسة من دراسة واقع الحال، بتحليل وصفي لما عليه الحال، وتؤصل لنظرة الإسلام التي تتفق مع عقلاء البشر من وضع قوانين تحد من الانتشار النووي. وعلينا أن نعترف أن هناك بعدا استعماريا حاضرا في ذاكرة وذهن مشرعي القوانين، فمن يمتلك السلاح هو من يمتلك القانون. وهذه الأرضية التي من خلالها ننطلق للتحليل والتقويم لهذه الدراسة.

لقد اتضح أن وجود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط كان بغرض إضعاف الدول العربية والإسلامية بالدرجة الأولى، والقضاء على الدين الإسلامي بالدرجة الثانية. وبالتالي سيطرة الدول النووية كإسرائيل على ثروات ومقدرات الدول الإسلامية في المنطقة، مما أدى إلى تصاعد في حدة التوتر الإقليمي والدولي. وزيادة التخوف من استخدام هذه الأسلحة وحدوث حرب عالمية ثالثة، ومن خلال هذه الدراسة قامت الباحثة بتوضيح القواعد والأحكام الشرعية الخاصة بامتلاك و إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة، وبيان القيود والضوابط التي يجب على المسلمين الالتزام بها عند استخدامها، ويعد أهمها العمل بالمصلحة والمعاملة بالمثل، حيث عمل علماء وفقهاء الأمة الإسلامية على استنباط الأحكام الشرعية وبيان مشروعيتها وجوازها في امتلاك وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية الفتاكة التي تضر بالبشر والبيئة سواء. وتوصلت الباحثة من ذلك إلى نتيجة مفادها أن منشأ الاتفاقيات الدولية والبواعث الكامنة وراء وضعها هو من باب المصلحة والضرورة الحربية والمعاملة بالمثل، وهو حق قانوناً وشرعاً، وهو رأي جمهور الفقهاء المسلمين، وهو ماتقوم به بعض الدول الإسلامية الآن كتركيا وإيران والسعودية، وبهدف تحقيق الأهداف التي أجريت الدراسة من أجلها تم الاستعانة بمنهج تجميع المعلومات حيث استخدم المنهج الوصفي التحليلي، المنهج الاستقرائي، المنهج الاستنباطي، والمنهج المقارن.

University of Malaya

الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية و أثرها على منطقة الشرق الأوسط:

دراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية.

ABSTRAK

Kajian ini bertitik tolak daripada kajian kes lapangan dengan menganalisis secara deskriptif apa yang berlaku. Di samping itu, kajian ini turut bersumberkan perspektif Islam yang selari dengan para pemikir yang mewujudkan undang-undang pengawalan penyebaran nuklear. Kita perlu sedar bahawa kesan penjajahan masih terpahat dalam ingatan dan minda penggubal undang-undang. Sesiapa yang memiliki senjata, dia yang akan menguasai undang-undang. Daripada asas ini, pengkaji menganalisis dan membuat penilaian bagi kajian ini. Penggubalan persepakatan dan perjanjian antarabangsa mengenai larangan senjata nuklear di Timur Tengah jelas pada peringkat awalnya bertujuan untuk melemahkan negara-negara Arab dan Islam serta memberi tekanan kepada agama Islam. Di samping itu, ia juga memberi laluan kepada negara seperti Israel untuk menguasai sumber kekayaan negara-negara Islam dalam zon tersebut. Hal ini telah meningkatkan lagi ketegangan serantau dan antarabangsa, serta menimbulkan rasa takut untuk menggunakan senjata ini atas alasan akan terletusnya perang dunia ketiga. Melalui kajian ini, pengkaji menerangkan kaedah dan hukum-hakam Islam yang berkaitan dengan pemilikan, penghasilan dan penggunaan senjata pemusnah ini. Pengkaji juga menjelaskan batasan dan peraturan yang wajib dipatuhi oleh orang Islam dalam penggunaan senjata ini dan apa yang penting ialah keperluan penggunaan dan prinsip kesamarataan kuasa. Para ulama dan fuqaha telah mengeluarkan garis panduan berdasarkan hukum syarak dan kemudiannya menghuraikan keharusan pemilikan, penghasilan dan penggunaan senjata nuklear yang memudaratkan manusia dan juga alam sekitar. Pengkaji menyimpulkan asas penetapan perjanjian antarabangsa terletak pada sudut keperluan untuk peperangan dan prinsip kesamarataan kuasa atas nama hak undang-undang dan syarak. Pandangan ini merupakan pandangan majoriti ulama Islam dan langkah ini telah dilaksanakan oleh beberapa buah negara Islam seperti Turki, Iran dan Arab Saudi. Pengkaji menggunakan kaedah pengumpulan maklumat untuk mencapai objektif kajian secara analisis, induktif, deduktif dan perbandingan.

University of Malaya

الاتفاقيات الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية و أثرها على منطقة الشرق الأوسط:

دراسة تحليلية من منظور الشريعة الإسلامية

ABSTRACT

This study aims to discover the Islamic view regarding the laws that limit the Nuclear proliferation**.** It turned out that the existence of legal rules and international conventions to limit the proliferation of nuclear weapons in the Middle East was primarily set to weaken the Arab and Islamic countries. Thus, the nuclear countries like Israel are going to control the wealth of the Islamic countries in the region. This led to an escalation in the regional and international tension and increased the fears of the use of these weapons and the occurrence of the third world war. In this study, the researcher explained the rules and provisions of the Shariah Rules of Islam which discusses the possessions and usage of lethal weapons and showed the conditions and rules which Muslims must follow when using these weapons, as the Muslim scholars worked on deriving principals on the legitimacy and permissibility of using lethal nuclear weapons that destroy the human and environment too. Through this study, the researcher clarified the legal rules and provisions regarding the possession, production and use of lethal weapons, and the restrictions and controls that Muslims must adhere to when using them. The scholars and jurists of the Islamic Nation worked on devising legal rulings, in the possession, production and use of lethal nuclear weapons that harm both humans and the environment. The researcher concluded that the origin of the international conventions and the motives behind their development is the interest and necessity of war and reciprocity, which is a legal and legitimate right, which is the opinion of the majority of Muslim jurists. It is carried out by some Muslim countries now, such as Turkey, Iran and Saudi Arabia. The study was conducted for the purpose of using the methodology of information gathering, using the analytical descriptive method, the inductive method, the deductive approach, and the comparative method.

University of Malaya

بسم الله الرحمن الرحيم

(سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيم)

صدق الله العظيم

سورة البقرة، آية رقم:٣٢.

University of Malaya

أهدي ثمرة علمي إلى روح والدي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها ومدها بالصحة والعافية.

إلى أخــوتي وأخــواتي حفظهم الله تعالى.

إلى زوجــي العــزيز.

إلى ابنتي الغالية حلا.

University of Malaya

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل العلمي، وما التوفيق إلا من الله العزيز الحكيم.

وبعد،،،

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **الدكتور الفاضل: روزمان محمد نور**، الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، كما أقدر جدا الجهد الذي بذله في التقييم والتوجيه والنصح، وإيصال العمل إلى صورته النهائية، كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء هيئة التدريس وأعضاء اللجنة الممتحنين في قسم الشريعة والقانون بأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملايا، الذين تابعوني في جميع مراحل إعداد الدراسة وحتى الانتهاء منها، فلهم كل الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون وأسدى لي النصيحة وإنهم لكثيرون فلهم مني كل الاحترام والتقدير لما فعلوه من أجلي.

الباحـــــثة

University of Malaya

قائمة المحتويات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث باللغة العربية.	ت
٢	ملخص البحث باللغة الماليزية.	ج
٣	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية.	هـ
٤	الآية القرآنية.	و
٥	الإهداء.	ز
٦	الشكر والتقدير.	ح
٧	المحتويات.	ط
٨	الفصل التمهيدي (الإطار النظري): المقدمة.	س
٩	مقدمة.	١
١٠	أسباب اختيار الموضوع.	٣
١١	أهمية البحث.	٣
١٢	إشكالية البحث.	٤
١٣	أسئلة البحث.	٤
١٤	أهداف البحث.	٥
١٥	حدود البحث.	٥
١٦	مناهج البحث.	٦
١٧	مصطلحات الدراسة.	٩
١٨	العقبات التي واجهت الباحثة.	١٢

University of Malaya

١٩ الدراسات السابقة. ١٣

٢٠ هيكل البحث. ٢١

٢١ **الفصل الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية.** ٢٤

٢٢ المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية وبيان استخداماتها وآثارها. ٢٥

٢٣ المطلب الأول: التعريف بالأسلحة النووية وأنواعها. ٢٥

٢٤ المطلب الثاني: استخدامات الأسلحة النووية. ٢٩

٢٥ المطلب الثالث: التأثيرات الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية. ٣٦

٢٦ المبحث الثاني: ماهية القواعد القانونية الدولية الخاصة باستخدام الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي العام. ٤٠

٢٧ المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية في عهد عصبة الأمم. ٤١

٢٨ المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة. ٤٢

٢٩ المطلب الثالث: القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة النووية. ٤٨

٣٠ المبحث الثالث: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمواجهة انتشار الأسلحة النووية. ٥٤

٣١ المطلب الأول: المعاهدات الدولية متعددة الأطراف. ٥٤

٣٢ أولاً: معاهدة الحد الجزئي من الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٣م. ٥٥

٣٣ ثانياً: معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦م. ٥٧

٣٤ ثالثاً: معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (NPT) لسنة ١٩٦٨م. ٥٩

٣٥ المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف. ٦٥

٣٦ أولاً: معاهدتا الحد من الأسلحة الإستراتيجية (سولت الأولى والثانية). ٦٥

٣٧ ثانياً: معاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت الأولى والثانية والثالثة). ٦٧

University of Malaya

٣٨ ثالثاً: مدى فاعلية الاتفاقيات الثنائية في الحد من الأسلحة النووية بين الدول. ٦٩

٣٩ رابعاً: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة لها. ٦٩

٤٠ فقرة ١: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م. ٧١

٤١ فقرة ٢: البروتوكولات المضافة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧م، ٢٠٠٥م. ٧٤

٤٢ فقرة٣:مدى فاعلية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة لها ٧٥

٤٣ **الفصل الثالث: الدوافع الحقيقية وراء ظاهرة انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط والجهود الدولية والإقليمية للحد منها.** ٧٧

٤٤ المبحث الأول: الدوافع الحقيقية انتشار الأسلحة النووية بين دول الشرق الأوسط. ٧٨

٤٥ المطلب الأول: نبذه تاريخية عن انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. ٧٨

٤٦ المطلب الثاني: الأسباب والدوافع الحقيقة وراء انتشار الأسلحة النووية في المنطقة. ٧٩

٤٧ أولاً: عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، وتحقيقاً لحق الدفاع الشرعي. ٨٠

٤٨ ثانياً: انعدام الثقة بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي. ٨٠

٤٩ ثالثاً: وجود صراعات ونزاعات ذات جذور إقليمية قديمة بين دول المنطقة. ٨١

٥٠ رابعاً: استغلال الدول النووية الكبرى للهيئات والمنظمات الدولية بما يخدم مصالحها. ٨٤

٥١ خامساً: نقص مصادر الطاقة لأغلب دول المنطقة. ٨٤

٥٢ سادساً: تحقيق التوازن بين جميع أطراف المعادلات الدولية. ٨٤

٥٣ المطلب الثالث:الدول الإسلامية المالكة للأسلحة والقدرات النووية في منطقة الشرق الأوسط. ٨٦

٥٤ أولاً: دولة تركيا. ٨٦

٥٥ ثانياً: دولة المملكة العربية السعودية. ٨٧

٥٦ ثالثاً: إيران. ٩٠

University of Malaya

٥٧ المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والدولية في الحد من انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ٩١

٥٨ المطلب الأول: جهود الدول الفردية في المنطقة. ٩٢

٥٩ المطلب الثاني: جهود جامعة الدول العربية في المنطقة. ٩٥

٦٠ المبحث الثالث: جهود الهيئات والمنظمات الدولية في المنطقة. ٩٦

٦١ المطلب الأول: جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة. ٩٧

٦٢ المطلب الثاني: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ١٠٠

٦٣ المطلب الثالث: جهود محكمة العدل الدولية. ١١٠

٦٤ **الفصل الرابع: موقف وحكم الشريعة الإسلامية من إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة في الحرب.** ١١٣

٦٥ المبحث الأول: ماهية مصطلح الجهاد والحرب في الشريعة الإسلامية. ١١٤

٦٦ المطلب الأول: التعريف بالجهاد والحرب في الشريعة الإسلامية. ١١٥

٦٧ أولاً: تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً. ١١٦

٦٨ ثانياً: تعريف الحرب لغةً واصطلاحاً. ١١٨

٦٩ المطلب الثاني: أهداف ودوافع الجهاد في الشريعة الإسلامية. ١٢٠

٧٠ أولاً: الهدف الأسمى للجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ١٢٠

٧١ ثانياً: رد العدوان على المسلمين و رفع الظلم عن المستضعفين. ١٢٤

٧٢ المطلب الثالث: مدى مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية. ١٢٧

٧٣ المبحث الثاني: مشروعية إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة في القرآن الكريم والسنة النبوية. ١٣٥

٧٤ المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأسلحة الفتاكة المستخدمة في الغزوات الإسلامية. ١٣٦

University of Malaya

٧٥ المطلب الثاني: حكم القرآن الكريم والسنة النبوية في إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة. ١٣٨

٧٦ المبحث الثالث: آراء وأحكام الفقهاء حول استخدام الأسلحة الفتاكة في الحرب. ١٤٠

٧٧ المطلب الأول: رأي المذاهب الأربعة في استخدام الأسلحة الفتاكة. ١٤١

٧٨ المطلب الثاني: رأي الفقهاء المعاصرين في استخدام الأسلحة الفتاكة. ١٤٨

٧٩ المطلب الثالث: رأي الباحثة. ١٥٣

٨٠ المبحث الرابع: الضوابط الشرعية الإسلامية في استخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية. ١٥٤

٨١ المطلب الأول: مبدأ الردع النووي واستخدام القوة الإستراتيجية. ١٥٥

٨٢ المطلب الثاني: مبدأ دفع الصائل _حق الدفاع الشرعي الخاص_. ١٦٢

٨٣ المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام الأسلحة النووية. ١٦٩

٨٤ المطلب الرابع: مبدأ الضرورة الحربية والمصلحة في استخدام الأسلحة النووية. ١٧٢

٨٥ **الفصل الخامس: آثر القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من منظور الشريعة الإسلامية.** ١٧٥

٨٦ المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية. ١٧٦

٨٧ المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية. ١٧٦

٨٨ المطلب الثاني: مشروعية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية. ١٧٧

٨٩ المطلب الثالث: شروط المعاهدات والاتفاقيات الدولية في الشريعة الإسلامية. ١٨١

٩٠ المبحث الثاني: المقارنة بين القواعد والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية في القانون الدولي والقانون الإسلامي. ١٨٤

٩١ المطلب الأول: مشروعية القواعد والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. ١٨٤

٩٢ المطلب الثاني: الالتزام بالقواعد والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. ١٨٥

University of Malaya

٩٣ المطلب الثالث: الضوابط الدولية والإسلامية لاستخدام الدول للأسلحة النووية. ١٨٦

٩٤ المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية من منظور إسلامي. ١٨٧

٩٥ المطلب الأول: آثار القواعد والاتفاقيات الدولية على الدول الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط. ١٨٧

٩٦ المطلب الثاني: آثار القواعد والاتفاقيات الدولية على الدول غير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط. ١٨٨

٩٧ المطلب الثالث: العقوبات القانونية المترتبة على مخالفة الدول للقواعد والاتفاقيات الدولية ١٨٩

٩٨ **الخاتمة**. ١٩١

٩٩ النتائج. ١٩١

١٠٠ التوصيات. ١٩٣

١٠١ الملاحق. ١٩٥

١٠٢ المصادر والمراجع. ٢١٢

University of Malaya

الفصل التمهيدي (مقدمة الدراسة والإطار المنهجي لها).

- **المقدمة**
- **أسباب ودوافع اختيار الموضوع**
- **أهمية الدراسة**
- **إشكالية الدراسة**
- **أسئلة الدراسة**
- **أهداف الدراسة**
- **حدود الدراسة**
- **منهجية الدراسة**
- **مصطلحات الدراسات**
- **الدراسات السابقة**
- **العقبات التي واجهت الباحثة**
- **هيكل الدراسة**

University of Malaya

الفصل الأول (التمهيدي): المقدمة

حالة التطور المتزايدة والتفنن في إنتاج مختلف الأسلحة التقليدية والنووية يعتبر من مميزات العصر الحديث، التي انعكست على صراع دائم بين القوى الكبرى، وجعلت الدول الصغرى مسرح حرب، وسوق لبيع السلاح والمتاجرة فيه، وأصبح العالم يسوده التوتر وعدم الاستقرار، وصراع بين الأيديولوجيات والمصالح لتحقيق الغايات والأهداف، وتتسابق فيه الدول من أجل التفوق في التسليح وامتلاك أدوات التدمير الجماعي، مما يجعل قيام حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية أمراً وارداً.

حيث حل محل الأسلحة البدائية كالسيف والرمح والمنجنيق، أسلحة أقوى وذات تطور تقني وتكنولوجي عال كالقنابل النووية والصواريخ والمدافع الحربية، ومع تزايد خطر استخدام هذه الأسلحة التي تفتك بالإنسان والبيئة، بدأت الأصوات الدولية ترتفع مطالبة بوقف إنتاجها ومنع استخدام الموجود منها، وقد تنادت كثير من دول العالم إلى عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية لنزع تلك الأسلحة أو الحد من انتشارها محافظة على أمن العالم وسلامة شعوبه.

وفي الوقت الحالي تشهد دول منطقة الشرق الأوسط اهتماما دوليا كبيرا، نظراً لأهميتها الإستراتيجية وتشابك مصالح الدول الكبرى فيها، وحدة الصراعات فيها بين الدول الإسلامية فيما بينها من جهة، ومع إسرائيل من جهة آخرى، نتيجة السباق الكبير من قبل دول المنطقة لامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية بطريقة تتخطى الحدود والقيود التي تفرضها

University of Malaya

المعاهدات وأيضاً الاتفاقيات الدولية المبرمة وفقاً لقواعد القانون الدولي العام وقواعد وأحكام التشريع الإسلامي، باعتبار أن أغلب دول المنطقة هي دول إسلامية، كالسعودية وإيران ومصر وليبيا وغيرها من الدول التي سعت إلى جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية ولكن دون جدوى، في حين أنّ الدول الغربية والأجنبية في المنطقة كإسرائيل تقوم بتطوير وتحسين قدراتها النووية والإستراتيجية العسكرية، مما أدى بدوره إلى زعزعة الاستقرار والأمن الإقليمي، إذاً أصبح من واجب الدول الإسلامية كافة، وفي منطقة الشرق الأوسط بالتحديد أن تأخذ بأسباب القوة الرادعة وتمتلك هذه الأسلحة وتنتجها، دفاعاً عن نفسها حالياً وللمعاملة بالمثل مستقبلاً، امتثالا لأحكام الشارع الحكيم، وقواعد الشريعة الإسلامية.

لذا كان من المهم معرفة رأي ونظرة الشريعة الإسلامية في القواعد والاتفاقيات الدولية التي عالجت ظاهرة انتشار الأسلحة النووية بين دول منطقة الشرق الأوسط تحديداً، وتحليل آثرها على الدول الإسلامية في المنطقة بالدرجة الأولى، ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة والتي تتلخص في الإجابة عن السؤال التالي: كيف نظر الإسلام للقواعد والاتفاقيات التي نصت على الحد من انتشار السلاح النووي؟ وكيف يمكن العمل بقوانين تم اختراقها من الدول الكبرى، ولماذا يتم حظر السلاح على بعض الدول دون بعض..؟

وللإجابة عن هذا التساؤل استخدمت الباحثة منهج تحليل المعلومات من خلال استقراء القواعد القانونية والشرعية وبنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية،

University of Malaya

وتحليلها لبيان الآثار المترتبة عند تطبيق دول منطقة الشرق الأوسط لها، وإظهار مدى مشروعيتها من منظور الشريعة الإسلامية، حيث نتج عنها أن الدول النووية الكبرى وبقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في المنطقة مثل دولة إسرائيل تسعى سعيا حثيثاً إلى ضمّ الدول الإسلامية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية بغرض قطع الطريق على الأخيرة من امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية، لإضعاف الدين الإسلامي والقضاء عليه تدريجياً، والسيطرة على ثروات وخيرات الدول الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط.

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب جعلتني أقوم بهذه الدراسة، وهي كالتالي: ـ

١. موضوع مهم وحيوي، ويتعلق بحياة الناس وأمنهم، والحفاظ على الضروريات الخمس، والسلم العام، والأمن المجتمعي الذي تنشده البشرية و الإنسانية جمعاء.

٢. إثبات أن أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية قادرة على مواجهة الواقع المعاصر ومواكبته، ومهما استجدت الأحداث والوقائع فإن له القدرة على معالجتها، باعتبار أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأن من واجب العلماء والباحثين المسلمين اليوم الكشف عن هذه المبادئ والأحكام وربطها بالواقع تأصيلاً وتحليلاً.

University of Malaya

٣. رغبتي الجادة في إثراء المكتبة الإسلامية بتقديم دراسة تنطلق من واقعنا المعاصر وتقدم حلولاً شرعية وعملية لحل جزء من قضايا الأمة الإسلامية، راجية من الله تبارك وتعالى أن أكون قد وفقت في ذلك، إنه نعم المولى ونعم النصير.

٤. وضع مرجع متكامل ينشده الباحثون، ويسهل وصول معالمه ويفتح آفاق علمية رحبة للإفادة في هذا المجال، بغرض توصيل ونشر الضوابط والأحكام الشرعية الخاصة باستخدام الأسلحة النووية في الدين الإسلامي لأكبر قدر ممكن من الباحثين والدارسين في هذا المجال، والرجوع لها كلما دعت الحاجة باعتبارها من القضايا المستحدثة في وقتنا الحاضر.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة في:ـــ

١. أهمية هذه الدراسة بأهمية حياة الناس وأمنهم، وقيمة الأمن والاستقرار الدولي العام.

٢. نقد فكرة حظر السلاح النووي، وبيان أنها شعارات جوفاء، وتوضيح فشلها، بسبب التلاعب بها من قبل الدول العظمى المعادية للإسلام.

٣. إبراز تفوق أحكام الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية البشرية في تقنيين أحكام الحرب واستخدام الأسلحة الفتاكة.

٤. توضيح الضوابط والأحكام الشرعية والفقهية الإسلامية في إنتاج واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية.

University of Malaya

إشكالية الدراسة:

إن مشكلة البحث ترتكز على قضية مهمة وجوهرية تتعلق بدور القانون الدولي العام في بناء العلاقات الدولية على أساس بعيد عن كل ما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وأصبحت الدول العربية والإسلامية اليوم تحت طائل تهديد الدول الغربية التي تملك السلاح النووي في حال استعمل ذلك السلاح، وعندها ستكون العواقب كارثية على جميع دول العالم، كما يترتب على ذلك من آثار خطيرة تهدد السلم والأمن على الصعيد الدولي، لذا ماذا يتوجب على الدول الإسلامية وخصوصاً في منطقة الشرق الأوسط تجاه ذلك؟ وماهي القيود والضوابط التي ترجع لها في هذه الحالة؟

أسئلة الدراسة

١. هل استخدمت اتفاقيات وقواعد القانون الدولي العام في الحد من انتشار برامج التسليح النووي لدول منطقة الشرق الأوسط أم لا؟

٢. ما أسباب الازدواجية في تطبيق تلك القواعد على بعض الدول دون الأخرى، وما هي الدوافع والخلفيات السياسية لذلك؟

٣. كيف نظر الإسلام إلى هذا الواقع، وما هي الضوابط والقواعد الشرعية الحاكمة في هذا الباب؟

University of Malaya

٤. ما آثر تطبيق القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليح النووي على الدول الإسلامية وغير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى: ـــ

١. إبراز مدى القوة القانونية والتطبيقية للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٢. إظهار الأسباب الحقيقة وراء انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وعرض الحلول الإقليمية والدولية المقدمة للتخلص من هذه الأسلحة.

٣. معرفة موقف وحكم الشريعة الإسلامية من امتلاك وإنتاج واستخدام الأسلحة النووية.

٤. تحليل آثر القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية على الدول الإسلامية وغير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط.

حدود الدراسة

يتحدد موضوع الدراسة بالتالي :ـــ

١. الحدود الموضوعية.

University of Malaya

موضوع الدراسة، وصفي تحليلي لواقع حال القواعد والاتفاقيات الدولية، وهل لها تأثير، وما خلفيتها السياسية؟ يتحدد موضوع الدراسة بالدور الذي تقوم به قواعد واتفاقيات القانون الدولي لمنع انتشار الأسلحة النووية بين دول العالم، وتأثير ذلك على الدول الإسلامية الواقعة في منطقة الشرق الأوسط تحديداً، والتي تعاني في الوقت الحالي من أزمات وصراعات إقليمية ودولية تهدف للقضاء على الدين الإسلامي.

٢. الحدود الزمانية.

تعنى الدراسة بالتشريع الذي تزامن مع اكتشاف الأسلحة النووية، فالبعد الزماني هو العصر الحديث، وتاريخ التشريع للقوانين الدولية ذات الصدد، من خلال هذه الدراسة قامت الباحثة بدراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمواجهة الأسلحة النووية منذ نشأتها إلى يومنا الحاضر، فضلاً عن بيان الأحكام الشرعية والفقهية الخاصة بامتلاك واستخدام الأسلحة الفتاكة منذ بداية الدعوة الإسلامية إلى وقتنا الحاضر.

٣. الحدود المكانية.

ركزت الباحثة على إبراز الصراع في الشرق الأوسط باعتباره مكان توتر وصراع دولي، ومركز جذب لأطماع العالم، ومن هنا قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة بتوضيح وبيان مدى فاعلية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مواجهة مشكلة انتشار الأسلحة النووية المنتشرة بشكل كبير وواسع في المجتمع الدولي ككل، وفي دول منطقة الشرق الأوسط بالتحديد.

University of Malaya

منهجية الدراسة

يقتضي البحث العلمي عند معالجة أي حقل معرفي تحديد المنهجية المتبعة باعتبارها وسيلة للوصول إلى نتائج منطقية، ولذلك فإن طبيعة الإشكالية لموضوع الدراسة فرضت على الباحثة التنسيق في استخدام المناهج في إطار تكاملي، أي استخدام أكثر من منهج، للوصول إلى حل إشكالية الدراسة، لذا قامت الباحثة بالاعتماد على منهج تحليل المعلومات، لخصوصية هذه الدراسة، حيث تتعلق بالقدرات والأسلحة النووية للدول الإسلامية والدول الغربية في منطقة الشرق الأوسط، ولصعوبة وصول الباحثة لصناع القرار في الدول النووية المذكورة في الدراسة، كانت هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية موضوعية مكتبية، اعتمدت فيها الباحثة على المصادر المكتوبة من الكتب والدراسات والنشرات الدولية الدورية، والمقالات العلمية المتخصصة بالقواعد والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية، والتصريحات الصادرة من صناع القرار والمؤثرين في منطقة الشرق الأوسط، وتم تأصيل الموضوعات بعد تحقيقها ومناقشتها وتحليلها، بهدف الوصول إلى الحقيقة، وتم ذلك من خلال الرجوع إلى النصوص الشرعية الإسلامية، حيث لجأت الباحثة إلى الاستدلال بالقرآن الكريم أولاً، ومن ثم السنة النبوية الصحيحة، ثم إلى تقريرات الفقهاء ــ القدامى والمعاصرين ــ فيما يتعلق ببيان الأحكام الشرعية والفقهية التي عالجت مسألة امتلاك واستخدام الأسلحة الفتاكة بين الدول الإسلامية مع غيرها من الدول، فضلاً عن الاعتماد على الأحاديث النبوية الصحيحة، والابتعاد عن الأحاديث الضعيفة في ذكر تصحيح العلماء وأحكامهم في الأحاديث.

University of Malaya

لذا اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على استخدام عدة مناهج، هي كالتالي:_

١. المنهج الاستقرائي.

وهذا المنهج متبع في الرسالة على النحو الآتي:

_ استقراء النصوص القانونية ذات الصلة.

_ استقراء النصوص الشرعية التي أصلت البعد الشرعي والمقاصدي.

_ استقراء آراء الفقهاء، والأئمة لسبر أقوالهم والخروج بنتائج وخلاصات الفكر، بغرض جمع النصوص المتعلقة بالموضوع من آراء العلماء والمختصين الدوليين المتقدمين والمعاصرين لهذا المجال، بهدف معرفة المسائل الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء وفقهاء المسلمين رحمهم الله، وبيان أدلتهم مع بيان وجه الدلالة والقول الراجح وسببه، والمتعلقة ببعض جزئيات الدراسة.

_ وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة " المالكية، الشافعية، الحنفية، والحنابلة"، إلى جانب فتاوى المراكز الإسلامية المعتمدة " كمركز البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف"، وعرض آراء الفقهاء بالخصوص ومنهم "ابن العثيمين، وابن الباز، والألباني، القرضاوي" وغيرهم من فقهاء الأمة الإسلامية، مع توضيح القواعد والمبادئ الفقهية التي تم الاستناد عليها في استخدام الأسلحة النووية.

University of Malaya

٢. المنهج الوصفي التحليلي.

لغرض تحليل مبادئ وقواعد واتفاقيات القانون الدولي بموضوعية فيما يخص دورها في الحد من التسليح النووي في منطقة الشرق الأوسط، فضلاً عن تحليل قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها الكلية، التي نظمت الحرب واستخدام الأسلحة الفتاكة فيها، ومن ثم الوصول إلى حكم ورأي الشريعة الإسلامية في القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بمواجهة الأسلحة النووية للدول الإسلامية وغير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط، فضلاً عن الوصول إلى الحل الأمثل لمشكلة انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

فالبحث يقتضي توصيف وتحليل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بموضوع الحد من التسلح النووي في منطقة الشرق الأوسط في ظل أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، والوصول إلى كشف مدى تطابق الواقع الدولي مع قواعد القانون الدولي العام وأحكام الشريعة الإسلامية بالخصوص.

٣. المنهج الاستنباطي.

وتم استخدام هذا المنهج في الآتي:

التأصيل الشرعي والمقاصدي لنظرة الإسلام لهذه الحادثة، وذلك بجمع النصوص الشرعية، ثم الإمعان فيما كتبه السادة الفقهاء، للخلوص إلى نتائج علمية دقيقة بهدف استنباط الأحكام الشرعية «القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة » الخاصة بالحرب والأسلحة الفتاكة، للوصول

University of Malaya

إلى الحكم الشرعي في حق الدول الإسلامية بامتلاك القدرات والأسلحة النووية وجواز استخدامها من عدمه، بالاعتماد على القواعد والمبادئ الفقهية في الشريعة الإسلامية.

٤. المنهج المقارن.

تم استخدام هذا المنهج في المقارنة بين القواعد القانونية التي تشتمل عليها الاتفاقيات الدولية وبين الأحكام والقواعد الإسلامية المتعلقة باستخدام وانتاج الأسلحة الفتاكة، لإبراز أوجه القصور والإختلاف بينهما.

مصطلحات الدراسة

١. أحكام الشريعة الإسلامية.

الشريعة الإسلامية لغة: مصدر شرع وتطلق على معنيين[١]هما:ـ

ـ الطريق المستقيمة، لقوله سبحانه وتعالى: {**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**}[٢].

ـ مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، جاء في لسان العرب ما نصه: (شرع: شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه، وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت، ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ: شَرَعَتْ نَحْوَ الْمَاءِ، والشَّريعةُ والشِّراعُ والمِشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي

[١]. جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٦٧م، ٢٠٣/٣.

[٢]. سورة الجاثية، آية:١٨.

يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ).[٣]

وتعرف أحكام الشريعة الإسلامية في الاصطلاح بأنها: "ما شرعه الله _سبحانه وتعالى_ لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء _عليهم الصلاة والسلام_ سواءً أكانت هذه الأحكام أحكاما اعتقادية أو أحكاماً عملية، ليؤمنوا بها فتكون سعادتهم في الدنيا والآخرة"[٤]. والتي سيتم بيانها بالتفصيل في الفصل السادس من هذه الدراسة.

٢. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

تعرف المعاهدات الدولية في القانون الدولي بعدة تعريفات أهمها التالي:_

_ عرفها أوبنهايم: "عبارة عن اتفاقيات تبرم بأسلوب تعاقدي ملزم رصين، لقضايا قانونية مشروعة بين حكومات الدول"[٥].

_ وعرفها ليفور بقوله: " المعاهدات هي اتفاقيات تعقدها الدول، بغرض خلق أو تعديل أو إنهاء علاقات قانونية دولية بينها "[٦].

---

[٣]. الأنصاري، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (لسان العرب (١٧٥/٨)، بيروت: دار صادر للنشر، ط٣، ١٤١٤هـ.

[٤]. السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية موقف المستشرقين منها، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م، ٣٠٤/٣.

[5] .Oppenheil; International Law, 8thed edition by: H Lauterpach 1958, p877_878, انظر: العيساوي،إسماعيل كاظم،أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،عمان: دار عمار .London للنشر،ط١، ٢٠٠٠م،ص٥٧.

[٦]. أبو هيف، الصادق، القانون الدولي العام، ص٥٢٦.

_ كما تم تعريفها في مشروع لجنة القانون الدولي الذي أقر في مؤتمر فيينا سنة ١٩٦٨م، بأنها: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، ويخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"،[٧] وقد اعتمد هذا النص في المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة سنة ١٩٦٩م[٨].

ومن التعريفات السابقة نلخص أن لفظ المعاهدات الدولية ينصرف إلى الاتفاقيات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كالمعاهدات السياسية،[٩] فيطلق عليه لفظ اتفاقية أو اتفاق وذلك تبعاً لأهمية الصلح ومعاهدات التحالف وما شابهها، وسوف يتم بيان هذه الأنواع بالتفصيل في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

ويمكن تلخيص أركان الاتفاقيات الدولية في الآتي:

_ التعبير على إرادتين متوافقتين.

_ الصيغة المكتوبة للمعاهدة.

_ أن تكون هناك أكثر من دولة داخلة في هذه المعاهدة

_ أما المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي فلها تعريف في اللغة والاصطلاح، كالتالي:

_

[٧].شكري، محمد عزيز، القانون الدولي العام، دمشق: دار الفكر للنشر، ص٣٧٠.

[٨]. العيساوي، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص٥٧.

[٩]. الديك، محمود إبراهيم، المعاهدات في الشريعة الإسلامية القانون الدولي العام، ط٢، ١٩٩٧م، ص١٠١.

University of Malaya

أولاً: المعاهدة في اللغة: هي لفظ مشتق من كلمة العهد، ولكلمة العهد في اللغة العربية عدة استعمالات هي:

_ (الوفاء والحفاظ ورعاية الحرمة، الضمان، التقدم إلى المرء في الشيء، كل ما عوهد الله تعالى عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق هو عهد).[١٠]

_ والمعاهدة والاعتهاد والتعاهد والتعهد واحد وهو إحداث العهد بما عهدته.[١١]

ثانياً: المعاهدة في الاصطلاح: بمعناها العام تشمل كل ما عوهد عليه الإنسان وكل ما بين العباد من المواثيق.[١٢]

_ عرفها محمد رشيد رضا بأنها: " عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمونها"[١٣].

_عرفت المعاهدة في مشروع العلاقات الدولية في الإسلام بأنها: " أي اتفاق يجوز للدولة الإسلامية _ وفقاً لأحكام قانون الشريعة الإسلامية _ أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات

---

[١٠]. ابن منظور الأفريقي، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت: دار صادر للنشر، ط١، ص٣١١.

[١١]. ابن منظور الأفريقي، لسان العرب، ص٣١١.

[١٢]. شتا، أحمد عبد الونيس، وآخرون، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٩٦م، ٤٣/٥.

[١٣]. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ٢٢٢/١٠.

بين الجانبين على سبيل الإلزام"[١٤]. وسوف يتم بيان أحكام المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية بالتفصيل في المبحث الخامس من هذه الدراسة.

ومن خلال تتبع التأريخ الإسلامي، وعمل النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة مع اليهود والأعراب، وعمل الخلفاء مع الدول الكافرة المجاورة، يتبين أن المعاهدات والاتفاقيات جاري بها العمل، وتجري على نظام الند، واحترام الآخر.

٣. الأسلحة النووية.

هي إحدى أنواع أسلحة الدمار الشامل، وأكثرها خطورة ودماراً، وتعتمد في قوتها التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي،[١٥] ولها عدة أنواع هي (القنبلة الانشطارية، القنبلة الاندماجية، القنبلة النيترونية)، أما المواد النووية فتعرف بأنها:" أي وقود نووي قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي والنواتج، أو النفايات المشعة"،[١٦]وهذه الأسلحة بالغة الخطورة، وتؤدي إلى خراب جزئي أو كلي، وما حدث في هيوريشيما في اليابان خير دليل على حجم الضرر، والنسبة العالية في الوفيات جراء هذه الأسلحة الفتاكة.

٤. منطقة الشرق الأوسط.

---

[١٤]. شتا، أحمد عبد الونيس، وآخرون، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ٥/ ٤٥_٤٦.

[١٥] . بوفر، أندريه، وآخرون، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للنشر، ١٩٧٣م، ص٣٠.

[١٦] . راجع اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لوثيقة (أنمو فيك ٥٦٦) فقرة (ح) ٤٥٦٧ .

هي عبارة عن مصطلح غربي ليس له أصل في اللغة العربية، بدئ استخدامه بكثرة منذ الحرب العالمية الثانية، ويشمل منطقة جغرافية تضم كلاً من الدول التالية: (لبنان، سوريا، فلسطين، إسرائيل، مصر، ليبيا، منطقة الخليج العربي، السعودية، إيران، تركيا، قبرص، أفغانستان).[١٧] وأول من أطلق مصطلح الشرق الأوسط (The Middle East) العسكر الأوربيون في القرن التاسع عشر لكي يميزوها عن الدول الشرقية الهند والصين واليابان.[١٨]

العقبات التي واجهت الباحثة

تتمثل الصعوبات التي واجهتني في النقاط التالية:

١. قلة المصادر وخاصة في الجانب الإسلامي، والتي تختص بدراسة الحكم الشرعي لإنتاج واستخدام الدول الإسلامية الأسلحة النووية في الوقت الحاضر.

٢. صعوبة الوصول إلى الأطراف الدولية المؤثرة في الدول الإسلامية، نظراً لحساسية موضوع الدراسة، والذي تعتبره أغلب الدول من القضايا الأمنية التي تتسم بالسرية التامة، ورفض الإعلان عنها.

---

[١٧]. أول من استخدم هذا المصطلح الاستراتيجي الأمريكي " ألفريد ثاير ماهان" في مقالة " The Persian Gulf and International Relations" والتي نشرت في الدورية البريطانية " National Review " بتاريخ (سبتمبر ١٩٠٢م)، انظر:

_Koppes, C.R. (1976), ' Captain Mahan, General Gordon and the origin of the term 'Middle East'. Middle East Studies 12, p 95_98.

[١٨]. نفس المرجع السابق.

٣. الازدواجية في واقع الحال، فالأمور لم تعد بيد المسلين، ولا بيد الحكومات الإسلامية، وأصبح البحث في هذا المجال لا يعدو أن يكون نظريا لا غير.

الدراسات السابقة

قامت الباحثة بالاطلاع على عدد كثير مما كتب من كتب ورسائل علمية سواء كانت رسائل ماجستير أو دكتوراه فضلا عن المجلات والنشرات والدوريات العلمية بهدف معرفة ما توصل إليه الباحثون والدراسون، من نتائج وتطور حول هذا الموضوع المراد دراسته، وأوجه القصور والجوانب التي أغفلها الباحثون والدارسون في دراساتهم، بغرض التعمق في دراستها وإيجاد نتائج مهمة حولها، أو معرفة النقاط التي توصلت إليها تلك الدراسات بهدف الانطلاق منها واعتبارها نقطة البداية في هذه الدراسة .

ووجدت الباحثة أن الكثير من الطلبة والباحثين في هذا المجال، اهتموا بدراسة موضوع التسلح النووي وفقاً لأحكام القانون فقط، وخاصة في القانون الدولي العام، أو في العلوم الاستراتيجية، في حين أنّ عدد الدراسات حول معالجة انتشار الأسلحة النووية من المنظور الإسلامي وحكمه كان قليلاً جداً مقارنةً بالجانب القانوني، وهذا سيتم استيفاؤه من قبل الباحثة في هذه الدراسة بعون الله تعالى.

وبعد الاطلاع والتمعن في مجموعة من الدراسات التي تتعلق بموضوع البحث، فإن أهم هذه الدراسات هي:

University of Malaya

أ_دراسات وكتب ذات صلة بالجانب الإسلامي.

١. هلال، إياد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار النهضة الإسلامية، ١٩٩١م.

الكتاب عبارة عن بحث تقدم به المؤلف لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ويتألف البحث من تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

في **التمهيد** يتناول فيه المؤلف بعض الأحكام الشرعية التي كان لابد من بحثها وبيانها لتصنيف الإسلام العالم إلى دار السلام ودار كفر، وبين الجهاد والغاية منه، والأصل في العلاقة بين دار السلام ودار الكفر، وفي **الباب الأول**: تطرق إلى تعريف المعاهدات وأدلة مشروعية عقدها ومقوماتها.

وفي **الباب الثاني**: تحدث عن أنواع المعاهدات وأدلة مشروعيتها أو حرمة عقدها، وفي **الباب الثالث**: أفرده إلى أحكام المعاهدات، وتناول فيه المؤلف أحكام رعايا دول المعاهدة، وبين كيفية تنفيذ المعاهدات وأحوال نقض المعاهدة، وختم دراسته بخاتمة.

لم يذكر المؤلف في بحثه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وإنما تحدث عن المعاهدات بشكل عام، ولم يتحدث

University of Malaya

عن الأحكام والضوابط الشرعية والفقهية الخاصة بإنتاج وامتلاك واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية، وهذا ما قامت به الباحثة في هذه الدراسة.

٢. الكربولي، صباح لطيف، المعاهدات الدولية وآلزامية تنفيذها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، دار دجلة للنشر، ٢٠١١م.

ركز المؤلف في كتابه على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية باعتبارها مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي العام ، بغرض إبراز مواطن القوة والضعف فيما يخص إلزامية تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وتحدث بإسهاب عن ذلك في عدة فصول تناولت تعريف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وبيان أهميتها وطبيعتها ومدى مشروعيتها في كلاً من القانون الدولي والفقه الإسلامي،

بشكل عام ولم يتحدث عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية.

كما لم يتطرق إلى الفتاوي الفقهية الإسلامية الخاصة بانتاج وامتلاك الأسلحة النووية، ولم يتم بيان القيود والضوابط الخاصة باستخدام تلك الأسلحة من قبل الدول الإسلامية، وهذا ما قامت به الباحثة في هذه الدراسة.

٣. الصلاحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والعشرون، ١٤٢٦هـ مايو ٢٠٠٥م.

University of Malaya

قدم المؤلف هذه الدراسة كبحث لمجلة الشريعة والقانون، وتضمن بحثه مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، حيث وضح في المقدمة ظاهرة الاقتتال في المجتمعات الإنسانية وأسبابها وتطور وسائل القتال فيها، وتناول في الفصل الأول التعريف بأنواع أسلحة الدمار الشامل وتأثيراتها الخطيرة وهي ثلاثة أنواع:- (الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية، الأسلحة النووية).

وتحدث المؤلف في الفصل الثاني عن موقف الفقه الإسلامي من أسلحة الدمار الشامل من خلال مبحثين، هما، المبحث الأول: موقف الفقه الإسلامي من الأسلحة الفتاكة التي تتعدى أثارها التدميرية إلى غير المحاربين والتي بحثها الفقهاء في كتبهم وتشمل خمسة أنواع: (حكم نصب المجانيق على العدو وتدمير حصونهم، وحكم تحريق أشخاص العدو، تسميم العدو، حرق زروع العدو وقطع أشجاره وقتل أنعامه، وأخيراً تغريق العدو). وفي المبحث الثاني بين المؤلف حكم إنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل الحديثة، والتي تنقسم باعتبار تأثيرها إلى قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: الأسلحة الإستراتيجية ذات القوة التدميرية الهائلة، وبين البحث أنه يمكن للدولة الإسلامية أن تنتج وتطور هذه الأسلحة لغرض الردع والتوازن مع العدو، كما يمكن للدولة الإسلامية أن تستخدم هذه الأسلحة إذا استخدمها العدو، أو غلب على الظن أنه يوشك على استخدامها عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.أما في القسم الثاني فتكلم عن الأسلحة التكتيكية وهي ذات القوة التدميرية المحدودة، وأنه يمكن استخدامها ضد قواعد العدو وحصونه، وذلك لأن آثارها التدميرية لا تتعدى غير المحاربين، وبشكل عام يخضع إنتاج هذه

الأسلحة واستخدامها لمبدأ المصلحة والضرورة وطبيعة الظروف القائمة. أخيراً تضمنت خاتمة البحث أهم النتائج التي توصل إليها المؤلف.

أغفلت الدراسة السابقة عن ذكر الفتاوي الصادرة من المراكز الإسلامية بخصوص مشروعية امتلاك وإنتاج واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية، فضلاً عن عدم ذكرها لآراء الفقهاء المعاصرين أيضاً، كما لم تتطرق الدراسة للأتفاقيات والقواعد الدولية بالخصوص، وهذا ما قامت به الباحثة في هذه الدراسة.

٤. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام_مقارنة بالقانون الدولي الحديث، دار المكتبي، دمشق، ط١ ، ١٤٢١هـ_٢٠٠٠م.

سعى المؤلف إلى بيان ضرورة إعداد القوة المادية والمعنوية وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام، فقال بعد عرض حال المسلمين اليوم من الضعف والفرقة ((...فكل فكرة أو تنظيم بحاجة لدعم أدبي ومادي وقوة رادعة حصينة تحمي حدود الدولة، وأجزاء البلاد وأحكام الشرائع والأنظمة وأصول الحياة القادمة)).وقسم المؤلف الدراسة إلى بابين بعد التمهيد، فالباب الأول متعلق بتنظيم العلاقات الدولية وقت الحرب، والباب الثاني متعلق بحالة السلم، وقد تناولت الدراسة في المبحث الرابع من الباب الأول، الذي هو تنظيم العلاقات الدولية حيال الحرب وقواعد الحرب، فذكر آراء الفقهاء المسلمين في وسائل الحرب المادية، ومنها تسميم السهام والمياه والتدمير والتخريب وغيرها، وقاس أسلحة الدمار الشامل على ذلك ولكن بإيجاز دون تفصيل.

و لم يتم ذكر القيود والضوابط الفقهية لإنتاج وامتلاك واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية، فضلاً عن عدم ذكر المؤلف للفتاوي الصادرة عن المراكز الفقهية الإسلامية بالخصوص، وعدم نصها على الاتفاقيات الدولية بالخصوص، وهو ما تم بيانه وتوضيحه في هذه الدراسة.

٥. عوير، خير الدين بن مبارك، أسلحة الدمار الشامل وحكمها في الفقه الإسلامي، دراسة نشرت بتاريخ مارس ٢٠٠٩م.

هدف الكاتب من خلال هذه الدراسة إلى معرفة مشروعية أسلحة الدمار الشامل من عدمها، فكانت الدراسة فقهية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي، وقام المؤلف بتقسيم الدراسة إلى تمهيد وضح فيه كون مسألة أسلحة الدمار الشامل بأنواعها نازلة فقهية وقام ببيان أسبابها، ومبحثين، تناول المبحث الأول: تعريف أسلحة الدمار الشامل، من خلال مطلبين، الأول يتحدث عن تعريف هذه الأسلحة في اللغة العربية، أما الثاني فيتحدث عن تعريفها كمصطلح عسكري. أما المبحث الثاني: فيتناول حكم استعمال أسلحة الدمار الشامل بأنواعها، من خلال مطلبين، الأول يتعلق بحكمها في القانون الدولي، أما الثاني تناول حكمها في الشريعة الإسلامية. وختم الدراسة بأهم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته.

University of Malaya

أغفلت الدراسة السابقة عن ذكر الاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وعد ذكرها للفتاوي الفقهية الصادرة عن المراكز الإسلامية، وهذا ما قامت به الباحثة في هذه الدراسة.

ب_ دراسات وكتب ذات صلة بالجانب القانوني للبحث.

١. زهران، أحمد أنور، التكنولوجيا والحرب المعاصرة، ١٤٢٨هـ__٢٠٠٧م.

سعى الباحث إلى إبراز المفاهيم التي تحكم الفكر العسكري المعاصر في استخدام الأسلحة والمعدات الحربية التي تتميز بالدقة والسرعة وكفاءة الأداء. وقسم الكتاب إلى مقدمة وثمانية أبواب، وخصص الباب الثاني للذرة والحرب، وبين فيه فوائد الذرة وخيراتها في الطب والصناعة والزراعة، وفي بناء المفاعلات النووية لتوليد الكهرباء والطاقة وتحلية المياه، ثم بين دورها في الحرب لتدمير الإنسان والبيئة، وختم كلامه في الباب بعرض رأيه تجاه الأسلحة النووية ولم يذكر حكم الشريعة الإسلامية في الأسلحة النووية، ولم يتم ذكر الضوابط والقيود الشرعية لانتاج وامتلاك واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية، وعدم توضيح الاتفاقيات والقواعد الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وهذا ما قامت بتوضيحه الباحثة في هذه الدراسة .

٢. المليان، الشيماء محمد، دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من التسلح النووي وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، دراسة ماجستير، ٢٠١٠م.

University of Malaya

رسالة مقدمة من الباحثة نفسها لنيل درجة الماجستير، حيث عملت الباحثة في هذه الدراسة على التركيز على الدور الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منع انتشار الأسلحة النووية حول العالم، وأيضاً دور المجتمع الدولي من خلال الدول والمنظمات الدولية في معالجة موضوع التسابق نحو التسلح النووي، لما له من أهمية كبيرة تمس الأمن والسلم الدوليين.

تناولت الباحثة الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، تم التعريف بالوكالة الدولية للطاقة الذرية في الفصل الأول من حيث نشأتها وتنظيمها وبيان مهامها وأغراضها كما وضحت علاقتها بمنظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن. أما في الفصل الثاني فاستعرضت الباحثة فيه أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمت من أجل الحد من انتشار الأسلحة النووية،كما تم توضيح كيفية امتلاك الدول للأسلحة النووية، وكيف تم انتشارها بين الدول، مع ذكر أمثلة على التجارب النووية وموقف محكمة العدل الدولية منها.

واستعرضت الباحثة في الفصل الثالث مدى شرعية الأسلحة النووية وكيفية الحد منها من خلال ثلاثة مباحث، تكلم الأول عن التعريف بالأسلحة النووية وبيان أنواعها وآثارها الناجمة عنها، أما الثاني فتطرق إلى أهم الإجراءات التي قامت الوكالة باتباعها للحد من التسلح النووي. وأخيراً ختمت الباحثة الدراسة بمجموعة من النتائج التي توصلت إليها والتوصيات بهذا الشأن. وتعتبر هذه الدراسة كغيرها من الدراسات الأخرى لاهتمامها بهذا

University of Malaya

الموضوع من الجانب القانوني فقط، دون الالمام بالجانب الشرعي، وهذا ما تم بيانه وتوضيحه في هذه الدراسة.

٣. منصور، محمد إبراهيم، الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات المستقبل، بيروت، ٢٠٠١م.

قام الكاتب بتجميع عدة بحوث ودراسات لنخبة من العلماء والباحثين العرب من اختصاصات مختلفة ذات علاقة بالطاقة النووية والإستراتيجية العسكرية في هذا الكتاب، وهدف الكاتب من ذلك وضع خطة عمل للمستقبل من أجل نزع السلاح النووي وإخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، والضغط على إسرائيل للقبول بنظام الضمانات والتفتيش الدولي على منشآتها النووية، وتبني خيارات سلمية لاستخدام الطاقة النووية، وبناء قاعدة عربية للتكنولوجيا النووية تخطو بالعرب خطوة واسعة نحو عصر العلم والمعرفة، وتضمن لهم مكاناً لائقا في القرن الجديد.

قسم الكتاب إلى خمسة فصول وخاتمة، تناول في الفصل الأول بحوثا تتعلق بمستقبل الخيار النووي في الشرق الأوسط، ببيان المشكلات التي تحول دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، واستعراض الحلول والمبادرات الدولية لتحقيق ذلك. وتناول في الفصل الثاني الخيار النووي الإسرائيلي وتأثيره على مستقبل السلام في الشرق الأوسط، واحتمالات ومحاذير استخدام السلاح النووي في هذه المنطقة، وأما الفصل الثالث فبحث الخيارات العسكرية البديلة للخيار النووي، ويعد هذا الفصل مهماً

للغاية، لأنه استعرض مسائل مهمة تتعلق بالأسلحة النووية والخيارات العسكرية الأخرى البديلة لها، وختم الكاتب كتابه ببيان ختامي وعدة توصيات.

ولم يتطرق المؤلف إلى الجانب الإسلامي وحكمه في موضوع إنتاج وامتلاك واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وعدم ذكره أيضاً الفتاوي الفقهية المتعلقة بالموضوع، وهذا ماقامت به الباحثة في هذه الدراسة.

٤. حطيط، أمين محمد، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠١٣م، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

يصدر هذا الكتاب سنوياً من معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي، وهو متخصص بشؤون التسليح والأمن الدولي، لتحليل جميع المواضيع التي تتعلق بمسائل السلام والأمن الدولي وتأثرها بالصراعات الدولية التي تشهدها الدول من أعمال التسلح انتشاراً أو تحديداً للسلاح ونزعه، وقسم الكتاب إلى ثلاثة أقسام واختتم بمجموعة من المرفقات والإحصاءات المتعلقة بالموضوع. جاء القسم الأول من الكتاب في فصلين، تضمن الأول أبحاثاً في الصراعات المسلحة، وتضمن الثاني أبحاثاً حول عمليات السلام وإدارة الصراع، نفذه باحثون متخصصون بهذا الشأن.

أما القسم الثاني فقد خصص للإنفاق العسكري والتسلح النووي في عام ٢٠١٢م، وجاء في أربعة فصول، تضمن الأول عرضاً للاتفاق العسكري في مختلف الدول، والثاني

عرضاً لإنتاج الأسلحة والخدمات العسكرية، والثالث عرضاً لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، أما الرابع فبحث في القوات النووية في العالم، وتميز هذا القسم بعمل إحصائي لما تيسر الوصول إليه من المعلومات التي تسمح للدول بالوصول إليها بشكل أو بأخر.

وقد خصص القسم الثالث للبحث في عدم انتشار الأسلحة وتحديدها ونزع السلاح في سنة ٢٠١٢م، وقد تضمن هذا القسم فصولاً أربعة، الأول للبحث في تحديد الأسلحة النووية ومنع انتشارها، والثاني للبحث في خفض التهديدات الأمنية الناجمة عن المواد الكيميائية والبيولوجية، أما الثالث فقد خصص لتحديد الأسلحة التقليدية وبناء الثقة، والفصل الأخير كان حول الاستخدام المزدوج وضوابط تجارة الأسلحة.

كما أرفقت فصول هذا الكتاب بعدة إحصاءات تتعلق بمجال الصراعات داخل الدول التي تعتبر الحكومات طرفاً فيها، وتم ذكر أمثلة على ذلك (كما يحدث في سوريا، اليمن، ومالي، وغيرها)، وختم الكتاب بمجموعة من المرفقات التي تهم أي باحث في هذا المجال، من ضمنها اتفاقيات تحديد الأسلحة النووية ونزعها، والهيئات الدولية للتعاون الدولي، وجدول متسلسل بوقائع سنة ٢٠١٢م ذات الصلة بالتسلح ونزع السلاح والنزاعات المسلحة وعمليات الأمن الدولي.

University of Malaya

لم تتحدث الدراسة السابقة على الجانب الشرعي والفقهي فيما يتعلق بإنتاج وامتلاك واستخدام الدول الإسلامية للأسلحة النووية، وهذا ما تم معالجته وتوضيحه في هذه الدراسة.

_ **أما فيما يتعلق بالدراسات والكتب باللغة الإنجليزية:** فقد وجدت الباحثة العديد من الدراسات والكتب التي تتحدث عن الموضوع، ولكن تفتقر إلى الجانب الشرعي والفقهي، ولم توله الاهتمام المطلوب، وهذا ما سيتم العمل عليه في هذه الدراسة.

هيكل الدراسة:

ترتكز الدراسة على ركنين وقسمين هامين هما محور البحث:

القسم الأول: القسم القانوني: الذي يعتبر واقع حال الدراسة، وقد تمت دراسته في فصلين.

القسم الثاني: القسم الشرعي: وتم فيه دراسة التأصيل الشرعي، والبعد المقاصدي لحكم الشرع في امتلاك السلاح النووي في ضوء المتغيرات.

وصولاً إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة وتحقيق أهدافها، استلزم تقسيم البحث إلى خمسة فصول بحثية، وسوف يتم التمهيد لهذه الفصول من خلال استعراض مقدمة البحث، و إشكاليته والهدف منه، والمنهج الذي تم استخدامه، مع بيان حدوده وأهميته، والدراسات السابقة له في "فصل تمهيدي".

أما " الفصل الثاني" فهو لعرض مناط الدراسة، وموضعها، وإبراز القوانين، والمواد القانونية التي حظرت السلاح، حيث استعرضت الباحثة ووضحت اتفاقيات ومعاهدات

University of Malaya

القانون الدولي العام الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية في المجتمع الدولي ككل ومنطقة الشرق الأوسط بالتحديد، والتي تتمثل في القواعد القانونية الدولية الصادرة عن عصبة الأمم، والقواعد القانونية الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، وبيان أسباب فشلها بالعمل المناط بها، وإبراز أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحظر السلاح النووي، حيث قامت الباحثة ببيان واستعراض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي عالجت موضوع الأسلحة النووية أثناء النزاعات المسلحة والحرب عامة، وكيفية الحد من استخدام السلاح النووي، والمتمثلة في عدة اتفاقيات دولية متعددة وثنائية الأطراف، إلى جانب اتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م، وبروتوكولاتها المضافة لها سنة ١٩٧٧م، وسنة ٢٠٠٥م، من خلال مجموعة مباحث ومطالب.

أما "الفصل الثالث" فتمت فيه دراسة ظاهرة انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وبيان الأسباب والدوافع وراء ظهور هذه الظاهرة منذ بداياتها، وتم استعراض الجهود والحلول الإقليمية والدولية التي قدمت لمعالجة مشكلة الانتشار النووي في المنطقة، وبيان الإجراءات والحلول البديلة التي اتخذت لتحقيق هذا الغرض، من خلال عدة مباحث، والتي بدورها ستنقسم إلى عدة مطالب لما تقتضيه تقسيمات ومحتويات الفصل.

أما في "الفصل الرابع" فقامت الباحثة ببيان وتوضيح موقف وحكم الشريعة الإسلامية من إنتاج قواعد واستخدام الأسلحة الفتاكة، ومدى مشروعيتها، وبيان الأحكام والضوابط الإسلامية فيما يخص نظام الحرب والاستخدام المشروع للأسلحة النووية، من

University of Malaya

خلال الاعتماد على استنباط الأحكام الشرعية " القرآن الكريم، والسنة النبوية "، والاستدلال بآراء فقهاء المسلمين _ المذاهب الأربعة والمراكز الإسلامية، بهدف الوصول إلى قواعد وأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية فيما يخص امتلاك واستخدام الأسلحة النووية وانتشارها بين الدول الإسلامية والدول المعادية لها في منطقة الشرق الأوسط.

وفي "الفصل الخامس" قامت الباحثة بتحليل ومناقشة الآثار المترتبة على تطبيق الدول الإسلامية للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، حيث تمت مقارنة هذه القواعد والاتفاقيات الدولية من حيث المضمون بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان مدى مشروعيتها والتحقق من الالتزام بها واحترامها من قبل الدول الإسلامية وغير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط، والعقوبات المترتبة على دول المنطقة نتيجة مخالفتها. وفي الفصل السابع ختمت الباحثة بالنتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأهم التوصيات التي توصي بها.

University of Malaya

University of Malaya

الفصل الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية.

المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية وبيان استخداماتها وآثارها.

- المطلب الأول: التعريف بالأسلحة النووية وأنواعها.
- المطلب الثاني: استخدامات الأسلحة النووية.
- المطلب الثالث: التأثيرات الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية.

المبحث الثاني: ماهية القواعد القانونية الدولية الخاصة باستخدام الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي العام.

- المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية في عهد عصبة الأمم.
- المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة.
- المطلب الثالث: القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة النووية.

المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية بمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

- المطلب الأول: المعاهدات الدولية متعددة الأطراف الخاصة بالأسلحة النووية.
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف الخاصة بالأسلحة النووية.
- المطلب الثالث: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة لها.

University of Malaya

المبحث الأول: ماهية الأسلحة النووية وبيان استخداماتها وآثارها.

تعتبر الأسلحة النووية من أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل[١٩] وأشدها خراباً ودماراً على الإنسان وصحته، وأيضاً على البيئة المحيطة به، وقد تطورت صناعتها من الناحية العسكرية الحربية في الوقت الراهن بصورة تثير القلق الدولي حول ما إذا تم استخدامها من جديد، أو التهديد باستخدامها والذي يترتب عليه آثار خطيرة ومخيفة، تتمثل في الإضرار بالبيئة وفناء البشرية.

وفيما يلي سنقوم بالتعرف على تاريخ استخدامها، وبيان الجانب الإيجابي فيها،وذكر أنواعها وأهم استخداماتها سواء أكانت السلمية والعسكرية، حيث يستفاد من الطاقة في العديد من مجالات الحياة اليومية كالصناعة والزراعة، فضلاً عن توليد الكهرباء والماء، إلى جانب استخداماتها في الأسلحة الإستراتيجية وأيضاً سنوضح في هذا المبحث الآثار المترتبة عن استخدام هذه الأسلحة عسكرياً.

المطلب الأول: التعريف بالأسلحة النووية وبيان أنواعها.

أولاً: تعريف الأسلحة النووية.

[١٩]. "يشمل مصطلح أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أنواع من الأسلحة هي: (الأسلحة الكيميائية، الأسلحة النووية، الأسلحة البيولوجية)، وأطلق عليها مصطلح أسلحة الدمار الشامل نظراً لقوتها التدميرية، التي تلحق أضراراً خطيرة وجسيمة بالإنسان والبنية التحتية والبيئة ككل"، انظر: عواد، رياض، طوابع سياسية " خطر الأسلحة الجرثو_بيو_كيميائية"، طرابلس: شعبة التثقيف والإعلام للنشر، ١٩٩٢م، ص١٣.

University of Malaya

يعرف السلاح النووي بأنه: (عبارة عن سلاح تدمير فتاك، يستخدم عمليات التفاعل النووي، ويعتمد في قوته التدميرية على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، وتبعاً لهذه العملية فإن قوة انفجار قنبلة نووية واحدة بإمكانها تدمير أو إلحاق أضرار فادحة بمدينة بكاملها)[٢٠]. كما تعرف الأسلحة النووية كمصطلح بأنها: (أجهزة متفجرة قائمة على التفاعلات النووية والمتفجرات النووية، ويستخدم نوعان من التفاعلات النووية في صنع الأسلحة النووية، التفاعلات الانشطارية و الانصهارية، ويتطلب تجميع الأسلحة النووية سواء قامت على الانشطار فقط أو الانشطار والانصهار معاً)[٢١].

أما المواد النووية فتعرف بأنها: "أي وقود نووي قادر على أن يولد طاقة وحده أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي والنواتج، أو النفايات المشعة"[٢٢]. فالسلاح النووي سلاح خطير، يقوم على التفاعلات النووية، في الانشطار، والاندماج، قوته تؤدي إلى انفجار كبير، وهو على قسمين انشطاري، وانصهاري.

ثانياً: أنواع الأسلحة النووية:

يتمثل الجيل الأول من الأسلحة النووية فيما يعرف باسم "القنبلة الذرية"، والتي تقوم على انشطار النواة، وتجري عملية الانشطار بانقسام ذرة يورانيوم ٢٣٥ أو بلوتونيوم ٢٣٩ إلى

---

٢٠. انظر: السلاح النووي وآثاره، بتاريخ ٢٠١٤/٤/١١م.www.news world.gov

٢١. عبد السلام، محمد، الانتشار النووي"اخطر مفاهيم العلاقات الدولية"، مرجع سبق ذكره،ص٦٩.

٢٢. راجع اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧م بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لوثيقة (أنمو فيك ٥٦٦) فقرة (ح) ٤٥٦٧ .

University of Malaya

أجزاء أخف، أي إلى منتجات انشطارية،[٢٣] مثل القنبلة الذرية التي فجرت في مركز التجارب في "ترنتي" بالقرب من صحراء الأوموغوردو بالولايات المتحدة الأمريكية، أما الجيل الثاني فيتمثل في القنبلة الحرارية أو الهيدروجينية، والتي تقوم على انصهار أو اندماج النواة، ويقصد بذلك اتحاد نوعين مختلفين من عناصر الهيدروجين في الهليوم، مثال ذلك القنابل التي تركب رؤوس نووية على الصواريخ أو التي تزود بها الطائرات، أو التي تحمل بها الغواصات.[٢٤]

أخيراً، الجيل الثالث الذي يتمثل في القنبلة النيترونية والقنبلة الفراغية والقنبلة الكهرومغناطيسية، وتقوم على التحكم بالطاقة المنبعثة والقدرة التدميرية للسلاح بحيث يقوم تناسب بين القوة والوزن وزيادة دقة التصويب لأنظمة التوصيل والتوجيه، ومنها الأبحاث المتعلقة باستخدام أشعة الليزر في حرب النجوم،[٢٥]ويتم الآن تطوير أسلحة الجيل الرابع من السلاح النووي.

تنقسم الأسلحة النووية إذن إلى ثلاثة أنواع رئيسية:ـــ

---

[٢٣]. الزعيليك، مفتاح محمود، التفجيرات النووية وآثارها، "مجلة الذرة والتنمية"، تصدر عن الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد (٢٥)، العدد الرابع ٢٠١٣م، ص٢٠.

[٢٤]. رياض، عواد، طوابع سياسية "خطر الأسلحة الجرثوـبيوـكيميائية"، طرابلس: شعبة التثقيف والإعلام،١٩٩٢م، ص٢٤٢ـ٢٤٤.

[٢٥]. المرجع السابق نفسه.

١. الأسلحة النووية الانشطارية.

يقصد بالانشطار النووي تفتيت نواة ذرة بعض العناصر إلى شقين مع تحرير طاقة التماسك الهائلة وخروجها على شكل حرارة، وانبعاث كميات ضخمة من الإشعاعات النووية،[٢٦] ويشكل اليورانيوم ٢٣٥ أو البلوتونيوم ٢٣٩ المادة الخام للقنبلة الانشطارية، ويشترط لعمل هذه القنبلة أن يصل مجموع مكوناتها إلى الحجم الحرج[٢٧]ولحدوث الانشطار النووي تقذف ذرات اليورانيوم وإنتاج عنصري الكربتون (kr) والباريوم (Br) وثلاث نيوترونات في الغالب، وفي حالة امتلاك تلك النيترونات الثلاثة السرعة المناسبة، فإنها تصطدم بذرات أخرى من اليورانيوم وينتج ما نتج في المرة الأولى، وهكذا يحدث التفاعل المتسلسل أساس عمل القنبلة الانشطارية.[٢٨]

٢. الأسلحة النووية الاندماجية.

يعرف الاندماج النووي بأنه اندماج نواتين خفيفتين لتكوين نواة كتلتها أقل من مجموع كتلتيهما،[٢٩]وتنشأ القنبلة الاندماجية من اندماج نواتي الديتيريوم لتكوين الهليوم مصحوباً

---

[٢٦]. عطية، ممدوح حامد، سليم، صلاح الدين، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر، ط٢، ١٩٩٢م، ص٤٦.

[٢٧]. يقصد بالحجم الحرج: " هو الحجم الملائم الذي يمنع هروب النيترونات من المادة المشطورة قبل أن تسبب الانفجار"، انظر في ذلك: الدركزلي، شذى سلمان، الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه، بيروت: دار العربية للعلوم، ١٩٩٧م، ص٢٧.

[٢٨].الدركزلي، مرجع سابق، ص٢٧.

[٢٩]. كوف، ك. كلارك، الذرة من الألف إلى الياء، ترجمة: عبد الرزاق المختروسي، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ط١، ١٩٨٧م، ص١٠٢.

بنيترون وطاقة هائلة جداً تساوي الفرق بين طاقة نواتج ذلك التفاعل وطاقة المكونات، وهي تقدر ب(٣,٢٧) مليون إلكترون فولت.[٣٠]

مع العلم أن الاندماج غير ممكن الحدوث ما لم تمتلك كلا النواتين طاقة حركية عالية للتغلب على قوى التنافر الكهربائية الناشئة عن اقتراب النواتين، وهذا يعني رفع درجة الحرارة إلى (١٠٦كلفن)، الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بانشطار نووي تعقبه طاقة انفجار هائلة تعادل طاقة (٥٠) قنبلة انشطارية.[٣١] وقد جربت القنبلة الهيدروجينية الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والمتمثلة في [بريطانيا، أمريكا، روسيا، الصين، وفرنسا]، وذلك بين عامي ١٩٤٥م و ١٩٦٨م.[٣٢]

٣. الأسلحة النووية النيترونية:

يكمن الفعل التدميري لهذه القنبلة في سرعة النيترونات المنطلقة منها، وإمكانية اختراقها للجسم والتسبب بالوفاة، حيث تولد هذه القنبلة مقداراً ضخماً من الإشعاع المميت

---

٣٠. يقصد بالإلكترون فولت: " هو الشغل الذي تكسبه شحنة كهربائية تساوي شحنة e عندما تمر بين نقطتين فرق الجهد بينهما ١ فولت، انظر في ذلك: سليمان، إبراهيم أحمد، النظام العالمي للوحدات وأنظمة القياس الأخرى، صادر عن رابطة الفيزيائيين الأردنية، ص٧٨.

٣١. عبد الباقي، محمد مصطفى، علماء الذرة واكتشافاتهم في القرن العشرين، الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية، ٢٠٠٠م، ص٩٩.

٣٢. بوفر، وآخرون، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للنشر، ١٩٧٣م، ص٣٠.

University of Malaya

للإنسان كالسلاح الضخم تماماً، ومع ذلك فإن انفجارها يماثل انفجار السلاح الصغير من غير إحداث أضرار جسيمة في منطقة ما، ومن غير تساقط الغبار المشع.[٣٣]

وتعد الأسلحة النووية بأنواعها الثلاثة إحدى أنواع أسلحة الدمار الشامل، فكل سلاح مستحدث له قدرة تدميرية تلحق الأضرار بالإنسان، الحيوان، النبات، والبنية التحتية للدول يدخل ضمن أسلحة الدمار الشامل.

وبالتالي نجد أن الأسلحة النووية هي الأسلحة التي تستمد قوتها التدميرية من انشطار أنوية في الذرات وهي الأسلحة الذرية، أو من اندماج أنوية الذرات مثل القنبلة الهيدروجينية والقنبلة النووية الحرارية، كما يدخل ضمن هذه الأسلحة كل من الألغام النووية، وقذائف المدفعية، والغبار المشع، وأيضاً الرؤوس النووية.

المطلب الثاني: استخدامات الأسلحة النووية.

من المعروف أن الطاقة النووية سلاح ذو حدين، حيث يمكن أن تستخدم لأغراض الحرب والتدمير الشامل، كما يمكن أن تستخدم للأغراض السلمية وما أكثر استخداماتها السلمية المفيدة والهامة للإنسان والبيئة، والملاحظ في الوقت الحاضر أن السلاح النووي يستخدم كوسيلة ضغط سياسية، وكوسيلة دفاعية إستراتيجية، وهي كالتالي:ـــ

أولاً : الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

---

٣٣. كوهن، سام، القنبلة النيترونية مضامينها التقنية والسياسية والعسكرية، ترجمة: سامي الكعكي، بيروت: دار الرواد، ١٩٨١م، ص٤٦.

ويقصد بذلك: " الحصول على المواد القابلة للانشطار والمواد الخام والمعدات والمنشآت النووية، والحصول على المعلومات، وإجراء البحوث اللازمة، وحرية الاتجار بالمواد والمعدات النووية بما يتفق مع نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وإجراء التفجيرات النووية للأغراض السلمية، والحصول على مساعدات غير مشروطة من الوكالة".[٣٤]

تحتل الطاقة النووية أهمية خاصة وكبيرة في العالم الصناعي والاقتصاد العالمي، وذلك لكون المفاعلات النووية من المصادر الأساسية لإنتاج الطاقة الكهربائية، وعادة ما يكون جزء كبير من الطاقة الكهربائية المستهلكة في معظم بلدان منظمة التعاون والتنمية (OECD) معتمداً على الطاقة النووية،[٣٥] وهناك بلدان أخرى مثل الهند والبرازيل وجنوب أفريقيا وإيران انضموا الآن إلى أعلى خمسة عشر دولة مستخدمة للطاقة النووية، وإذا ما تم تطبيق المخطط والمقترح له من المفاعلات النووية في العالم، فإن العدد سيتغير من ثلاثين بلداً يمتلك مفاعلات نووية تجارية إلى ما لا يقل عن ثمانية وثلاثين بلداً.[٣٦]

---

[٣٤]. المفلس، هاني عبادي، المحددات القانونية والسياسية لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٧)، ٢٠٠٨م، ص١١٧.

[٣٥]. وشاش، نوران طالب، الطاقة النووية السلمية وآثرها في تطور العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩م، ص٥٩.

[36] .Uranium Information Centre (UIC) (2007), World Nuclear Power Reactors 2006-07, Australian Uranium Association, December 7, 2007, (http://www.uic.com.au/reactors.htm).

University of Malaya

تسعى العديد من الدول حول العالم إلى استخدام اليورانيوم المستنفد[٣٧] في الاستخدامات الصناعية غير النووية، بسبب وجوده بشكل وفير، كما أنه يتميز بعدة مواصفات وخصائص أدت إلى تفضيله على الكثير من الفلزات الأخرى، وفيما يلي أهم استخداماته في:ـــ

أ. الأغراض الصناعية[٣٨].

يعلم الجميع حلم الإنسان الذي أدى لتطور علم الكيمياء وهو محاولة تحويل المعادن الرخيصة إلى ذهب وهذا غير ممكن لأن أي تفاعل كيميائي لا يستطيع تغيير مركبات الذرة من عدد النيوترونات وبذلك لا يستطيع الإنسان تحقيق حلمه بالحصول على الذهب من معادن رخيصة بإجراء أي تفاعل كيميائي. وقد تنوعت الاستخدامات في الأغراض السليمة على النحو التالي:

١. **التدريع ضد الإشعاع** : يستخدم اليورانيوم المستنفد في صناعة الحاويات التي تستخدم بدورها كأوعية فائقة المتانة لنقل الوقود المستنفد في المفاعلات بمختلف أنواعه، وتكون هذه الحاويات عادة ثقيلة جداً بغرض توفير الحماية الميكانيكية لمجموعات قضبان الوقود مرتفعة الإشعاعية الموجودة بداخلها بعد إخراجها من

---

٣٧. اليورانيوم المستنفد يقصد به :" ذلك اليورانيوم الذي تقل فيه نسبة اليورانيوم ٢٣٥ القابل للانشطار إلى٠,٢ % أو ٠,٣ % ، وهو عادةً ينتج عن عملية إعادة معالجة الوقود النووي المحترق، وهو يحتوي أيضاً على بعض العناصر الأخرى المشعة مثل اليورانيوم ٢٣٦، ٢٣٨، البلوتونيوم ٢٣٩ ".انظر: عبد الفتاح، كمال إبراهيم، استخدامات اليورانيوم المنضب (المستنفد)، "مجلة الذرة والتنمية"، تصدر عن الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد ٢٥، (العدد الرابع ٢٠١٣م)، ص ٣.

٣٨. نفس المرجع السابق، ص ٥ــ٧.

المفاعلات الذرية، كما يستخدم اليورانيوم المستنفد أيضاً في تصنيع الحاويات الصغيرة نسبياً، والمستعملة في نقل النظائر والمصادر المشعة للأغراض الطبية والصناعية، وفي هذه الحالة يستخدم كبديل للرصاص الذي ينبغي استخدام كميات كبيرة منه لصناعة دروع مكافئة لتلك المصنوعة من اليورانيوم المستنفد، أو كبديل للتنغستن، كما يستخدم على نطاق واسع في تجهيزات التصوير الإشعاعي الصناعي لاحتواء وحجب المصادر المشعة القوية مثل (الأريديوم _٩٢)، (الكوبلت _٦٠)، و(السيزيوم _١٣٧)، المستخدمة في هذه التقنيات.

٢. **أثقال الموازنة**: تستخدم هذه الأثقال في الأدوات المستخدمة للسيطرة على حركة الأجسام الطائرة في الهواء كالطائرات والصواريخ والمروحيات، لكي تحافظ على مركز الثقل بها بأسلوب دقيق، ويستخدم اليورانيوم المستنفد في كتل الموازنة في ذيل وجناحي الطائرات، وكذلك في تحقيق توازن ريش محركات الطائرات المروحية، اليورانيوم المستنفد ليس خطيراً في حد ذاته، ولا توجد مخاطر مباشرة من استخدامه في أسطح التحكم في الطائرات المدنية، ولكن الخطر مؤكد في حالة وقوع الحوادث التي تشهد تحطم الطائرات واشتعال النيران فيها[٣٩].

٣. **قضبان الغمر في آبار البترول**: يستخدم اليورانيوم المستنفد في عمليات سبر آبار البترول، من خلال استعماله في قضبان الغمر، التي تتكون من أثقال من اليورانيوم

[٣٩]. عبد الفتاح، كمال إبراهيم، استخدامات اليورانيوم المنضب (المستنفد)، مرجع سبق ذكره، ص٤.

University of Malaya

المستنفد مغلفة بالصلب وتساعد على إنزال أجهزة وأدوات السبر إلى أسفل آبار البترول التي تحتوي على سوائل عالية، والكثافة لها قدرة عالية على الدفع لأعلى، وبالتالي فهي تعوق عملية نزول الأجهزة إلى أسفل، وتكمن أهمية استخدامه في كثافته العالية التي تساعد على أن تكون قضبان الغمر المعاونة صغيرة ولكنها ثقيلة في نفس الوقت بدرجة كافية.

٤. **استعمالات أخرى مختلفة** : يستخدم اليورانيوم المستنفد أيضاً في تصنيع حافة الجزء الدوار من التروس بكل نجاح من سبيكة تتكون منه مع الموليبدنوم والبريليوم خفيف الوزن، كما يستخدم اليورانيوم المستنفد كذلك في قضبان الثقب وأدوات الخراطة لتخفيف الاهتزازات أثناء التشغيل، وتختلف مواصفات اليورانيوم المستنفد باختلاف طريقة الإنتاج ونوعية الشوائب مثل الكربون والسيلكون والحديد والألمونيوم التي تؤثر على الخواص الميكانيكية، كما تتأثر الصلابة والقوة بدرجة كبيرة بأسلوب المعاملة الحرارية، وأخيراً يستخدم أيضاً في خلط الخرسانات ذات الجودة العالية والتي يطلق عليها اسم (ديوكريت).[٤٠]

ب. **استخدامات الطاقة النووية في مجال الطب والصيدلة**[٤١].

---

[٤٠]. المرجع السابق، ص٧.

[٤١]. ملاعب، بهاء، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، "مجلة الدفاع الوطني"، العدد ٩٣، يوليو ٢٠١٥م .

University of Malaya

الطب النووي هو فرع من فروع علم الطب، حيث تستخدم مواد النظائر المشعة لتحديد المرض ومعالجته، ويتم ذلك من خلال تزريق هذه المواد لتحديد المرض وقياس نسبة الأشعة المجازة للمريض، مثل أمراض سرطان القولون والأمعاء الصغيرة، وبعض حالات سرطان الصدر، وكذلك دراسة غدد المخ والصدر والأمراض الوريدية، وتصوير أمراض القلب، وأدى التطور الكبير للتقنيات المعتمدة في استخدام النظائر المشعة في تشخيص الأمراض إلى تطوير قدرة الأطباء على التشخيص الدقيق لمختلف الحالات المرضية، مما كان له الأثر الكبير في نجاح استخدام العلاجات المستخدمة، أما في العلاج فإن أهم النجاحات التي حققتها الأساليب النووية في الطب كانت في عمليات علاج الأورام السرطانية، وفي حالات الذبحة الصدرية وهبوط ضغط الدم، كما وفرت النظائر المشعة إمكانية هائلة لعلوم الصيدلة من خلال استخدام المواد الكيميائية والصيدلانية المتعلقة بمواد النظائر المشعة، حيث أصبح ممكناً التعرف بصورة دقيقة على تأثير الدواء ومساره وتحولاته داخل جسم الإنسان أو النبات، كما يستفاد منها أيضاً في فهم آلية التمثيل الغذائي سواء في جسم الإنسان أو النبات.

ج. استخدامات الطاقة النووية في إنتاج الطاقة الكهربائية.

تم إنشاء أول مفاعل نووي لإنتاج الطاقة الكهربائية سنة ١٩٥٤م في الاتحاد السوفيتي "سابقاً "، كما أنشئت بريطانيا سنة ١٩٥٩م أول محطة لتوليد الكهرباء تعمل بالطاقة النووية في

University of Malaya

أوروبا،[٤٢] وخلال العقود الأخيرة من القرن الواحد والعشرين اتسع نطاق استخدام الطاقة النووية في مجال توليد الطاقة الكهربائية في أنحاء العالم.

ويتم إنتاج الكهرباء عن طريق محطات الانشطار النووي،[٤٣] حيث تنتج الطاقة اللازمة لتسخين الماء وتبخيره في المفاعلات الذرية الانشطارية باستخدام عناصر قابلة للانشطار، لكي تطلق إشعاعات نووية تتحرك بسرعة عالية في الماء لتفقد طاقتها فيه وترفع درجة حرارته، ويعتبر اليورانيوم أفضل عنصر لتحقيق هذا الغرض باعتبار أنه ينشطر عندما يصطدم بنواتي نيترون، مخلفاً عنصرين جديدين أصغر منه (+٢ نيترونات) إضافة إلى أشعة جاما ذات الطاقة العالية، التي تنتشر في الماء فترفع درجة حرارته حتى يتبخر وهو المقصود أو المطلوب، فالنيترونات الناتجة تعود إلى الاصطدام بنواتي يورانيوم أخرى لتكرر نفس العملية عدة مرات، بحيث يستمر تسخين الماء وتبخيره، ومع تكرار هذه العملية حتى نحصل على الكهرباء وهو المطلوب.[٤٤]

إن سعي أغلب دول العالم الآن لاستخدام الكهرباء النووية على نطاق واسع سببه سهولة نقل الوقود النووي، ورخص ثمنه مقارنة بالوقود التقليدي، إذ إن الكمية المطلوبة من

---

[٤٢]. ملاعب، بهاء، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، مرجع سابق.

[٤٣]. الزعيليك، مفتاح محمود، توليد الكهرباء عن طريق الطاقة النووية، صادر عن منظمة المجتمع العلمي العربي، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧م.

[٤٤]. المرجع السابق نفسه.

اليورانيوم لإنارة مدينة كبيرة لمدة عام، لا تزيد عن عشرين رطلاً تنتج ٥٢ مليون كيلو وات/ساعة من الطاقة الكهربائية.[٤٥]

تشغل المحطّات النوويّة لتوليد الطاقة مساحات صغيرة نسبيًا من الأراضي مقارنة بمحطّات التوليد التي تعتمد على الطاقة الشمسيّة، فقد أكّدت اللجنة التنظيميّة للمفاعلات النوويّة أننا بحاجة إلى حقل شمسي بمساحةٍ تزيد عن ٣٥ ألف فدّان لإنشاء محطّة تُدار بالطاقة الشمسيّة.

د. استخدامات الطاقة النووية في مجال الزراعة وإنتاج الأغذية[٤٦].

استخدمت النظائر المشعة في العلوم الزراعية وعلوم الأراضي وفسيولوجيا النبات، فقد أمكن استخدام النظائر والإشعاع النووي في دراسة خصائص العلاقة الثلاثية بين الأرض والنبات والماء، حيث تمت دراسة الأراضي ونوعيتها وخصائصها ومكوناتها وأساليب انتقال الغذاء والماء من خلالها إلى النبات، وأثر كل ذلك في نمو النبات، مما أدى بدوره إلى تطوير آليات الإنتاج الزراعي ورفع الإنتاج، وتم استحداث ما يعرف بالطفرات الزراعية " أي التحولات الوراثية المفاجئة"، كما تم أيضاً حفظ الغذاء بالإشعاع، حيث تم التوصل باستخدام هذه التقنية إلى أساليب لحفظ الغذاء لمدة طويلة بعد مرحلة الإنتاج، وذلك باستخدام بعض

[٤٥]. حسين، خليل، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، نشرت في ٢٠٠٩/١/١٦م.

[٤٦]. ملاعب، بهاء، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، مرجع سابق.

الإشعاعات النووية، وتعد الأغذية بواسطة هذه الأساليب من الأغذية النظيفة والمأمونة من الناحية الصحية.

ثانياً : الاستخدام الاستراتيجي العسكري للطاقة النووية.

بدأ العمل بالمفاعلات التجارية الأولى في أواخر ١٩٥٠م،[٤٧] وكان معظمها يستخدم لإنتاج اليورانيوم تلبيةً للطلبات العسكرية في ١٩٥٠م و١٩٦٠م، حيث كان كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي "سابقاً" يعملان على بناء ترسانة من الأسلحة النووية وزيادة مخزونها، وكذلك زيادة الاعتماد على الأسلحة النووية والسفن والغواصات التي تعمل بالطاقة النووية[٤٨].

وبسبب الكثافة العالية التي يتميز بها اليورانيوم المستنفد، فإنه يستخدم بشكل رئيسي في تصنيع المقذوفات (القذائف) العسكرية المميزة بقدرتها على اختراق الأهداف بكفاءة شديدة، كما استخدم في تصنيع الدروع المنيعة للدبابات العسكرية وناقلات الجنود، وما شجع الدول النووية على ابتكار هذا السلاح الخطير هو أن اتفاقية عدم الانتشار النووي لم تحرم استخدام مثل هذا النوع من اليورانيوم، على اعتبار أن الاتفاقية تختص بالمواد

---

[٤٧]. تقرير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢٠٠٥).

[48] . D'Agostino, Thomas, Statement of Thomas P. D'Agostino, Acting Under Secretary for Nuclear Security and Administrator, National Nuclear Security Administration, U.S. Department of Energy,
Before the House Committee on Armed Services, Subcommittee on Strategic Forces, March 20,
Washington, (2007).

الانشطارية فقط،[٤٩] ولقذائف اليورانيوم القدرة على اختراق الدروع وإنتاج حرارة عالية عند احتراقه تصل إلى (٤٠٠٠ درجة مئوية) تفوق درجة انصهار الحديد، كما ينتج عنه غبار ذري يلوث الإنسان والحيوان عند وصوله عن طريق الأكل أو المياه، أو التنفس، أو الجلد، والأمر الأخطر من ذلك أن قذائف اليورانيوم المستنفد موجودة وتنتج في عدة دول ومنها إسرائيل، فالأخيرة تستخدمها ضد الفلسطينيين، كما استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية من قبل في أفغانستان والعراق.[٥٠]

اهتمت إسرائيل باستخدام الطاقة النووية في استعمالات عسكرية عدة، حيث اعتمدت في برنامجها القومي النووي على قدراتها الذاتية، وتسهيلات الدول الصديقة لها وخاصة أمريكا، حيث حصلت إسرائيل على التقنية النووية من أمريكا عبر برنامج "إيزنهاور" المعروف باسم "الذرة من أجل السلام" سنة ١٩٥٥م، [٥١]. وتعاون جنوب أفريقيا معها فيما يخص مجال إجراء التجارب النووية، ويرجع السبب في أن إسرائيل لا تستطيع القيام بهذه التجارب على أرضها نظراً لضيق مساحتها، كما هددت الأخيرة باستخدام الأسلحة النووية خلال الأيام الأولى من حرب أكتوبر سنة ١٩٧٣م، والتي كانت مع مصر.

---

[٤٩]. عبد الفتاح، كمال إبراهيم، استخدامات اليورانيوم المنضب (المستنفد)، مرجع سابق، ص٤_٥.

[٥٠]. المرجع السابق، ص٥.

[٥١]. . دراسة " استخدام الأسلحة النووية ومدى مشروعيتها في القانون الدولي"، بتاريخ ٢٠١٤/٤/٦م.law.comwww.eyes

وهددت باستخدامها أيضاً في حرب الخليج سنة ١٩٩١م، عندما بدأ العراق يطلق صواريخ سكود المطورة ضدها، ولكن ما حدث في حرب الخليج الثانية كان نمطاً أكثر بساطة، حيث استخدم السلاح النووي بطريقة محددة، والمتمثل في استخدام العراق لأسلحة كيميائية ضد إسرائيل.[٥٢]

من هنا يمكن القول إن تهديد إسرائيل باستخدام الأسلحة النووية وإمكانية اكتسابه مصداقية إذا كان موجهاً ضد تحديات عربية خطيرة لحدود الدولة اليهودية قبل حرب يونيو ١٩٦٧م، في حين أن تهديداً نووياً إسرائيليا لن يكون ذا مصداقية إذا كان موجهاً ضد عمل عسكري عربي يهدف إلى تحرير الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧م. [٥٣].

بالتالي فإن أي تهديد عربي باستعمال الأسلحة النووية سيكتسب مصداقية إذا كان موجهاً فقط ضد تحديات خطيرة لحدودهم، وهذا يعد تفاوتا في الحقوق بين الدول على الصعيد الدولي، ويؤكد حقيقة هيمنة واحتكار بعض الدول كإسرائيل للهيئات الدولية فيما يحقق مصالحها وطموحاتها.

نلخص مما سبق أنه نتيجةً لانتشار المخاوف الدولية من الاستخدامات المزدوجة (السلمية والعسكرية) للطاقة النووية، فإن الموردين والمستخدمين بما فيهم الدول النووية

---

[٥٢]. الشقاقي، خليل، المتطلبات التقنية للردع النووي في الشرق الأوسط، "مجلة الفكر الإستراتيجي العربي، العددان (٢٣_٢٤)، (يناير _ إبريل ١٩٨٨م)، ص٤٢_٤٣.

[٥٣]. المرجع السابق نفسه.

الست الكبرى التي تعتبر أكثر الدول امتلاكاً للقدرة على تخصيب اليورانيوم، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية يعملون معاً على منع الدول الأخرى من امتلاك القدرة على تخصيب اليورانيوم، وهذا يعني تأييدا غير مباشر لحصر واحتكار الطاقة النووية بيد دول معينة.

لذا يجب إخضاع استخدام الطاقة النووية إلى ضمانات فعالة تضمن تسخيرها لخدمة البشرية والسلام العالمي.

المطلب الثالث : التأثيرات الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية.

يتم حصول التفجير النووي عن طريق انطلاق كميات كبيرة من الطاقة، نتيجة للتفاعلات المتسلسلة غير المسيطر عليها وبسرعة فائقة من عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، أو سلسلة متعددة المراحل من الانشطار أو الاندماج النووي، وينتج عن هذه العملية العديد من التأثيرات الخطيرة التي تلحق الأضرار بالبيئة وبالإنسان على حد سواء.

ويمكن تقسيم التأثيرات الناجمة عن الانفجار النووي إلى ثلاثة أنواع من التفجيرات، وهي:

١. **التأثيرات الناجمة عن انفجار قنبلة نووية.**

ينتج عن تفجير القنبلة المنفجرة موجة ضغط هائلة، حيث يشكل الضغط ما نسبته ٥٠% من تأثيرات القنبلة الذرية، وتختلف درجة التأثير الفسيولوجي لموجة الضغط الناتجة عن القنبلة الذرية تبعاً لبعد الشخص عن نقطة الانفجار كما تشمل تأثيرات موجة الضغط التأثير غير

University of Malaya

المباشر على الأشخاص، والناتج عن تساقط المباني بعد تعرضها لموجة الضغط.[٥٤] ويتضاعف تأثير موجة الضغط عند ملامسة مقدمتها سطح الأرض، فتنعكس في الهواء الذي ضغطته الموجة الساقطة على سطح الأرض بسرعة أكبر مضاعفة بذلك حجم المساحة المعرضة للتدمير.[٥٥]

٢. التأثيرات الحرارية للقنبلة النووية.

تشكل الحرارة ما مجموعه ٣٥% من مجمل تأثيرات القنبلة الذرية، وتتسبب في أضرار كبيرة جداً وخطيرة، تتمثل في العمى الوميض الناتج عن النظر المباشر إلى كرة اللهب، كما تأثر نوعية وطبيعة المظاهر الطبوغرافية الموجودة على سطح الأرض، كالمنشآت والمباني على وصول موجة الحرارة تأثيراً مباشراً،[٥٦] إذ تحد من انتشارها وتقلل من تأثيرها، كما يعتمد انتشار موجة الحرارة على وقت انبعاثها إذ تزداد المساحة المعرضة لموجة الحرارة المنبعثة ليلاً عن مثيلتها المنبعثة في النهار بنسبة ١٠٠%.[٥٧]

٣. التأثيرات الإشعاعية للقنبلة النووية.

يشكل الإشعاع ما نسبته ١٥% من مجموع تأثيرات القنبلة الذرية، وتتنوع تأثيراته تبعاً لتنوع الإشعاعات واختلاف أطوالها الموجية، وقدرتها على التغلغل في جسم الإنسان

---

[٥٤] . عطيه، مرجع سبق ذكره، ص٥٩.

[٥٥] . صباريني، غالب، وآخرون، أسلحة الدمار الشامل، عمان: دار زهران للنشر، ٢٠١٢م، ص٢٧.

[٥٦]. كمال، مصطفى أحمد، الحرب غير التقليدية " الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية"، الدوحة : دار الثقافة للنشر، ١٩٩١م، ص٢٧.

[٥٧]. نفس المرجع السابق.

University of Malaya

وتأينه،[٥٨] وتنقسم تأثيرات الإشعاع النووي إلى تأثيرات مباشرة تتسبب في حروق العين وقروح الجلد، وتأثيرات غير مباشرة متمثلة في إشعال الحرائق التي تزيد من تدمير كل ما علا سطح الأرض من منشآت ومبان.[٥٩]

كما يمكن تنصيف التفجيرات النووية في ثلاث أنواع رئيسية[٦٠] وهي:

١. التفجير الهوائي: الذي ينقسم لقسمين، الأول: تفجيرات لأقل من ٣٣ كم فوق سطح الأرض، وفيه تكون كرة النار بعيدة عن الأرض، ولكن الإشعاع الناتج عن الانفجار يذهب لمسافات بعيدة، أما القسم الثاني: فيتمثل في الارتفاعات التي تكون لأكثر من ٣٣ كم فوق سطح الأرض، وفيها تقل قوة الصدمة التفجيرية وتزداد الطاقة الحرارية المتولدة، هذا يؤدي لإتلاف الأجهزة الكهربائية والإلكترونية غير المزودة بأجهزة حماية.

٢. التفجير السطحي: يعد أكثر خطورة حيث يؤدي هذا التفجير إلى حدوث كارثة مناخية تهدد الكائنات الحية على سطح الأرض، لأن التفجير يحدث في الهواء ويصل أحياناً إلى طبقة الأوزون والغلاف الجوي.

٣. التفجير تحت سطح الأرض أو الماء: يعتمد هذا النوع على عمق نقطة التفجير، ويمتص السطح (ما فوق التفجير) نسبة كبرى من صدمة التفجير، وأحياناً تصل إلى

---

٥٨. صباريني، مرجع سبق ذكره، ص٧٦.

59 .United Nations (UN) Department of Disarmament Affairs, Comprehensive Study on Nuclear Weapons, Report of the Secretary General, UN Doc. A/45/373, 1991, p 82.

٦٠. دراسة باسم التجارب النووية وآثارها، www.wikipedia.org بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩م.

University of Malaya

السطح النسبة الهاربة من قوة الانفجار وتكون ضعيفة نسبيا، وأفضل مثال على ذلك قيام فرنسا بسبعة عشر تفجيراً نووياً في الصحراء الجزائرية، وتحديداً في منطقة "رقان" في سنة ١٩٦٠م، حيث امتدت مساحات إشعاعات هذه التجارب لمئات الكيلومترات فأحرقت وخلفت كوارث بيئية خطيرة.

نلخص مما سبق أن طبيعة أضرار السلاح النووي واسعة المدى ولا تتوقف عند حدود الدولة التي وقع فيها الحادث النووي، فهي تصيب الإنسان، الحيوان، النبات، والبيئة، بالإضافة إلى أن الأضرار الناشئة عن الأشعة المؤينة التي تصيب الخلايا الحية للإنسان، وقد لا يتم تشخيصها فوراً لأنها تستغرق وقتاً طويلا حتى تظهر أعراضها.

وهناك دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة سنة ٢٠١٤م،[٦١] لمركز بحوث نزع السلاح[٦٢]، والتي أبرزت تأثير التفجير النووي الإنسان والبيئة، ولا سيما الآثار على الغلاف الجوي والمناخ، ووضحت الدراسة العواقب الوخيمة لهذه الآثار على البشر والنباتات والحياة البرية، كما أوضحت الدراسة إمكانية أن يؤدي التفجير النووي إلى انخفاض أشعة الشمس والأمطار، واستنفاذ طبقة الأوزون، إلى جانب الآثار الوخيمة التي ستؤثر على الزراعة وإنتاج

---

[61] .John Borrie and Tim Caughley, An Illusion of Safety: Challenges of Nuclear Weapon Detonations for the United Nations Humanitarian Coordination and Response, UN, Geneva, 2014.

[٦٢]. "يتبع هذا المركز منظمة الأمم المتحدة، ومقره في نيويورك وله فرع في جنيف، ويرأسه وكيل الأمين العام للأمم المتحدة، ومهمة المركز هي تحليل وتقييم التطورات المتعلقة بمسائل نزع السلاح النووي، وتسهيل صياغة البيانات واتخاذ القرارات، ويصدر عنه عدة منشورات دورية، أهمها حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، انظر:هناوي، ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة أبو علي بالجزائر، ٢٠٠٨م، ص٢٨.

الأغذية، مما يسبب في ظهور المجاعة في أجزاء كثيرة حول العالم، وتعرض ملايين البشر لخطر المجاعة.

كما نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الصليب الأحمر اليابانية دراسة في سنة ٢٠١٥م، تشير إلى أن بعد سبعين عاماً من إسقاط القنابل الذرية على "هيروشيما ونجازاكي"، ومستشفيات تلك المدن إلى اليوم تعالج آلاف الضحايا كل عام بسبب أمراض السرطان وأمراض أخرى بسبب الانفجار الذري الذي حدث في سنة ١٩٤٥م[٦٣]، وبالتالي تعتبر الأسلحة النووية وسائل قتل وحرق وتدمير شديدة الخطورة، وما حدث في مدينتي هيروشيما وناجازاكي "اليابانية" خير مثال على الأضرار البشرية والمادية الناجمة عن التفجير النووي.

المبحث الثاني: ماهية القواعد القانونية الدولية الخاصة باستخدام الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي العام.

لقد مر القانون الدولي العام بالعديد من التغييرات خلال السنوات الماضية، وكان حصيلة ذلك التغير تنوع القواعد، وتكاثرها، استشعارا بالخطر الذي يداهم البشرية، وقد تنوعت القوانين في ذلك إلى قانون دولي إنساني، وقواعد وأعراف دولية، وقد اعتمدنا المنهج

[63] .ICRC and Japanese Red Cross Society, "Long-Term Health Consequences of Nuclear Weapons: 70 Years On, Red Cross Hospitals Still Treat Thousands of Atomic Bomb Survivors, ", Information Note No. 5, July 2015.

University of Malaya

التاريخي في الدراسة، بتتبع مراحل التطور، والتنوع لهذه الظاهرة، التوافق على قوانين تحد من الانتشار النووي وسيتم تناول هذا المبحث في الآتي:

المطلب الأول: القواعد والقوانين الدولية في عهد عصبة الأمم.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الثالث: القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة النووية.

University of Malaya

المطلب الأول: القواعد القانونية الدولية في عهد عصبة الأمم.

لقد تكاثفت الجهود الدولية بهدف صياغة معاهدة دولية تجمع دول المجتمع الدولي كافة للحد من ويلات الحروب وأهوالها منذ سنة ١٩١٥م، ولقد أثمرت هذه الجهود قيام مشروع عهد عصبة الأمم الذي وضع موضع التنفيذ بصفة رسمية في ١٩٢٠/١/١١م،[٦٤]وينص هذا العهد على ديباجة (٢٦) مادة، تحدثت على عدة التزامات أهمها[٦٥]:ـ

أولاً: التقليص من مستوى التسلح: حيث نصت المادة (٨) من العهد على ضرورة الحد من تسلح الدول الأعضاء إلى المستوى الذي يحافظ به على الأمن القومي، ويعنى بالالتزامات الدولية فقط عند اللجوء إلى عمل دولي مشترك، ولقد بذلت العصبة جهداً كبيراً من أجل إعداد مشروع مقبول لتخفيض السلاح غير أن تلك الجهود باءت بالفشل، وأصبح الالتزام بهذه المادة نظرياً ولا يمت للواقع بصلة.

ثانياً: الضمان المتبادل بين الدول الأعضاء في العهد: حيث ينص هذا الضمان وفقاً للمادة (١٠) من العهد على الالتزام بأمرين هما:ـ

١ـ ضمان احترام استقلال جميع الدول الأعضاء فيما بينها.

---

[٦٤]. الشيمي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، ص٢٧٣ـ٢٧٤.

[٦٥]. المرجع السابق نفسه.

University of Malaya

٢_ التزام الدول الأعضاء بضمان سلامة واستقلال جميع الأعضاء من أي اعتداء خارجي.

وللأسف لم يعمل بهذا الالتزام أيضاً بالنظر للواقع العملي، حيث اعتدت إيطاليا على الحبشة سنة ١٩٣٥م. في حين أنّ كلاً منهما عضو في عهد عصبة الأمم آنذاك، ولم تستطع العصبة الرد على هذا الاعتداء.[٦٦]

ثالثاً: الالتزام ببعض القيود التي من شأنها تأخير اللجوء إلى الحرب: لغرض إتاحة الفرصة أما الجهود السلمية لتأخذ دورها في فض النزاع سلمياً.

رابعاً: الالتزام بتحريم الحرب في حالة واحدة فقط وفقاً لنص المادة (١٣) و(١٥): وهي التي يتم من خلالها الفصل في النزاع بناء على قرار من هيئة التحكيم أو حكم محكمة أو تقرير ملزم من مجلس عصبة الأمم، وبالتالي لا يجوز الدخول في الحرب من أجل هذا النزاع بعد الفصل فيه بين الطرفين المتنازعين.[٦٧]

بالرغم من الجهود المبذولة من جانب عهد عصبة الأمم والعقوبات التي أنشأتها إلا أنها باءت بالفشل ولم تحقق الغاية المرجوة منها حيث لم تستطع العصبة منع ورد اليابان عن احتلال "منشوريا"، ولا أن تقف ضد إيطاليا وردها عن عدوانها ضد الحبشة في سنة

---

[٦٦]. عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، ص٥٧_٥٨.

[٦٧]. الفار، عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، ص٤١_٤٢.

١٩٣٥م، كما لم تقوَ على فعل أي شيء ضد ألمانيا في عهد "هتلر" التي أعدت جيوشها الكبيرة لاحتلال العالم.[٦٨]

وهكذا باء هذا المشروع بالفشل من الناحية العملية، وأصبح محاولة في تاريخ القانون الدولي العام لتقنيين قواعد قانونية تنظم الحرب بين دول المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: القواعد القانونية الدولية في عهد منظمة الأمم المتحدة.

نتج عن الحرب العالمية الثانية التي استمرت من (١٩٣٩م_١٩٤٥م)[٦٩] دمار هائل، ولم يقتصر أثره على البشر فقط، بل تعدت آثاره المدمرة والضارة المباني والمنشآت الخاصة والعامة، قد أزيحت عدة مدن كبرى وأصبحت في طي النسيان.

في ١٩٤٥/٤/٢٥م انعقد مؤتمر " فرنسيسكو" بحضور (٥٠) دولة واستمر شهرين، نوقشت من خلاله أنظمة هيئة الأمم المتحدة وميثاقها، وتم التوقيع على ميثاق هيئة الأمم المتحدة عقب نهاية المؤتمر وأول ما ذكر في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الآتي: ((نحن شعوب الأمم المتحدة قد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)).[٧٠]

---

[٦٨]. الغنيمي، التنظيم الدولي، ص٥٣٨_٥٣٩.

[٦٩]. السيد، رشاد العارف، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان: دار الكتب الوطنية، ط٢، ٢٠٠٧م، ص٤٢.

[٧٠]. انظر ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر في سنة ١٩٤٥م.

University of Malaya

بالإضافة إلى ذلك نجد أن ميثاق الأمم المتحدة حرم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، حيث نصت م(٢) فقرة ٤ على ما يلي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة واستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[٧١] وتضمنت ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يعد دستوراً للمجتمع الدولي مجموعة من الأهداف التي تتسم صياغتها بطابع العمومية والتوفيقية، من أجل التوفيق بين اتجاهات الدول الأعضاء والاستجابة لها، وتتمثل هذه الأهداف في:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين.

يأتي هذا الهدف في مقدمة أهداف المنظمة، فهو يعد حجر الزاوية والرئيس لها، لأنه يعتبر السبب الأول وراء نشأتها، فالسلم الدولي يتحقق بمنع الحروب وأعمال العدوان، أما حفظ الأمن يعني إقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار،[٧٢]وذلك بتوفير الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الضرورية التي تكفل لكل دولة العيش في سلام وحسن جوار مع غيرها من الدول.

ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول.

---

٧١. انظر المادة (٤/٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.

٧٢. السيد، محمد إسماعيل، الوجيز في المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م، ص١٢٢.

تسعى المنظمة لتحقيق هذا الهدف إلى جانب الهدف السابق وذلك لتعزيز العلاقات الودية بين الأمم عن طريق تهيئة مناخ من العلاقات تسوده المودة والتسامح وحسن الجوار بين الدول، وما يتطلبه ذلك من السعي إلى حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحق تقرير المصير مع العمل على التنسيق في المجالات المختلفة (مادة ١ فقرة ٣) من ميثاق المنظمة.[٧٣]

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية.

أكدت المادة (١فقرة ٣) هذا الهدف، حيث نص الميثاق على أن التعاون لا يقتصر على النواحي السياسية فقط، بل يمتد إلى التعاون في مختلف المجالات: الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية.[٧٤] وللاضطلاع بهذه المسؤوليات تضمن الفصل العاشر من الميثاق إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الجهاز الرئيس في المنظمة والمكلف بتحقيق هذه الأهداف، ويعد هذا المجلس أداة الاتصال بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تعمل في ميادين التعاون الدولي في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية... الخ، بوجه عام.[٧٥]

---

[٧٣]. السيد، رشاد عارف، مرجع سبق ذكره، ص٥٤.

[٧٤]. عامر، صلاح الدين، التنظيم الدولي " النظرية العامة:الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠١م، ص٣٣٨.

[٧٥]. حسين، مصطفى سلامة، الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ٢٠٠٠م، ص٢٢.

وتقوم الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة بالإجراءات المتعلقة بنزع السلاح والتسليح النووي، وهذا ما أكد عليه ميثاق المنظمة، حيث تنص المادة (١١) على الآتي:

تخول الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة النظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح،[٧٦] كما لها أن تقدم توصياتها في هذا الشأن إلى أعضاء المنظمة أو مجلس الأمن. وانعكس هذا التوجه في القرار اللاحق الذي أصدرته الجمعية العامة والمرقم (٩/٨٠٨) والمؤرخ في ١٩٥٤/١١/٤م، المتعلق بالإجراءات التي تتخذ من أجل نزع السلاح، وأعلن هذا القرار" أن الاتفاقية الدولية بصدد نزع السلاح يجب أن تنص على تنظيم وتحديد وتخفيض محسوس لجميع القوات المسلحة والمعدات الحربية القديمة، وأيضاً على "التحريم المطلق لاستخدام وصنع الأسلحة النووية وكذلك جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتحويل الأسلحة النووية الموجودة إلى أغراض سلمية".[٧٧]

كما اهتمت الجمعية العامة بمباشرة هذا الاختصاص منذ أول اجتماع لها في ١٠ يناير١٩٤٦م،[٧٨] وبناء على طلب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومعهم كندا، فقد اهتمت الجمعية العامة ببحث التنظيم والتخصيص العام للتسلح، وأصدرت الجمعية العامة

---

[٧٦]. الدوري، عدنان طه، العكيلي، عبد الأمير، القانون الدولي العام، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط٢، ١٩٩٥م، ص١٠٩_١١٠.

[٧٧].يونس،محمد مصطفى،مرجع سبق ذكره،ص٦٨_٦٩.

[٧٨]. البشير، الشافعي محمد، المنظمات الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ط٢، ١٩٧٤م، ص١٥١.

توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الأمن بهدف إنشاء نظام دولي للرقابة على التسليح في نطاق مجلس الأمن كما دعت الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية لنزع السلاح وبدأت أعمالها في ٢٣ مايو ١٩٧٨م،باشتراك ممثلو (١٤٩) دولة،[٧٩] انتهت في الأول من يوليو من نفس العام إلى إصدار إعلان مبادئ وبرنامج عمل لنزع السلاح في العالم، يهدف إلى وقف السباق الجنوني على التسلح الذي يتكلف ٤٠٠ مليار دولار سنوياً، وسينتهي إذا استمر إلى أن تفني البشرية نفسها بنفسها، وفي هذه الدورة أيدت الجمعية العامة الرأي الذي يرى: "بأنه لابد من أجل تسهيل عملية نزع السلاح من اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول، وأعربت عن اقتناعها بأن الالتزام بهذه التدابير يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تمهيد الطريق لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح".[٨٠]

كما جاء في توصية الجمعية العامة رقم (١٦٥٣) الصادرة بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٦١م، الموسومة بالإعلان عن استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية بأن: " استعمال أسلحة التدمير الشامل التي تسبب آلاما إنسانية لا داعي لها، كان في الماضي مخالفا لقوانين الإنسانية ولمبادئ القانون الدولي، محظوراً بموجب الإعلانات الدولية والإتفاقيات الملزمة، كإعلان "بيان بترسبورغ" الصادر سنة ١٨٦٨م، وإعلان مؤتمر بروكسل الصادر سنة

---

٧٩. نفس المرجع السابق.

٨٠. البشير، الشافعي محمد، مرجع سبق ذكره، ص١٥١.

١٨٧٤م، واتفاقيتي مؤتمري لاهاي المعقودين عامي ١٨٩٩م،١٩٠٧م، وبروتوكول جنيف الصادر سنة ١٩٢٥م، التي لا تزال معظم الدول أطرافا فيها".[٨١]

وتسعى منظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها إلى منع العدوان واستعمال القوة، تكريساً لمبدأ احترام سيادة الدول الممنوح في إطار العلاقات الدولية، [٨٢] لذا منعت منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة، لكونها عدواناً على سيادة الدول، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين اللذين يتولى مجلس الأمن الدولي الحفاظ عليهما بموجب ميثاق المنظمة.

ولكن يختلف أطراف الاتفاقيات الدولية في مستوى التقدم ولطبيعة المصالح التي يمثلونها، حيث جعلت الدول العظمى "النووية الكبرى" أجهزة منظمة الأمم المتحدة تحت سيطرتها كمجلس الأمن الدولي، كما أبرمت اتفاقيات مذعنة للطرف الضعيف، وتم تدويل التسلح لأنه وسيلة فرض الهيمنة الدولية، والدفاع عن الأمن القومي.[٨٣] وانحصرت المادتان (١١)،(٦٧) من ميثاق المنظمة في مضمونهما العام في تنظيم التسليح، ولكن ذلك لم يمنع تزايد التسليح النووي كماً ونوعاً على الساحة الدولية.

عتلم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط٥، ٢٠٠٥م، ص١٧٦.[81]

[٨٢]. أبو الخير، السيد مصطفى أحمد، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٤٨_٢٥٢.

[٨٣]. حسين، مصطفى سلامة، تطور القانون العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م، ص٢٤٧.

University of Malaya

وفي كلمة للدكتور علي التريكي "رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة آنذاك" في برنامج لقاء اليوم الذي تم بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤م،[٨٤] فيما يتعلق بملف التسلح النووي الإيراني، حيث قال: (هناك اتفاق كامل بيننا، هو أن يمنع انتشار الأسلحة النووية الموجودة عند الجميع دون تمييز، وهناك اتفاق بيننا أنه يجب تدمير الأسلحة النووية الموجودة عند الجميع وليس التركيز على دولة معينة، هناك دول لم توقع على كل الاتفاقيات الدولية وتمتلك الأسلحة النووية، وأعتقد أن الدول الكبرى نفسها يجب أن تعطي مثلاً، لأن الرئيس الأمريكي "أوباما" رئيس أمريكا (سابقاً) يطرح فكرة عالم خال من السلاح النووي، فلتبدأ الدول الكبرى أيضاً التي تمتلك ترسانات كبيرة من السلاح النووي، فهذا يشمل الجميع).

ولكن من الملاحظ أن مشروع هيئة الأمم المتحدة جاء على جانب كبير من التباين بين ما هو مكتوب وملتزم به، وبين ما هو واقع على الساحة الدولية في حقيقة الأمر، شأنه في ذلك شأن المشاريع الدولية التي سبقته، ومن المثير للجدل رؤية هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها تقف موقف المتفرج في أكثر الأحيان، بل وتصدر قرارات تساند بها وتخدم مصالح الدول الخمس الكبرى المؤسسة لها، أو تخدم هذه القرارات مصلحة إحداها دون أن تتعارض مع مصالح البقية، والأمثلة كثيرة على ذلك:

---

٨٤. كلمة الدكتور علي التركي في برنامج لقاء اليوم بتاريخ٢٠٠٩/١٠/٧م، بعنوان" الأمم المتحدة وقضايا الساعة"**www.aljazeera.net**

University of Malaya

١. مثل ما حدث في سنة ١٩٤٦م، أي بعد سنة من نشأة هيئة الأمم المتحدة، اشتعلت الحرب في الهند الصينية بين شعبها وبين فرنسا، حيث استولت فرنسا على هذه المنطقة لغرض رعاية مصالحها الاقتصادية والإستراتيجية، بينما كان الهنود الصينيون يحاربون لغرض التحرر من رقة الاستعمار الفرنسي الذي امتص خيرات ومقدرات بلادهم،[٨٥]وكان من المفترض في هذه الحالة وقوف هيئة الأمم المتحدة مع الشعب الهندي الصيني لأجل تحقيق مبدأ تقرير المصير، الاستقلال والمساواة في السيادة، واتخاذ تدابير ضد المستعمر الفرنسي، ولكن للأسف الهيئة لم تتدخل وكأن شيئاً لم يكن!!!

في حين أن الحرب استمرت بين الطرفين حوالي ثمان سنوات راح ضحيتها ٢٢٢٠٠٠ من الهنود الصينيين،وأكثر من ٢٣٠٠٠٠ أسير، و خلفت حوالي مليوني متشرد من الشعب الهندي الصيني.[٨٦]

٢. ما حدث في ١٩٤٨/٥/١٥م،[٨٧]حيث أعلنت إسرائيل قيام الدولة الإسرائيلية الصهيونية على أرض دولة فلسطين ظلماً وعدواناً، وللأسف كان للأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة الدور الكبير في ترسيخ قواعد هذا العدوان، حيث

---

٨٥. أميل، وانتي، فن الحرب، ص٣٩٠_٣٩١.

٨٦. نفس المرجع السابق.

٨٧. السمان، الإسلام والأمن الدولي، ص١٧٧.

University of Malaya

قامت بريطانيا بمساعدة الحركة الصهيونية من أجل قيام دولة إسرائيل من خلال وعد "بلفور"[٨٨].

وبعد انتهاء دور بريطانيا بهذا الخصوص جاءت أمريكا إلى الوقت الراهن بمساعدة استعمار وهيمنة إسرائيل للدولة الفلسطينية وتقديم المساعدة المادية والعسكرية لتحقيق ذلك، ضاربة بعرض الحائط الأهداف والمبادئ التي أسست عليها هيئة الأمم المتحدة. ولعل ما يؤكد ذلك: خطاب الرئيس الأمريكي السابق "كينيدي" في ١٩٦٠/٨/١٥م، في مدينة نيويورك بمناسبة انتخابه رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء فيه: ((لقد ذكرت في حفل عام قبل ثلاثة أسابيع أن إسرائيل قد وجدت لتبقى، وهذا الالتزام لا يقبل النقاش والنقض!!! وأن الصداقة بين هذه البلاد وإسرائيل ستنمو وتزدهر على الدوام، وإذا كان الرئيس "ترومان" هو أول من اعترف بخلق إسرائيل ومنحها الدعم والمضمون الواقعي في المجال الدولي، فأنا أزيد على ذلك بأنني ألتزم بصورة قاطعة باستمرار هذه السياسة، وبأن واجب البيت الأبيض أن يرعاها ويؤكدها في كل مجال)).[٨٩]

مما يؤكد لنا فشل هذه المنظمة أيضاً في تحقيق الأمن والسلم الدوليين كسابقتها، وبقاءها أداة في يد الدول النووية الكبرى تستخدمها بما يخدم مصالحها وتطلعاتها الإستراتيجية تجاه دول العالم.

---

٨٨. وعد بلفور :" هو لاسم الشائع المطلق على الرسالة التي أرسلها آرثر جيمس بلفور بتاريخ ٢ نوفمبر ١٩١٧ إلى اللورد ليونيل وولتر دي روتشيلد يشير فيها إلى تأييد الحكومة البريطانية إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين".

٨٩. صالح، نجيب، العصر الإسرائيلي، ص١١ــ١٢.

University of Malaya

المطلب الثالث: القواعد الرئيسية للقانون الدولي الإنساني الخاصة بالأسلحة النووية.

كما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني[٩٠] لا يحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية، ومع ذلك نجد أنه يتضمن مجموعة من القواعد العامة ذات الطابع العرفي، التي تنظم سلوك الأعمال العدائية[٩١]، وتنطبق على جميع أنواع الأسلحة المستخدمة في النزاع المسلح[٩٢]، وتعد ملزمة لجميع الأطراف المشاركة في القتال، التي تمت إضافتها إلى البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م، وتتمثل هذه القواعد[٩٣] في التالي:ـــ

أولاً: قاعدة التمييز.

وتعد من أهم القواعد المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، حيث تنظم سير الأعمال العدائية، وتتطلب هذه القاعدة من أطراف النزاع المسلح التمييز بين المدنيين

---

٩٠. تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه " القانون الذي يعني ويهتم بحماية ضحايا الحرب والنزاعات المسلحة ،سواء أكانوا من المدنيين أو الأسرى أو المصابين،ويعد هذا القانون جزء من القانون الدولي العام"، راجع حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، ص٦٣.

٩١. تعريف الأعمال العدائية:" هي مجموع الأعمال التي تقوم بها دولة مستخدمة القوة المسلحة ضد دولة أخرى تشتبك معها في صراع مسلح محاولة بها أن تقهر إرادتها"، انظر: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م، ص٦٠٠.

٩٢. تعريف مصطلح النزاع المسلح: هو " تقليص أو إزالة الأسلحة النووية الموجودة، من أجل منع الدمار الناتج عن الحرب في صورة اندلاعها بدلاً من تجاهل وقوعه"، انظر: كانتور، روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة: أحمد ظاهر، عمان:مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩م، ص٢٤٥.

93 .Maresca, Louis, and Mitchell, Eleanor, The human cost of nuclear weapons, International Review of the Red Cross, (2015), 97 (899), p 622.

University of Malaya

والمقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية،[٩٤] عليه وبناءً على هذه القاعدة يجب على الطرف المهاجم أن يستخدم الأسلحة النووية على هدف عسكري محدد، وتجنب المدن والمناطق المدنية.

ثانياً: قاعدة الحظر على الهجمات العشوائية.

مفاد هذه القاعدة أن الهجمات المسلحة التي تستهدف أهدافا عسكرية ومدنية دون تمييز هي هجمات "عشوائية" ومحظورة في القانون الدولي الإنساني.

ثالثاً: قاعدة حظر الهجمات غير المتناسبة.

يقصد بمبدأ التناسب وجوب عدم تجاوز الأعمال العسكرية للمتطلبات الكفيلة بتحقيق الهدف العسكري المنشود، وهو تدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وألا يلحق المتحاربون بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من النزاع المسلح.[٩٥]

تعرف هذه القاعدة باسم " حكم التناسب"، وتقضي بحظر الهجمات التي قد يتوقع أن تسبب خسارة عرضية أو إصابة المدنيين، أو الضرر بالأعيان والممتلكات المدنية، كما أن الهجمات المسلحة التي تنتهك هذه القاعدة تعد شكلاً من أشكال الهجوم العشوائي،[٩٦] لأنها تعالج بالدرجة الأول الهجمات المسلحة ضد أهداف عسكرية مباشرة وملموسة، كما

---

[94] .Jean Marie Henckaerts, and Louise Doswald Beck, Customary International Humanitarian Law, VOL Rules:1,and 7, Cambridge University Press, Cambridge 2005, p 3, 25 , (ICRC Customary Law Study).

[٩٥]. بن عمران، إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٧.

[96] .ICRC Customary Law Study, Rule 14, p. 46; AP I, and Rule 51(5b).

University of Malaya

يشترط فيها ألا تكون طويلة أو بعيدة الأجل، كما يجب تقييم الضرر الناتج عن العواقب غير المباشرة، ويستمد من ذلك قاعدة التناسب " يمكن توقعها وتسبب خسارة عرضية"، حيث إن المبدأ العام للقانون الدولي الإنساني الذي يتمتع به المدنيون هو الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[٩٧]

رابعاً: حظر القصف على المنطقة المدنية:

بمقتضى هذه القاعدة يتم حظر استخدام الأسلحة النووية على المناطق المدنية والمأهولة بالسكان المدنيين، ولا بد أن لا تسعى الدولة المعتدى عليها لاستعمال تلك الأسلحة إلا بعد استنفاذ جميع الحلول السياسية والدبلوماسية مع الدولة الأخرى، ، لأنه لو لوحظ تصعيد الهجمات العسكرية على المناطق المدنية،[٩٨] ففي هذه الحالة تعد خرقاً وانتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

خامساً: الالتزام بأخذ الاحتياطات اللازمة عند الهجوم.

سادساً: حظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إصابات أو معاناة لا داعي لها.

[97] .Robin Geiss, ' The Conduct of Hostilities in Asymmetric Conflicts', Journal of International Law of Peace and Armed Conflict, VOL.23, No 3, 2010, P122.

[98]. See US Office of the General Counsel, Department of Defence Law of War Manual, June 2015, Chapter18.18.4, p. 1099, highlighting many of the practical consequences to consider in the use of reprisals.

University of Malaya

حيث يجب على الأطراف المتنازعة أن تجتنب استخدام الأسلحة النووية التي من شأنها زيادة آلام المصابين دون ضرورة أو حتى إحداث خسائر بشرية لا مبرر لها.[٩٩]

سابعاً: قواعد حماية الطبيعة البيئية.

أدرج القانون الدولي هذه القواعد نتيجة للأضرار التي يلحقها السلاح النووي بالبيئة، حيث أن من أهم الأثار المناخية المترتبة على استخدام الأسلحة النووية "كما ذكر سابقا"، انطلاق قوة تدميرية من هذه الإنفجارات، ترتفع فيها درجات الحرارة إلى معدلات رهيبة، تولد أبخرة كيميائية وأكاسيد النيتروجين التي تتصاعد بسرعة لطبقات الجو العليا، وتدمر جانبا من طبقة الأوزون، مما يهدد الطبيعة البيئية.

نلخص من المبادئ السابق عرضها تشكل أساساً ومنطلقاً للقانون الدولي الإنساني ، وأن نجاح هذا القانون يكمن في تحقيق أهدافه ويتوقف على مدى التزام الدول بمبادئه، وأنه بالرغم من تأكيد الدول النووية للقواعد العامة السابقة، إلا أنه لا توجد قاعدة محددة بشأن الأسلحة النووية[١٠٠]، فعلى سبيل المثال: تقرير "وزير الدفاع الأمريكي سنة ٢٠١٣م حول إستراتيجية العمل النووي" الذي وضح فيه " أن جميع الخطط والتوجيهات الأمريكية الجديدة يجب أن تكون متفقة مع المبادئ الأساسية لقانون النزاع المسلح، وبناءً على ذلك فإن تطبيق

[٩٩]. راجع المادة (٣٥) و (٣٦) المضافة إلى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧م، ص٥٥.

[100] .Maresca, Louis, p 627.

مبدأي التمييز والتناسب والسعي إلى الحد من الأضرار الجانبية التي تلحق بالسكان والأعيان المدنية، ولن تستهدف الولايات المتحدة الأمريكية عمداً السكان المدنيين والأعيان المدنية".[١٠١]

كما أكدت بريطانيا ذلك أيضا في "دليل الأعمال المشتركة سنة ٢٠٠٤م" ونصت على " أن شرعية استخدام الأسلحة النووية يعتمد على تطبيق القواعد العامة للقانون الدولي، بما في ذلك تلك التي تنظم استخدام القوة وسلوك الأعمال العدائية"[١٠٢]، على الرغم من إعلانها الصادر عند المصادقة على البرتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م لاتفاقيات جنيف.[١٠٣] إلا أن هناك استثناء من القواعد العامة السابقة ومفاده جواز استخدام الأسلحة النووية أثناء النزاع المسلح كرد انتقامي[١٠٤]، حيث ينص قانون التصاريح الانتقامية: أنه " في ظل ظروف معينة تستخدم الأسلحة النووية، وعادةً تكون غير مشروعة بموجب القانون

---

[101] .US Secretary of Défense ,Nuclear Employment Strategy of the United States Specified in Section 491, of USC, June 2013, p 4_5.

[102] .UK Ministry of Defence, Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict, Joint Service Publication No 383, 2004, p 117, n 82, chapter 5 of the manual on the Conduct of hostilities.

[103] .Ibid. chapter 5.

[١٠٤]. يقصد بالأعمال الانتقامية: " جميع الإجراءات التعسفية التي تقوم بها دولة ما ضد أخرى رداً على أفعال ومواقف اتخذتها الأخيرة وأضرت بمصالح الأولى"، انظر: سامي، أحمد، القاموس السياسي، www.arabictrader.com بتاريخ ٢١٥/١٢/٥.

University of Malaya

الدولي الإنساني، بالقدر الذي يمتثل به الخصم"[١٠٥]، وحتى يعمل بهذا الاستثناء فرض القانون الدولي الإنساني مجموعة قيود وضوابط كمتطلبات الرد الانتقامي [١٠٦] وهي كالتالي:

١. يجب أن يكون الانتقام رداً على انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني العرفي، ويعمل به فقط لغرض استعادة امتثال الطرف المقابل.

٢. يجب أن يكون الانتقام بمثابة الحل الأخير .

٣. يجب أن يكون الانتقام متناسباً مع الخرق الأصلي.

٤. يجب اتخاذ قرار بشأن الانتقام على أعلى المستويات.

٥. يجب أن يتوقف الانتقام بمجرد استعادة الامتثال.

الملاحظ على القيود السابقة أنها تنطبق على أي سلاح نووي، ففي القيد الأول يتم الانتقام الحربي باستخدام الأسلحة النووية رداً على انتهاك خطير لقواعد القانون الدولي الإنساني، ومعنى ذلك في حال تم استخدامه ضد المدنيين أو المناطق المدنية كرد انتقامي لا يمكن تبريره لأنه ينتهك قانون العقوبات أو القواعد المستمدة من المجالات الأخرى للقانون.[١٠٧]

---

[105] .Stefan Oeter, 'Means and Methods of combat' in Dieter Fleck, The handbook of humanitarian law in Armed Conflicts, 3rd, oxford University Press, Oxford 2013, p 204.

[106] .Jean Marie Henckaerts, and Louise Doswald Beck, Customary International Humanitarian Law, VOL Rules:145, Cambridge University Press, Cambridge 2005, p 515_518 , (ICRC Customary Law Study).

[107] .Stuart Casey Maslen , and Annie Golden Bersagel, 'The Use of Nuclear Weapons Under Rules Governing the Conduct of Hostilities ', Nuclear Weapons Under International Law, Cambridge University Press, Cambridge 2014, p 184.

University of Malaya

إضافةً إلى ذلك اشترط أن تكون الأعمال الانتقامية متناسبة مع الأصل لأن الخرق في استخدام الأسلحة النووية ولو كان قليلاً سيؤدي إلى عواقب إنسانية شديدة،[١٠٨] كما يجب أن تقوم الدولة المسلحة باستنفاذ جميع الحلول السياسية والدبلوماسية والاقتصادية، وغيرها من التدابير ضد الدولة المهاجمة قبل اللجوء إلى الانتقام، فضلاً عن استخدام أقل عدد ممكن من الأسلحة النووية للإجبار عن العدول أو الرجوع عن الحرب والامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، لتجنب آثار كارثية من الناحية الإنسانية.[١٠٩]

ونصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على: " أنها تجد صعوبة في تصور كيفية استخدام أي أسلحة نووية بما يتفق مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما قواعد التمييز والاحتياط والتناسب".[١١٠] حيث لا توجد معاهدة أو قاعدة دولية تحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، وبالتالي من الصعب التوفيق بين استخدامها في كل ظرف تقريباً مع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي تسعى بدورها إلى حماية المدنيين والمناطق المدنية من آثار العمليات العسكرية.

---

[108] .Christopher Greenwood, ' The Twilight of the Law of Belligerent Reprisals ', Netherlands Yearbook of International Law, VOL.20, 1989, p 40_43.

[109]. Charles Moxley, John Burroughs and Jonathan Granoff, ' Nuclear Weapons and Compliance with International Humanitarian Law and the Nuclear Non-proliferation Treaty', Fordham International Law Journal, VOL.34, No 595, 2011, p 664.

[110]. See Resolution 1 adopted by the Council of Delegates of the Red Cross and Red Crescent Movement, December 2011.

University of Malaya

المبحث الثالث: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بانتشار الأسلحة النووية.

واقع الطفرة الصناعية التكنولوجية، تزامن مع واقع الصراع والنزاع وانتشاره، واستفاق العالم على مجازر وأشلاء، ومدن مدمرة، عندها استفاق الضمير البشري، ففكر في وضع قوانين تكفل حماية البشرية، من الانقراض نتيجة الخراب والدمار، ولقد عرفت الحروب منذ القدم بين البشر واختلفت حدة هذه النزاعات يوماً بعد يوم، ولكن مع التطور التقني والتكنولوجي الكبيرين، وخاصةً في صناعة السلاح المستخدم في الحرب، أدى إلى تصاعد حدة النزاعات

University of Malaya

الدولية، حيث إن الأسلحة التي تم صنعها حتى الوقت الراهن ذات فعالية عالية في الفتك والتدمير، إذ إن هذه الأسلحة تستطيع القضاء على البيئة والبنية التحية لأي دولة في العالم، وأخيراً وليس أخراً القضاء على الجنس البشري.

عندها تنبهت دول المجتمع الدولي إلى ذلك، وبدأ فقهاء القانون الدولي الإنساني ببذل الجهود لاستخراج معاهدات واتفاقيات دولية تقيد أو تحرم استخدام الدول للأسلحة النووية، وبالتالي الحد من قيام الحروب بين الشعوب أو التقليل من آثارها الجسيمة إن حدثت، وتتمثل هذه الجهود الدولية في:

_ المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف.

_ المعاهدات والاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف.

_ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م، والبروتوكولات المضافة لها سنة ١٩٧٧م، ٢٠٠٥م.

المطلب الأول: المعاهدات الدولية متعددة الأطراف الخاصة بالأسلحة النووية.

تعددت الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلة التسليح النووي وانتشاره بين دول العالم، ولا تزال الجهود الدولية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية تسعى من أجل التوصل إلى اتفاق دولي يعمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية، وظهر عن تلك الجهود عدة مفاوضات بغرض عقد العديد من المعاهدات الدولية التي ترمي إلى الحد من استخدام

University of Malaya

الأسلحة النووية أو تملكها أو تجربتها، وسيتم بيان هذه المعاهدات والاتفاقيات من خلال المطالب التالية:

أولاً: معاهدة الحد الجزئي من الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٣م.

في بداية الستينات وبعد حدوث أزمة الصواريخ الكوبية في سنة ١٩٦٢م، بدأت المفاوضات الدولية لتحريم التجارب النووية، وعقدت اجتماعات كثيرة وتم إجراء اتصالات سياسية ودبلوماسية دولية من أجل خفض مخاطر حدوث حرب نووية، فتوصلت كل من أمريكا والاتحاد السوفيتي "سابقاً" وبريطانيا إلى عقد اتفاقية سميت باتفاقية "موسكو" في ١٥ أغسطس ١٩٦٣م، وتم التوقيع عليها بتاريخ ١٠ تشرين الأول ١٩٦٣م.[١١١]

مضمون المعاهدة.

تقضي هذه المعاهدة بحظر إجراء اختبارات نووية في الفضاء الخارجي أو في الغلاف الجوي أو تحت الماء، أو إجراء تجارب نووية تتسبب في سقوط إشعاعات نشطة خارج حدود الدولة التي تجري التفجيرات، فبموجب اتفاقية موسكو تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى على ما يلي: ((يتعهد كل طرف في المعاهدة بعدم القيام بتجارب نووية في الأماكن التالية:

١ــ في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته.

٢ــ في مجاله الجوي وبعد المجال الجوي، أي المجال الفضائي.

[١١١]. الجندي، مرجع سبق ذكره، ص١١ــ١٢.

University of Malaya

٣_ في الماء وهذا يشمل المياه الإقليمية وأعالي البحار)).[١١٢]

وقامت منظمة الأمم المتحدة بالإشراف على هذه المعاهدة ووصل عدد الدول الموقعة عليها حوالي(١٣٥) دولة، كما أن كلاً من فرنسا والصين لم توقعا على المعاهدة سابقة الذكر رغم أنهما تعدان دولا نووية، إلا أن فرنسا رجعت عن موقفها وأعلنت في سنة ١٩٧٤م أنها لن تجري تجارب نووية في الهواء،[١١٣]وتبعتها الصين بعد ذلك واتخذت نفس القرار في سنة ١٩٨٦م .

والجدير بالذكر هنا أنه قبل أن توقع هذه الاتفاقية أو المعاهدة بلغ عدد التجارب النووية في تلك الفترة حوالي ٥٠٠ تجربة نووية، تم فيها تفجير "٦٠٠ ميجا طن" من المواد المتفجرة وكميتها تفوق كمية المتفجرات النووية التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية بمئات المرات.[١١٤]

العيوب التي تسند لهذه المعاهدة.

إن المعاهدة السابقة الذكر لم تنص صراحةً على تحريم القيام بإجراء تجارب نووية تحت سطح الأرض، إلا إذا تسببت هذه التجارب بإشعاعات نووية وانتشرت خارج الدولة التي قامت بها، مسببة بذلك أضراراً للدول المجاورة لها. كما أن المعاهدة لم تتحدث عن إجراء التجارب

---

[١١٢]. راجع نصوص اتفاقية الحد الجزئي من الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٣م.

[١١٣]. محمد، محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، القاهرة:دار النهضة العربية، ص٢٤.

[١١٤]. حماد، فوزي، منع الانتشار النووي" الجذور والمعاهدة"، ص٥٢.

University of Malaya

النووية لأغراض سلمية، حيث إنها سمحت لبعض الدول بالقيام بها، نتيجة لتقدم كل من أمريكا وبريطانيا في ٢٧ أغسطس ١٩٦٢م بمشروع اتفاقية حول حظر التجارب النووية،[١١٥]وتم النص في المادة الثانية من المشروع على أنه بإمكان الدول النووية القيام بتفجيرات نووية لأغراض سلمية شريطة توافر الآتي:

١_ موافقة الأطراف الأصلية في اتفاقية تحريم التجارب النووية.

٢_ أن تراعي التجارب النووية لغايات سلمية، معايير وضوابط وردت في ملحق مشروع الاتفاقية، وأن يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

كما يعاب على معاهدة الحظر الجزئي للأسلحة النووية بأنها لم تراع مبدأ سيادة الدول، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تأسس عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وبالتالي، ومن حيث المبدأ فإنه من حق الدول إنتاج وتملك الأسلحة النووية وإجراء التجارب بشأنها، ولكن هذا لا يعني أن تقوم بذلك بدون قيود أو ضوابط، حتى يتم المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وحماية الشعوب من كوارث الأسلحة النووية.

وأضيفت عدة اتفاقيات ومعاهدات تهدف إلى الحظر الجزئي لتجارب الأسلحة النووية، نذكر منها:

---

[١١٥]. المرجع السابق نفسه، ص٥٣.

University of Malaya

١. معاهدة وقعت في ١٩٧١م، تتعلق بقاع البحار والمحيطات، وتقضي بحظر إيداع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في قاع المحيطات أو باطن الأرض. [١١٦]

٢. معاهدة وقعت في ١٩٧٤م، بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، بهدف الحد من تجارب الأسلحة النووية تحت الأرض. [١١٧]

٣. اتفاق عقد في ١٩٧٩م، يقضي بالتحكم في أنشطة الدول في القمر والكواكب الأخرى وتحييدها.[١١٨]

ثانياً : معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لسنة ١٩٩٦م.

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحد الكلي للتجارب النووية، وتم التوقيع عليها في ١٠ سبتمبر ١٩٩٦م، وأيدت هذه الاتفاقية حوالي (١٥٠ دولة)،[١١٩]وعارضتها كل من (ليبيا، الهند، اليونان)، وامتنعت خمسة دول عن اتخاذ موقف بشأنها.

مضمون المعاهدة.

تقضي هذه المعاهدة بأن يمنع إجراء أي تفجير للقنابل النووية حتى وإن كانت للأغراض السلمية، ويقصد بذلك تعهد كل طرف في المعاهدة بالامتناع عن القيام بتجارب

---

[١١٦]. راجع الدورة (٢٥) للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، قرار رقم (٢٦٦٠)، من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[١١٧]. راجع الدورة (٢٩) للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ملحق رقم (٢٧).

[١١٨] . راجع الدورة (٣٤) للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ملحق رقم (٢٠).

[١١٩]. انظر: حولية منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي، بنيويورك، مركز نزع شؤون السلاح، ١٩٩٦م، ص٢٦.

University of Malaya

نووية وتحريمها في كل مكان خاضع لسيادته، كما يتعهد كل طرف فيها بالامتناع عن القيام بأي تفجير ولو اختباراً لسلاح نووي.[١٢٠]

ويشترط لدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وأن تكون سارية المفعول ويبدأ العمل بها، أن يصادق عليها الدول الأربع والأربعين التالية:_

(الأرجنتين، الجزائر، النمسا، بلجيكا، أستراليا، بنغلاديش، بلغاريا، كولومبيا، كندا، الصين، تشيلي، البرازيل، كوريا الشمالية، مصر، فنلندا، ألمانيا، فرنسا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، رومانيا، إيطاليا، هولندا، المكسيك، إسبانيا، السويد، سلوفاكيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، بريطانيا، فيتنام، اليابان، إيران، إسرائيل، النرويج، روسيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، باكستان، بولندا، كوريا الجنوبية، جنوب أفريقيا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية).

ورغم أن المعاهدة المذكورة تدعو إلى تحريم القيام بالتجارب النووية ومنع استخدامها حتى في الأغراض السلمية، وهذا ما يميزها عن المعاهدة التي سبقتها، إلا أنها تعتبر غير مقنعة، بسبب توفرها على عدة عيوبونقائص.

عيوب المعاهدة.

رغم أن المعاهدة المذكورة تقضي بالحد الكلي للتجارب النووية، إلا أنها لم تحرم إجراء تجارب نووية في المختبرات، والتي من الصعب رصدها، هذا ما نصت عليه المعاهدة في المادة (٨). كما نصت المادة (١١) من المعاهدة على تأسيس منظمة (اتفاقية الحظر الكلي)، مهمتها

[١٢٠]. انظر: حولية منظمة الأمم المتحدة لنزع السلاح النووي، بنيويورك، مركز نزع شؤون السلاح، ٢٠٠٢م، ص٢٠_٢٢.

University of Malaya

تطبيق أهداف المعاهدة وبنودها، وتقوم بذلك عن طريق مؤتمر دول المعاهدة والمجلس التنفيذي التابع له، والذي يتكون من (٥١) دولة، ويعاب على هذه المنظمة أن الأمور الإجرائية يتم تبنيها من قبل مؤتمر الأعضاء بأغلبية الثلثين، أما في الأمور الجوهرية فتتم بالتراضي، وفي حالة تعذر التراضي تتخذ القرارات بأغلبية الثلثين، أما قرارات المجلس التنفيذي فهنا تتخذ قراراته بالأغلبية في الأمور الإجرائية وبأغلبية الثلثين في الأمور الجوهرية،[١٢١] فضلاً عن أن اتفاقية الحد الكلي تحتاج وقتاً طويلاً حتى يسري مفعولها. وفي حالة الأخذ بها وتطبيقها فإنه يتم منع جميع دول العالم "دون استثناء" من القيام بالتفجيرات والتجارب النووية، وعندها سيتم تطبيق مبدأ المساواة بين دول العالم.

وبالتالي تعتبر هذه المعاهدة صكاً دولياً في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، وللأسف لم يتم ذلك بسبب رفض الكونغرس الأمريكي التصديق على المعاهدة في ١٣ أكتوبر ١٩٩٩م، والذي يعتبر تقويضاً لجهود الولايات المتحدة الأمريكية في مجال منع الانتشار النووي، ويهدد مستقبل هذه المعاهدة، وقدم الكونغرس المذكور سبباً لرفضه المتمثل في أن المعاهدة تهدد الأمن القومي الأمريكي، لصعوبة التحقق من تطبيقها، واعتبرت هذه المعاهدة من المعاهدات التي لم تعد سارية ابتداءً من ١ الكانون الثاني ٢٠٠٨م.[١٢٢] بالتالي لا

---

[١٢١]. الجندي، غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الأردن: دار الأوائل للنشر، ٢٠٠٠م، ص٣٢.

[١٢٢]. العزي، غسان، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى"، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٠٤.

يمكن العمل بهذه المعاهدة، لعدم وصول الدول المصدقة عليها للنصاب المطلوب وهو (٤٤ دولة)، وأصبحت هذه المعاهدة كأنها لم تكن.

ثالثاً : معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية (*NPT*) لسنة ١٩٦٨م.

بدأ التوقيع على هذه المعاهدة في ١٩٦٨/٧/١م،[١٢٣] وتم اقتراح هذه الاتفاقية من قبل دولة أيرلندا وكانت فنلندا أول دولة توقع عليها بناءً على قرار الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة رقم(٢٣٧٣) في ١٩٦٨/٦/١٢م، الذي حظي بتصويت [٩٥] دولة، في حين امتنعت[٢١] دولة وعارضته [٤] دول، وتم التوقيع نهائياً على هذه المعاهدة في ١٩٦٨/٩/١٠م.[١٢٤] ودخلت هذه المعاهدة رسمياً حيز التنفيذ عندما تكامل العدد اللازم للتصديق في ١٩٧٠/٣/٥م، ومددت إلى أجل غير مسمى على ألا تتجاوز سقف زمني أعلاه سنة ١٩٩٥م، وفعلاً تم تجديد المعاهدة في مؤتمر المراجعة الذي عقد في شهري أبريل ومايو" سنة ١٩٩٥م،[١٢٥] ووجه للمؤتمر نقد تمثل في أنه تجاهل ظاهرة خطيرة، وهي ظاهرة تهريب المواد النووية التي كانت منتشرة في ذلك الوقت.

---

١٢٣. حسن، ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، القاهرة: الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م، ص٦٠.

١٢٤. فورسبورج، راندال، وآخرون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة: سيد رمضان، القاهرة: الجمعية العامة لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ١٩٩٨م، ص٩٣.

١٢٥. نفس المرجع السابق، ص٩٣.

University of Malaya

ووصل عدد الدول الموقعة على هذه المعاهدة حوالي [١٨٩] دولة، حيث امتنعت كل من الهند وباكستان وإسرائيل على التوقيع عليها بالرغم من أنّ الدول سابقة الذكر تعد دول نووية، كما أعلنت كوريا الشمالية انسحابها من المعاهدة في ٢٠٠٣/١/١٠م.[١٢٦]

مضمون المعاهدة.

تقضي المعاهدة بحظر توزيع الأسلحة النووية بمعرف الدول التي تسنى لها قبل أول يناير سنة ١٩٦٧م إنتاج أو تفجير سلاح نووي أو أجهزة نووية أخرى، وأن تباشر رقابتها على الأسلحة النووية والمتفجرات النووية (أجهزة التفجير) سواء بصورة مباشرة أم غير مباشرة، وتتعهد الدول غير النووية بعدم حيازة الأسلحة النووية أو وسائل التفجير لدى الأخرى.

ومعنى ذلك أن الدول الحائزة للأسلحة النووية والمعترف بها، وهي خمسة دول (أمريكا، روسيا، الصين، فرنسا، بريطانيا)، والجميع أطراف في المعاهدة، تتعهد بموجب (م١) من المعاهدة ألا تساعد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، سواء دول أطراف في المعاهدة أو غير أطراف فيها وألا تشجعها أو تحفزها على صنع السلاح النووي أو أي متفجر نووي أخر، أو المساعدة على اقتنائه أو نقله إلى أي متسلم كان أو بسط يد المعونة في اكتساب

[١٢٦]. الجندي، مرجع سبق ذكره، ص٥٣.

University of Malaya

السيطرة عليه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،[١٢٧] أما الدول غير الحائزة للأسلحة النووية فتطالبها المعاهدة بتعهدين هما:_

١. ألا تصنع السلاح النووي (أو أي متفجر نووي أخر) وألا تقتنيه بأي طريقة كانت وألا تساعد في نقل التكنولوجيا التدميرية للدول المصدقة على المعاهدة.

٢. أن تبرهن على صدق الالتزام بما تعهدت به علناً، وذلك من خلال إبرام عقد آخر ثنائي يعرف اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[١٢٨]

لكن الواقع العملي أثبت لنا تحايل الدول الحائزة على الأسلحة النووية على هذه المعاهدة بعد سريان مفعولها واعتمادها، والدليل على ذلك القانون الأمريكي الصادر في سنة ١٩٧٧م حول عدم الانتشار النووي، وأيضاً يمكن الاستشهاد بالتصريح الفرنسي السوفيتي الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٧٧م والذي يؤكد على تصميم البلدين على مجابهة انتشار التسلح النووي.[١٢٩] وتضمنت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١١) مادة، وقامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإرفاق الترجمة العربية ووزعتها على الدول في أبريل سنة ١٩٧٠م، وتستخدم الرمز (م م أ) [١٣٠] كاختصار لأسم المعاهدة.

---

[١٢٧]. مظلوم، جمال، أسلحة التدمير الشامل " الأسلحة النووية"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، القاهرة: مركز دراسات الخليج، العد ٤٤، (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ص٧٥.

[١٢٨]. راجع نص المادة (١) من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، www.un.org/arbic/document/gares.htm

[١٢٩]. الجندي، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

[١٣٠]. فوزي، حماد، مرجع سبق ذكره، ٥٣.

University of Malaya

مميزات المعاهدة.

تقوم المعاهدة على عدة أسس مهمة[١٣١] تتمثل في منع الانتشار النووي من خلال التزام الدول غير النووية بالامتناع عن حيازة أسلحة نووية أو تطويرها، كما تلزم الدول النووية بعدم مساعدة أية دولة أخرى في الحصول على هذه الأسلحة أو تطويرها، بالإضافة إلى العمل على تخفيض ترساناتها النووية وامتناعها عن وضع برامج جديدة لتطوير هذه الأسلحة، وتشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

عيوب هذه المعاهدة.

رغم أهمية هذه المعاهدة التي تعد اتفاقا دوليا يتعلق بمسألة مهمة ألا وهي الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أن هناك عدة عيوب وانتقادات توجه إليها، وهي كالأتي:ـــ

١. تركت المعاهدة المذكورة الباب مفتوحاً من أجل إرضاء الدول غير النووية، في حين تعهدت الدول النووية لفظياً فقط، وهذا يوضح المنافع والمزايا الناتجة عن الاستخدامات السلمية تحت تصرف الدول غير النووية الأعضاء في هذه المعاهدة بشروط تفضيلية وغير تمييزية.

٢. كما أنها قامت بتقسيم دول العالم إلى قسمين فقط هما [دول نووية ودول غير نووية]، وأنها تساند الدول النووية في تفردها بالسلاح النووي، والدليل على ذلك

[١٣١]. راجع نصوص معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية.

University of Malaya

الاستحواذ على السلاح النووي الذي حدث منذ انعقاد أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٧٥م.

٣. نصت المادة (١) من المعاهدة على واجبات الدول النووية، التي تقضي بعدم نقل الأسلحة النووية إلى الدول الأخرى غير النووية، وعدم مساعدة أو تشجيع أية دولة غير نووية مهما كانت للحصول على أسلحة نووية، ولكن أمريكا تقوم بعكس ذلك، حيث إنها تساعد إسرائيل في قيامها بالتسلح النووي، وبلغ حجم المساعدة الأمريكية لها أكثر من (١,٤ مليار دولار)، وفي تزايد مستمر للآن.

٤. كما أعطت المعاهدة المذكورة للدول غير النووية الحق في الحصول على التكنولوجيا النووية، إلا أنها قيدت هذا الحق بالتأكيد على خضوع هذه الدول إلى ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي أعطيت لها هذه المهمة بناءً على المادة (٣) من معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، للتأكد من عدم تطوير الدول غير النووية لأنظمة نووية عسكرية، وبالرغم من ذلك تم استغلال الوكالة الدولية من قبل تلك الدول بما يتناسب مع مصالحها وتوجهاتها الإستراتيجية تجاه دول العالم.

٥. إن المعاهدة لم تتمكن من منع انتشار الأسلحة النووية، بل بالعكس شجعت على امتلاكها، كما حدث مع الهند، وباكستان، وكوريا الشمالية.

University of Malaya

٦. وبالرغم من وجود هذه المعاهدة إلى وقتنا الحاضر، إلا أنها ما زالت غير ملزمة من الناحية العملية للعديد من الأطراف فيها، إلى جانب أن هناك دولا لم توقع عليها لعند الآن كإسرائيل، وبالتالي لن تسري أحكامها عليها.

٧. إن معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تعد ذات طبيعة سياسية لا قانونية بحثه، وبالتالي تعتبر هذه المعاهدة كغيرها من معاهدات القانون الدولي السابقة التي تمتاز بأنها ضعيفة وتفتقد للدقة المفترضة في قواعد القانون الدولي.

وتعددت المؤتمرات الدولية لتمديد هذه المعاهدة ومراجعتها في عدة مناسبات آخرها سنة ٢٠١٦م.

أهم الآثار المترتبة على هذه المعاهدة.

١. مما سبق ذكره يتضح لنا أن المعاهدة السابقة وإن كان القصد منها الحد من انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها لم تمنع التعاون بين الدول التي تمتلك الأسلحة النووية، ولو أنها ليست طرفاً بالمعاهدة في صنع وتطوير وإنتاج الأسلحة النووية.

٢. لم تنجح المعاهدة السابقة في توفير الأمن النووي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية من اعتداءات الدول الحائزة على السلاح النووي، إذ لا يوجد إجراءات ردعية تضمن عدم اعتداء إحدى الدول على غيرها.

University of Malaya

٣. إن استحالة الوصول إلى اتفاق يضمن القضاء على الأسلحة النووية وعدم انتشارها، بسبب إختلاف مصالح الدول العظمى النووية والدول غير النووية، مما جعل مبدأ المساواة في السيادة بينهما أمر شكلي.

٤. أجازت المعاهدة نقل الوضع القانوني لدولة تمتلك السلاح النووي إلى أي اتحاد تنضم إليه في المستقبل، لم تقم معاهدة منع الانتشار النووي التوازن بين الالتزامات والمسؤوليات، إذ أبقت الدول التي تمتلك الأسلحة النووية في وضع ممتاز، وألزمت الدول غير النووية بعدم حيازة هذا النوع من الأسلحة.

٥. إن استعمال القوة وفقاً للميثاق ضد عدوان نووي يستغرق وقتاً طويلاً، نظراً لما يحتاجه من إجراءات ووقت في مجلس الأمن.

إذاً ليس بالإمكان أن نحصي اليوم عدد المعاهدات متعددة الأطراف بين الدول أو التي أبرمت بين بلدان مختلفة عن بعضها البعض في مذاهبها الاجتماعية والاقتصادية، سواءً التي أبرمت من أجل الحد من التجارب النووية أو منعها أو حتى لغرض إنتاج واستخدام الطاقة النووية، وإن كان ولابد من حظر انتشار الأسلحة النووية، فالأجدر أن تبرم اتفاقية لنزع السلاح النووي بين الدول المالكة للأسلحة النووية، لأنها الطريقة الأمثل لمنع انتشار الأسلحة النووية.

University of Malaya

نعم تعددت وتنوعت هذه الاتفاقيات والمعاهدات، ولكن يؤخذ عليها أنها لم تقم بالهدف الذي أبرمت من أجله، ولم يتم تنفيذها على الوجه القانوني المطلوب حتى تحقق الغاية التي أنشأت من أجلها، وبقت حبرا على ورق.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية ثنائية الأطراف الخاصة بالأسلحة النووية.

تميزت هذه الاتفاقيات بأنها انحصرت بين طرفين فقط، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي "سابقاً" روسيا الآن، ويتمثل مضمون هذه المعاهدات في العمل من كلا الطرفين على تخفيض منظومة الأسلحة النووية لديهما، فضلاً عن الحد من تصنيع الأسلحة الإستراتيجية، وتعددت الاتفاقيات بين الطرفين في هذا الجانب، وهي كالتالي:

_ معاهدتا الحد من الأسلحة الإستراتيجية (سولت الأولى والثانية).

_ معاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت الأولى والثانية والثالثة). والتي سيتم بيانها في المطالب التالية.

أولاً : معاهدتا الحد من الأسلحة الإستراتيجية (سولت الأولى والثانية).

هما معاهدتان تمتا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي"سابقاً"، حيث بدأت المباحثات بين الطرفين للحد من الأسلحة الإستراتيجية في ١٩٦٩/١١/١٧م في "هلسنكي" بفنلندا، ثم انتقلت إلى فيينا بشكل متقطع، حيث تمت صياغة الاتفاقيتين وتم التوقيع على

المعاهدة الأولى في أمريكا في مايو سنة ١٩٧٢م،[١٣٢]تختص هذه المعاهدة بالقوة العسكرية النووية للقطبين (أمريكا والاتحاد السوفيتي) منطلقة من مبدأ الأمن المتساوي، وتتمثل أهم نصوص المعاهدة في تجميد عدد الصواريخ الهجومية لكلا الجانبين.

وفي نهاية سنة ١٩٧٤م، طلب السوفيت عقد اتفاقية ثانية للحد من الأسلحة الإستراتيجية، و في ٢٤ /١٢/١٩٧٤م، تم عقد اجتماع مشترك بين الطرفين في "فلاديفوستوك" صدر عنه بيان مشترك يعلن فيه التوصل إلى اتفاق بشأن تحديد الأسلحة الإستراتيجية، وفي سنة ١٩٧٩م [١٣٣] تم التوقيع على معاهدة سولت الثانية، لكن أمريكا قامت بتجميد هذه الاتفاقية في عهد الرئيس "ريغان" ثم عدلت الإدارة الأمريكية عن موقفها وقررت التفاوض مع السوفيت من جديد.

١. معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية (معاهدة سولت الأولى).

هي عبارة عن مفاوضات تمت بين الجانب الأمريكي والسوفيتي "سابقاً" ويتعلق بمسألة الحد من الأسلحة النووية الإستراتيجية، وانتهت هذه المفاوضات التي بدأت في سنة ١٩٦٩م في مايو سنة ١٩٧٢م.[١٣٤] وتم التوقيع على الاتفاق الذي يتضمن جزأين مهمين[١٣٥]هما:_

---

[١٣٢]. السامرائي، شفيق عبد الرازق، الدبلوماسية، طرابلس: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٢م، ص٣٣٤.

[١٣٣]. المرجع نفسه، ص٣٣٥.

[١٣٤]. الغولي، محمد فؤاد، التفجيرات النووية للأغراض السلمية، مجلة اتحاد المهندسين، العدد (يوليو ١٩٧١م)، ص٦٧.

[١٣٥]. يونس، محمد مصطفى، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م، ص١٦_١٧.

الأول: يتعلق بمعاهدة للحد من القذائف المضادة للقذائف التسيارية "نظام الصواريخ العابرة للقارات" أما **الثاني:** فيتعلق باتفاق مؤقت يختص بتدابير للحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية، ودخلت هذه المعاهدة حيز التنفيذ في ١٩٧٢/١٠/٢م.

٢. معاهدة الحد من الأسلحة الإستراتيجية (معاهدة سولت الثانية).

تمت هذه المعاهدة بين الجانب الأمريكي والسوفيتي "سابقاً"، وجرت المحادثات بين الطرفين المذكورين سنة ١٩٧٧م، للوصول إلى اتفاق يحد من القذائف النووية في كلا البلدين، وعلى تخفيض الميزانيات العسكرية والحد من تطوير الأسلحة النووية، وتم توقيع الاتفاق في يونيو سنة ١٩٧٩م،[١٣٦] ولكن لم يتم التصديق على هذه المعاهدة.

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أن ما يميز معاهدة سولت الثانية عن الأولى هو الوعد الذي أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بالحد من الإنفاق على التسلح النووي واحترامهم ما جاء في الاتفاق، ولكن ما يعيبها هو أنها لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وأصبحت كأنها غير موجودة.

[١٣٦]. يونس، محمد مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص١٧.

University of Malaya

ثانياً : معاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت الأولى والثانية والثالثة).

تعددت المعاهدات الثنائية بين أمريكا والاتحاد السوفيتي "سابقاً"، المتعلقة بالأسلحة النووية، وسميت هذه المعاهدات تباعاً باسم معاهدات ستارت ١، ٢، ٣، وسيتم بيانها كالتالي:_

١. معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت الأولى).

جرت مباحثات بين الطرفين الأمريكي والسوفيتي استمرت مدة ٩ سنوات، وتم الاتفاق الذي تم بموسكو في يوليو سنة ١٩٩١م، وبدأ نفاذه في سنة ١٩٩٤م، ويقضي هذا الاتفاق بتخفيض حجم الترسانة النووية الإستراتيجية لكلا البلدين، وتلزم كل بلد بتخفيض حوالي ٦٠٠٠ رأس نووي، ومنع نشر ما يزيد عن ١٦٠٠ قذيفة إستراتيجية،[١٣٧]وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تتحدث عن هذا الموضوع.

٢. معاهدة زيادة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت الثانية).

تمت هذه المعاهدة أيضاً بين أمريكا وروسيا، وتم التوقيع عليها في موسكو ١٩٩٣/١/٣م، وبموجب هذه المعاهدة سيتم تخفيض الرؤوس النووية الإستراتيجية من (٣٠٠٠_٣٥٠٠) لكل بلد، ونشر ما لا يزيد عن (١٧٠٠_١٧٥٠) رأس نووي،[١٣٨]ويتوقع إزالة كل القذائف

[١٣٧] . الناصر، عبد الواحد، العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة، الرباط: دار حطين للنشر، ١٩٩٥م، ص٣٩.

[١٣٨]. المرجع السابق نفسه، ص٣٩.

University of Malaya

التسيارية العابرة للقارات متعددة الرؤوس، التي تعد أخطر وأكثر الأسلحة تدميراً، وتقرر أن يتم التخفيض بمقدار (١٠,٠٠٠) رأس نووي لدى أمريكا وروسيا بحلول سنة ٢٠٠٣م.

٣. معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت الثالثة).

حلت اتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية بين أمريكا وروسيا (ستارت ٣) محل معاهدة (ستارت ١) التي وقعها الطرفان في يوليو سنة ١٩٩١م، وانتهت صلاحيتها في ديسمبر سنة ٢٠٠٩م،[١٣٩]وقد وصف الرئيس الأمريكي "أوباما" بأن هذه المعاهدة: "أكثر اتفاقية شاملة للحد من الأسلحة الإستراتيجية منذ عقدين". أما الرئيس الروسي فصرح بدوره إثر التوقيع على المعاهدة فقال: "إن الشيء الرئيسي يتلخص في ضمان الحفاظ على توازن المصالح، الذي يحدد في الحقيقة مفهوم الاستقرار الإستراتيجي، وبوسعي القول إن الجميع سيربحون في العالم من هذا الوضوح".[١٤٠]

كانت موسكو وواشنطن قد أعلنتا في ٢٥ مارس ٢٠١٠م التوصل لاتفاق جديد يخص الأسلحة الإستراتيجية بعد مفاوضات صعبة واجهت العديد من العقبات، من ضمنها تمسك الجانب الروسي بتضمين المعاهدة عبارة تشير صراحةً إلى درع أمريكا الصاروخي الذي تنوي نشره في أوروبا الشرقية، واستناداً إلى بنود المعاهدة تلتزم كل من أمريكا وروسيا بتحديد

---

[١٣٩]. انظر: أخبار سياسية، "أوباما و ميدفيديف يوقعان اتفاقية ستارت ٢ في براغ"،بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢م www.CNN Arabic.net

[١٤٠]. المرجع نفسه.

University of Malaya

سقف معين للأسلحة الإستراتيجية حسب البنود المنصوص عليها في المعاهدة.[١٤١] بالإضافة إلى تعهدهما بتخفيض الأسلحة الإستراتيجية، وتبادل المعلومات عن أسلحتهما النووية مرتين في السنة (١ مارس _ ١ سبتمبر).[١٤٢]

وبحسب وكالة الأنباء الروسية "نوفوستي" فإن المعاهدة تنص على خفض ترسانتي البلدين من الأسلحة الإستراتيجية الهجومية، وتقليص الرؤوس النووية الحربية إلى ١٥٥٠ رأسا لدى كل من الطرفين، مما يقل بنسبة ٣٠% عن السقف المحدد لهذه الرؤوس (١٧٠٠_٢٢٠٠) في المعاهدة الروسية الأمريكية حول القدرات الإستراتيجية الهجومية المبرمة في موسكو سنة ٢٠٠٢م.[١٤٣] أما منصات الإطلاق فسيجري تقليصها إلى ٨٠٠ منصة، مقارنة مع ١٦٠٠ منصة بموجب معاهدة (ستارت ١)، ويقصد بمنصات إطلاق الصواريخ البالتيسية العابرة للقارات، والغواصات الحربية، والقاذفات الإستراتيجية الثقيلة.[١٤٤]

ثالثاً : مدى فاعلية الاتفاقيات الثنائية في الحد من الأسلحة النووية بين الدول.

مما سبق ذكره في المعاهدات السابقة التي تجمع الجانب الأمريكي والروسي يتضح أن الاتفاقيات المبرمة بين الطرفين تحد من انتشار الأسلحة النووية بين الطرفين فقط وليس على المستوى الدولي، فالتخفيض في صنع الأسلحة الإستراتيجية النووية لا يعتبر حلاً جذرياً لأزمة

---

١٤١. انظر: أخبار سياسية، "اتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية بين الولايات المتحدة وروسيا "، www.aljazira.net

١٤٢. انظر: أخبار سياسية، "بيان أمريكي: روسيا والولايات المتحدة الأمريكية تتكافئان في عدد الرؤوس النووية"، بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٦م، راجع http://arabic.sputniknews.com

١٤٣. انظر: أخبار سياسية، "أوباما و ميدفيديف يوقعان اتفاقية ستارت ٢ في براغ"، www.CNN Arabic.net

١٤٤. انظر: أخبار سياسية، "اتفاقية خفض الأسلحة الإستراتيجية بين الولايات المتحدة وروسيا "، www.aljazira.net

University of Malaya

انتشار هذه الأسلحة في العالم. كما أنه لا يمكن الجزم بالنسبة الحقيقية للقوة والقدرات الصاروخية الإستراتيجية النووية للدولتين، بسبب نقص المعلومات الموثوقة من الدولتين، وصعوبة الوصول إليها.

وبالنظر إلى بنود ونصوص المعاهدة ستارت ٣ نجدها لا تتضمن أي فقرة تشير إلى وضع قيود على برنامج الدفاع الصاروخي الأمريكي الحالي أو المزمع بناؤه، كما لا يوجد أي قيد على القدرات الأمريكية النووية سواء الحالية أو المخطط لها مستقبلا، مما يطرح العديد من التساؤلات والمخاوف من استمرار الدول النووية الكبرى في برامجها النووية، وهو فعلاً ما يحدث الآن على الساحة الدولية، فالسلاح النووي ينظر له كوسيلة ردع، لذا فإن امتلاكه هدف لأغلب دول العالم.

المطلب الثالث: اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة لها.

تشكل اتفاقيات جنيف الركن الأساسي للقانون الدولي الإنساني[١٤٥]، فقد وقع ١٦ بلداً، أولى هذه الاتفاقيات عام ١٩٦٤م،[١٤٦]وعلى مدى قرون قبل ذلك كانت هناك قواعد تحكم سير الحروب إلا أنها كانت تستند إلى العرف والتقييد وتسري على مستوى محلي أو لفترة

[١٤٥]. يرى بعض فقهاء القانون الدولي الإنساني بأنه:" قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية، مثل الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والتي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"، انظر في ذلك:

J .S . pictat, Fes principles du Droit International Humanit _ aire, CICR, Geneva, 1996, p 7.

[١٤٦]. حمودة، منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص٧٣.

University of Malaya

مؤقتة، جاءت بعدها سنة ١٨٦٤م لتكون نقطة تحول تغيرت على إثرها هذه الممارسات، حيث تم توقيع اتفاقية جنيف الأولى بناءً على دعوة المجلس الاتحادي السويسري وتحديداً في ١٨٦٤/٨/٢٢م،[١٤٧] الخاصة بتحسين ظروف المصابين والجرحى العسكريين في ميدان الحرب.

برزت فكرة وضع هذه الاتفاقية التي تعد الأولى من نوعها بهذا الخصوص بمبادرة من خمسة مواطنين من مدينة جنيف، كان من بينهم "هنري دونان" وهو رجل سويسري كان يعيش في مدينة "جنيف" وحضر معركة "سولفرينو" في شمال إيطاليا سنة ١٨٥٩م،[١٤٨]حيث رأى بعينه معاناة الآلاف من الجرحى الذين لا يلقون أية مساعدة طبية، ومات إثرها العديد منهم، فعمل السكان المحليون على تنظيم صفوفهم لإسعاف ومساعدة هؤلاء الجرحى، واقترح "دونان" لكل الدول أن تنشأ وقت السلم جمعيات إغاثة لتقديم المساعدات الطبية للقوات المسلحة في وقت الحرب.

مع مرور الوقت تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني لتمثل تحسين ظروف المرضى والجرحى من الجنود أثناء الحرب، وفي أغسطس ١٩٤٩م، تم اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع كما نعرفها الآن، وتم شمل مسألة حماية المدنيين أثناء الحرب. كما ألحقت إلى اتفاقيات

---

١٤٧. المرجع نفسه، ص٧٣.

١٤٨. عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دمشق: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص٣١_٣٢.

University of Malaya

جنيف الأربعة في ١٩٧٧م وسنة ٢٠٠٥م،[١٤٩]بروتوكولات إضافية وسلسلة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الأخرى التي تغطي مجالات معينة مثل الأسلحة التقليدية والأسلحة الكيميائية والألغام الأرضية وأسلحة الليزر والذخائر العنقودية،[١٥٠]فيما جاءت حماية الأطفال في النزاعات المسلحة لتوسع من نطاق القانون الدولي الإنساني.

أولاً : اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.

بغرض تنمية العلاقات السلمية بين الدول ولحظر الحرب التي عانت منها البشرية، تم عقد مؤتمر دولي في جنيف سنة ١٩٤٩م، لتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حماية ضحايا الحروب، وفي ختام هذا المؤتمر تم التوقيع على عدد أربع اتفاقيات دولية في ١٩٤٩/٨/١٢م [١٥١]وهي كالآتي:

١. اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

٢. اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

٣. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

---

[١٤٩]. انظر:ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، والبروتوكولات المضافة لها، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org/are ، ط٢، نوفمبر ٢٠١٢م، ص٢.

[١٥٠]. المرجع السابق نفسه، ص٣.

[١٥١]. حمودة، مرجع سبق ذكره، ص٨٤.

University of Malaya

٤. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

وتنطبق القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة على النزاعات المسلحة الدولية، أي استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، وهناك نص واحد فقط في اتفاقيات جنيف الأربعة وهو نص المادة (٣) المشتركة بينها ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية أي: "القتال بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة أو بين جماعات مسلحة بعضها ببعض".[١٥٢]

ولعل أهم ما تشترك فيه اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م عدة حالات تم النص عليها، وهي:ـــ

الحالة الأولى: تهدف الاتفاقيات سابقة الذكر إلى تطبيق المبادئ الإنسانية على أوسع نطاق ممكن حول العالم، نفهم ذلك من نص المادة (٢) المشتركة بين هذه الاتفاقيات الأربع وتنص على ما يلي: (علاوة على الأحكام التي تنفذ وقت السلم تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب، أو حالة اشتباك مسلح آخر يمكن أن ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامين المتعاقدين، حتى وإن لم يكن أحد الأطراف قد اعترف بحالة قيام الحرب.....).[١٥٣]

---

[١٥٢]. ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، والبروتوكولات المضافة لها، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٤.

[١٥٣]. راجع نص المادة(٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، الموقعة في ١٩٤٩/٨/١٢م.

يقصد بالمادة السابقة أن أحكام ومبادئ اتفاقيات جنيف الأربع السابقة تسري على كافة المنازعات الدولية سواء أكانت حروبا أو مجرد نزاعات مسلحة لم تصل لدرجة الحرب، فضلاً عن أن هذه الأحكام والمبادئ تسري وتطبق على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع وغير الأطراف أيضاً.

الحالة الثانية: يتم تطبيق أحكام الاتفاقيات الأربعة على النزاعات المسلحة الدولية غير ذي الطابع الدولي وفقاً للمادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.[١٥٤] ويقصد بهذه المادة أن الدول والحكومات والأشخاص المسئولون عن النزاعات المسلحة الوطنية ملتزمون جميعاً بتطبيق أحكام ومبادئ واتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.

الحالة الثالثة: إقرار هذه الاتفاقيات الأربعة لسنة ١٩٤٩ لمبدأ التفاوض المباشر والاتفاقيات الخاصة بين الدول المتعاقدة أطراف النزاع، حتى يتم وضع الأحكام والقواعد الواردة في هذه الاتفاقيات موضوع التنفيذ، وبالتالي ضمان حماية أكثر للفئات المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م.[١٥٥]

---

[١٥٤]. راجع نص المادة(٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، الموقعة في ١٩٤٩/٨/١٢م.

[١٥٥]. حمودة، مرجع سبق ذكره، ص٨٩ـ٩٠.

University of Malaya

الحالة الرابعة: إلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات الدولية الأربعة بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقيات، وعدم السماح لها بالتخلي عن هذه الالتزامات مهما كانت المبررات.[١٥٦]

الحالة الخامسة: اهتمام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م بالدول الحامية، وهي الدول التي كانت تتولى رعاية مصالح الدول الأطراف في المنازعات المسلحة، وأجازت المادة (٨) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م إحالة الدول الحامية في رعاية الأسرى والمدنيين وقت الحرب إلى المنظمات الدولية الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر،[١٥٧]في هذه الحالة تقيد أعمال الدول الحامية أو المنظمات الإنسانية بحدود وضوابط الأمن القومي الخاص بالدولة التي تعمل الدول الحامية على أراضيها.

الحالة السادسة: إلزام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م الدول الأطراف بتعريف هذه الاتفاقيات داخل حدودها، من خلال إصدار لوائح قومية لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات داخل أراضيها وحدودها الجغرافية.

University of Malaya

---

١٥٦. راجع المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٣١ من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة ١٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

١٥٧. راجع المادة (٨) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، الموقعة في ١٩٤٩/٨/١٢م.

الحالة السابعة: نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م على سبيل الحصر المخالفات الخطيرة التي ترتكب بحق الأشخاص المحميين بموجب أحكامها [١٥٨]وهي:ـ

١ـ القتل العمد.

٢ـ التعذيب.

٣ـ المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية.

٤ـ تعمد إحداث آلام خطيرة أو إصابات شديدة للجسم أو الصحة.

٥ـ الإتلاف الشامل للمهمات الخاصة.

٦ـ الاستيلاء الذي لا تبرره الضرورة الحربية، والذي يقع بطريقة استبدادية وغير مشروعة.

٧ـ إجبار أسير الحرب على الخدمة في القوات المعادية.

٨ـ حرمان أسير الحرب من حقه في الحصول على محاكمة عادلة وقانونية.

٩ـ نقل السكان المدنيين قسراً، أو إبعادهم بطريقة غير مشروعة أو اعتقالهم بصورة غير مشروعة.

١٠ـ أخذ الرهائن.

[١٥٨]. راجع نص المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة ٥١ من الاتفاقية الثانية، والمادة ١٣٠ من الاتفاقية الثالثة، والمادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

University of Malaya

ثانياً : البروتوكولات المضافة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٧٧م، ٢٠٠٥م.

مما سبق لاحظنا أن اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م تعتمد على قاعدة أساسية تتمثل في احترام الفرد وكرامته، كما تقضي باحترام الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية والذين عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو بأي سبب آخر بالإضافة إلى حمايتهم من آثار الحرب، ومساعدة من يعانون ورعايتهم دون تمييز، كما ألحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م بروتوكولان إضافيان في ١٩٧٧/٦/٨م، وبروتوكول ثالث في سنة ٢٠٠٥م.

تبسط البروتوكولات الإضافية نطاق هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح كما أنها تنص على وجوب امتناع أطراف النزاع والمقاتلين عن مهاجمة السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وعلى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المعترف به في إدارة عملياتهم العسكرية.[١٥٩] يكمل البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧م أحكام اتفاقيات جنيف الأربع التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، وتوسع نطاق تعريف تلك

[١٥٩]. ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، والبروتوكولات المضافة لها، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٣.

University of Malaya

النزاعات لتشمل الحالات التي تمارس فيها جماعة من الأشخاص حقها في تقرير المصير من خلال النضال ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية.[١٦٠]

وقد أضيفت عدة قواعد عرفية لهذا البرتوكول تتعلق باستخدام الأسلحة النووية[١٦١]، والجدير بالملاحظة في هذا الشأن أن عدة دول ومنها فرنسا وبريطانيا قدمت إعلانات أو تحفظات مفادها أن القواعد الجديدة التي أدخلت على البرتوكول تهدف لتنظيم أو حظر الأسلحة النووية، في حين أن قواعد البرتوكول الأولى تنطبق فقط على الأسلحة التقليدية فقط.[١٦٢]

أما البرتوكول الإضافي الثاني لسنة ١٩٧٧م ، فينطبق على وجه التحديد على نزاعات مسلحة غير دولية معينة تتسم بالحدة الشديدة، وتدور بين القوات المسلحة التابعة للدولة وجماعات مسلحة منظمة تمارس من السيطرة على جزء من إقليمها، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول.[١٦٣]

غير أن موضوع البروتوكول الإضافي الثالث لسنة ٢٠٠٥ م محدود نسبياً مقارنة بموضوع البروتوكولين الأول والثاني، حيث يكمل اتفاقيات جنيف الأربع من خلال السماح

---

١٦٠. نفس المرجع، ص١٤.

١٦١. راجع القواعد بالتفصيل في الفصل الثاني من الرسالة ص ٧٠_٧٥.

162 .These include Belgium, Canada, Germany, Italy, the Netherlands and Spain. The declarations of these countries can be found on the ICRC's IHL database, available at: www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/ vwTreatiesByCountry.xsp

١٦٣. يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول لسنة ٢٠٠٤م، ص١٤٥.

باستخدام شارة مميزة إضافية، تتمثل في شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على أرضية بيضاء وهي علامة مميزة،[١٦٤] لمساعدة الجرحى والمرضى للدلالة على المرافق والوحدات والشاحنات والأفراد والمهمات التي يحق لها الحماية، ولا يجوز استخدام أو إظهار الشارة لأي غرض آخر دون موافقة السلطات المختصة، كما يجب احترامها بدقة في جميع الأوقات.

ثالثاً : مدى فاعلية تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة لها.

مما سبق ذكره نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩م والبروتوكولات المضافة لها لم تحقق النتيجة المرجوة منها، والمتمثلة في حماية المدنيين والأعيان المدنية من العمليات العسكرية، بما في ذلك استخدام الأسلحة التقليدية أو النووية، وذلك لعدة أسباب، هي كالتالي:ـــ

١. إن الاتفاقيات أبرمت بعد أربع سنوات فقط من نشأة منظمة الأمم المتحدة المسئولة على حفظ السلم والأمن الدوليين بين كافة الدول.

٢. عدم فعالية نظام الرعاية والرقابة الذي أوجدته اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩م، والبرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م، فالمادة (٨) من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة،

---

١٦٤. ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٩٤٩/٨/١٢م، والبروتوكولات المضافة لها، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص٢.

University of Malaya

والمادة (٩) من الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م، والمادة (٥) من البرتوكول الأول، جاءت لتحدد مهام الدولة الحامية، وللأسف لم ترغب الدول في تنشيط هذا الدور الذي ارتضته نظرياً لنفسها، والعلة من ذلك ما يثير من متاعب وآثرت ترك المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما أن نظام التحقيق الذي كرسته اللجنة الدولية لتقصي الحقائق التي نص على تكوينها البرتوكول الأول في مادته (٩٠) لتعقب الانتهاكات الجسيمة وكل خرق خطير لأحكام اتفاقات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩م، بما في ذلك النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحكمها المادة (٣) المشتركة بين هذه الاتفاقيات، والبروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م لم تكن منذ دخولها حيز التنفيذ، أداة فعالة لمراقبة حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

University of Malaya

الفصل الثالث : الدوافع والأسباب الحقيقية وراء انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط والجهود المبذولة لمنعها.

المبحث الأول: أسباب ودوافع انتشار الأسلحة النووية بين دول الشرق الأوسط.

- المطلب الأول: نبذة تاريخية عن انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.
- المطلب الثاني: الأسباب والدوافع الحقيقة وراء انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.
- المطلب الثالث: الدول الإسلامية التي تمتلك الأسلحة والقدرات النووية في منطقة الشرق الأوسط.

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

- المطلب الأول: جهود الدول الفردية في المنطقة.
- المطلب الثاني: جهود جامعة الدول العربية في المنطقة.

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

University of Malaya

- المطلب الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة.
- المطلب الثاني: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- المطلب الثالث: جهود محكمة العدل الدولية.

المبحث الأول: أسباب ودوافع انتشار الأسلحة النووية بين دول الشرق الأوسط.

تعتبر منطقة الشرق الأوسط الأكثر اشتعالا في العالم، من حيث عدم الاستقرار ومن حيث تزاحم المصالح والأطماع الغربية والشرقية، هذا التزاحم جعل بعض الدول تدعم الحليف الاستراتيجي إسرائيل لأجل امتلاك سلاح نووي، مما جعل إيران تطمع كذلك في امتلاك سلاح نووي. كما إن انتشار التسلح النووي في منطقة الشرق الأوسط لم يكن حديثاً، وإنما تأصل وتجذر نتيجة عدة أسباب ودوافع سياسية واقتصادية وعسكرية إستراتيجية بين دول المنطقة، مما ترتب عليه التسابق إلى امتلاك وإنتاج أسلحة الدمار الشامل بالدرجة الأولى والأسلحة النووية بالدرجة الثانية، باعتبار الأخيرة الأكثر فتكاً ودماراً من أنواع أسلحة الدمار الشامل الأخرى.

University of Malaya

وفي هذا المبحث سيتم توضيح الأسباب والدوافع الحقيقة وراء انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط بعد التعرف على تاريخ ظهورها بين دول المنطقة منذ البداية، والتعريف بالدول المالكة لهذه الأسلحة في المنطقة في الوقت الحاضر.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.

لقد استوطنت الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط بشكل جلي منذ كسر احتكار تجارة السلاح الناجمة عن الإعلان الثلاثي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٥٠م، والذي تضمن إشراف الدول النووية الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي "سابقا")، على واردات منطقة الشرق الأوسط من الأسلحة، وتم كسر هذا الحصار عن طريق الصفقة " المصرية _ التشيكية" في سنة ١٩٥٥م،[١٦٥] فاقتحمت بذلك مصر وبقية الدول العربية في المنطقة مجال التسلح النووي، كما استطاعت مصر أن تمول صفقاتها العسكرية عن طريق مواردها النفطية، وبتأجج الصراع بين دول المنطقة مع إسرائيل ازداد تدفق الأسلحة إلى المنطقة، وأخذت الولايات المتحدة الأمريكية المبادرة إلى ترسيخ كتلة موالية لها في المنطقة، اعتمدت بالدرجة الأولى على إسرائيل ثم المملكة العربية السعودية، ثم إيران في عهد الشاه،[١٦٦]وأصبحت هذه الدول مؤهلة لتلقي أحدث الأسلحة الأمريكية.

---

[١٦٥]. هيلر، مارك، تماري، دوف، التوازن العسكري في الشرق الأوسط، ترجمة: نبيه الجزائري، عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٨٤م، ص٤٣٦_٤٣٧.

[١٦٦]. نفس المرجع .

أما الاتحاد السوفيتي "سابقاً " فهو أيضاً لعب دوراً بارزاً في تزويد منطقة الشرق الأوسط بالأسلحة التقليدية، حيث مول كلاً من العراق وسوريا سنة ١٩٨١م، كما دخلت أوروبا أيضاً في تزويد المنطقة منذ سنة ١٩٧٣م،[١٦٧] وبالتالي أصبحت منطقة الشرق الأوسط أكبر سوق للأسلحة في العالم، ففي بداية التسعينيات أصبحت ستة دول من المنطقة تنتمي إلى الدول العشر الأكثر استيراداً للأسلحة في العالم وهي: (سوريا، العراق، مصر، إيران، ليبيا، المملكة العربية السعودية)، واشتهرت الدول سابقة الذكر بأن ٦١% من مبيعات الأسلحة العالمية تمت في الفترة الممتدة من ١٩٦٣م_ ١٩٨٦م،[١٦٨] كما لا يزال الإنفاق العسكري يشكل أكبر النسب في العالم، حيث بلغت النفقات العسكرية في المنطقة في سنة ١٩٩٥م قيمة ٤٠,١ مليار دولار، وسنة ٢٠٠٠م قيمة ٥١,٧ مليار دولار، وسنة ٢٠٠٥م قيمة ٥٦,٤ مليار دولار.[١٦٩]

---

[١٦٧]. نفس المرجع.

[١٦٨]. كوردسمان، أنتوني.هـ، " بعد العاصفة: التغيرات في التوازن العسكري في الشرق الأوسط"، ترجمة: محمد عبد الحليم أبو غزالة، مصر: دار الهلال للنشر، ١٩٩٤م، ص ٦١_٦٢.

[١٦٩]. سكونز، إليزابيث، وآخرون، "الإنفاق العسكري"، في آلسون .ج.ك. بيلز وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام العالمي ٢٠٠٥م، ترجمة:حسن حسن وآخرون، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر ٢٠٠٥م، ص٤٦٠.

المطلب الثاني: الأسباب والدوافع الحقيقة وراء انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.

تدعي أغلب حكومات دول المجتمع الدولي الآن أنها تسعى إلى امتلاك برنامج نووي مدني للأغراض السلمية، ولكن الشكوك الدولية وخاصةً من الدول النووية الكبرى في إمكانية استخدام البرنامج لأغراض التسليح النووي تبقى قائمة، باعتبار أن الطاقة النووية تعد سلاحاً ذا حدين (مدني وعسكري). أما فيما يتعلق بانتهاج الدول الإسلامية سياسة التسلح النووي، فقد تعددت الأسباب والدوافع وراء اتجاهها إلى ذلك والعمل على امتلاك القدرات النووية، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب والدوافع ما يلي :

أولاً: عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل،[١٧٠]**وتحقيقاً لمبدأ حق الدفاع الشرعي،**[١٧١].

وهذان المبدآن أقرهما القانون الدولي العام، وهو يتوافق مع متطلبات الإنسان من أحقيته في حياة آمنة وهادئة، فالأمن قيمة معنوية كبرى، تعتبر المطلب الأول والمقصد الأكبر لوجود البشرية. فمن المعلوم أن القانون الدولي العام مصدره بالدرجة الأولى يعود إلى المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية والعرف العام الذي قامت عليه العلاقات الدولية،

---

[١٧٠]. يقصد بمبدأ المعاملة بالمثل: "إجراءات قسرية مخالفةً للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون"، وهو التعريف الذي انتهى إليه معهد القانون الدولي في قراره المقترع عليه في دورة أكتوبر ١٩٣٤م.

[١٧١]. يعد هذا الحق استثناء على المادة (٢/٤) من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحظر استخدام القوة، وانظر نص المادة (٥١) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر ١٩٤٥م.

واللوائح الداخلية للمنظمات الدولية، والمبادئ العامة لقوانين الدول، وكذلك أحكام المحاكم الدولية الصادرة في قضايا دولية عامة،[١٧٢] وبالتالي رأت الدول الإسلامية ضرورة الاتجاه إلى امتلاك الأسلحة النووية وتطويرها، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل المعترف به دولياً وشرعياً؛ لأن الدول المعادية لها تنفرد بامتلاكها وتطويرها، مما يحقق ذلك الردع النووي بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المالكة للأسلحة النووية، وتحقيقاً لمبدأ الدفاع الشرعي الذي أقره القانون الدولي للدول للمعتدى عليها من الدول بحق الدفاع والرد شرعاً،[١٧٣] وذلك باستخدام القوة اللازمة لصد أي عدوان مسلح، بشرط أن يكون لازماً لردعه ومتناسباً مع قدره، على أن يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ثانياً: انعدام الثقة بين الدول على المستوى الإقليمي والدولي،[١٧٤] :

نتيجة فشل الآليات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحد من انتشار الأسلحة النووية، وفشلها في مطالبة الدول التي تملكها بالتخلي عنها وفقاً للمعاهدات الدولية المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية،[١٧٥] التي يلاحظ عليها انتفاء صفة الإلزام بها من قبل الدول النووية الكبرى، لأن لها الحق في امتلاك أسلحة الدمار

---

[١٧٢]. الفار، عبد الواحد محمد، التنظيم الدولي، القاهرة: عالم الكتب للنشر، ١٩٧٩م، ص٢١.

[١٧٣]. عبيد، حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٤٤.

[١٧٤]. عساف، سوسن، إستراتيجية الردع"العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت:الشبكة العربية للأبحاث،ط١ ، ٢٠٠٨م، ص٥٦.

[١٧٥]. أهمها معاهدة منع الانتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م.

الشامل بخلاف الدول الأعضاء في تلك المعاهدات!!؛[١٧٦] فضلاً عن قيام بعض الدول بإنتاج وتطوير قدراتها النووية على الساحة الدولية كإسرائيل التي عملت على تحالف وتعاون نووي مع ــ تركيا ــ وهي دولة إسلامية، ومنعت دول إسلامية أخرى للقيام بنفس الشيء كإيران، بل وامتد المنع إلى إجراء عقوبات سياسية واقتصادية ضد الأخيرة في حال استمرت ببرنامجها النووي، مما أدى بدوره إلى توجه بعض الدول إلى خوض تجربة التسليح النووي وبناء القدرات النووية التي تسمح لها بالمحافظة على وجودها على الساحة الدولية مع ضمان احترامها وعدم الاعتداء عليها، استناداً على عدم ثقتها بالدول سواء المجاورة لها الإقليمية أو الدولية.

ثالثاً: وجود صراعات ونزاعات ذات جذور إقليمية قديمة بين دول المنطقة:

يعد هذا السبب من أهم أسباب انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، التي اتسمت بالصراعات والنزاعات ذات الجذور القديمة، والتي استمرت إلى الوقت الحاضر دون الوصول إلى أي حل فيها، ومنها الصراع الإسرائيلي ــ العربي، الصراع العراقي ــ الإيراني، الصراع الكويتي ــ العراقي، والصراع المتأزم والمزمن بين الهند وباكستان، حيث خاضتا منذ استقلالهما عن بريطانيا ثلاثة حروب دامية في السنوات ١٩٤٧م،

[١٧٦]. مورسبرج، راندال، وارجون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة: سيد هدارة، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ١٩٩٨م، ص٩١ــ٩٢.

١٩٦٥م، ١٩٧١م،[١٧٧] ولكن منذ لحظة امتلاك كل منهما للسلاح النووي، أصبح من المستحيل قيام حرب شاملة بين الدولتين، لأن ذلك يعني ببساطة اختفاءهما عن الخارطة، فضلاً عن أن النشاط الدبلوماسي بين الدولتين أصبح نشطاً جداً، سبب ذلك قناعة الدولتين بأنه لا يوجد أمامهما أية وسيلة لتسوية النزاعات بينهما والمتعلقة بالمسائل الحدودية والأمنية سوى بالطرق الدبلوماسية ،[١٧٨] إلى جانب الصراعات العربية الإسلامية_ الإسرائيلية التي بدأت منذ حرب ١٩٤٨م، ١٩٦٧م، ١٩٧٣م، التي عملت إسرائيل جاهدة فيها على الضغط على الدول العربية على قبول التفاوض المباشر دون شروط، والسعي إلى تفتيت قوة العرب السياسية والعسكرية،[١٧٩] والنزاعات العربية_العربية في سنة ١٩٧٣م بين (العراق والكويت)، وسنة ١٩٧٦م (النزاع العراقي والسوري)، وسنة ١٩٨٠م الحرب بين (العراق وإيران).[١٨٠]

ونستطيع القول بأن انتشار الأسلحة النووية في المنطقة اتخذ أربعة اتجاهات رئيسية هي:_

---

[١٧٧]. عبد السلام، محمد، الانتشار النووي"أخطر مفاهيم العلاقات الدولية"، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م، ص٦٩.

[١٧٨]. أل مرعي، إبراهيم بن سعد، الردع النووي، جريدة الرياض، العدد١٦٩٩٦، نشرت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥م، ص٢٤.

[١٧٩]. عطايا، أمين محمود، الإستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٨م، ص١٣.

[١٨٠].محمودي، عبد القادر، النزاعات العربية وتطور النظام الإقليمي العربي (١٩٤٥_١٩٨٥)، الجزائر:منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٥_٢٧٦.

١. الصراع العربي ــ الإسرائيلي: نتيجة للحروب العربية الإسرائيلية الممتدة من سنة ١٩٤٨م، ١٩٦٧م، ١٩٧٣م، ١٩٧٦م، أسفر عنها زيادة كبيرة في القوات المسلحة، واستيراد الأسلحة قبل وبعد كل حرب، لكلا الطرفين، فالطرف العربي يتمثل في سوريا والأردن ومصر، أما الطرف المقابل فهو إسرائيل الطرف المنتصر في تلك الحروب، مما ساعد ذلك في قيام الدول العربية وفي مقدمتها مصر إلى زيادة النفقات العسكرية، فانتقلت مصر في نظام تسلحها من المعسكر الشرقي المتمثل في "الاتحاد السوفيتي سابقاً" إلى المعسكر الغربي "المتمثل في الدول الأوروبية وأمريكا"، بغرض بناء ترسانة عسكرية متكاملة ومتجانسة.[١٨١]

٢. الصراع العراقي ــ الإيراني[١٨٢]: بدت الحرب بين الدولتين إثر اشتباكات حدودية مسلحة في بداية سنة ١٩٨٠م، قبل أن يتدخل الجيش العراقي في سبتمبر ١٩٨٠م لاستعادة الممر المائي "شط العرب" الذي تنازل عنه الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" لصالح إيران سنة ١٩٧٥م، واستمرت الحرب مدة ثمان سنوات، ونشأت عدة خلافات بين الدولتين بشأن تسوية بعض القضايا العالقة بينهما، ورأت إيران أنه يتوجب على العراق دفع تعويضات

---

[١٨١]. الفارسي، عبد الرزاق، السلاح والخبز:الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠م_١٩٩٠م،بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣م، ص ٢٢٣_٢٢٥.

[١٨٢]. محمود، أحمد إبراهيم،" التنافس الإستراتيجي بين إيران والعراق في الخليج"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٦، (ابريل ١٩٩٩م)، ص١٢٢.

University of Malaya

الحرب، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٥٩٨) الذي أوقف الحرب، والذي يشير إلى قيام الطرف المتسبب في الحرب بدفع تعويضات مالية إلى الطرف الأخر.

٣. الصراع العراقي ـ السوري[١٨٣]: تأزم الصراع بين الدولتين نتيجةً لوجود أنابيب النفط العراقية المارة عبر سوريا، وكذلك حول القضية الكردية ومسألة المياه، حيث بدأ هذا النزاع منذ اتهام الرئيس العراقي السابق " صدام حسين" حكومة سوريا بمحاولة اغتياله سنة ١٩٧٦م، مما أثر على العلاقات بين الدولتين.

٤. الصراع العراقي ـ الكويتي [١٨٤]: وقعت اشتباكات مسلحة بين الجيشين العراقي والكويتي شهر مارس سنة ١٩٧٣م، وكان سبب الصراع حول جزيرتي "وارية وبوبيان"، وظلت العلاقات متوترة بين البلدين رغم المحاولات الدبلوماسية والجهود المكثفة لحل الصراع بينهما، واستمرت العلاقات بينهما بنفس الوتيرة إلى غاية غزو العراق للكويت سنة ١٩٩٠م، والذي انتهى بتدخل قوات التحالف الغربية.

---

[١٨٣]. محمودي، عبد القادر، النزاعات العربية وتطور النظام الإقليمي العربي ١٩٤٥م_١٩٨٥م، الجزائر: منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال للنشر، ٢٠٠٢م، ص ٢٧٥_٢٧٦.

[١٨٤]. المرجع السابق نفسه، ص٢٧٥.

University of Malaya

رابعاً : استغلال الدول النووية الكبرى للهيئات والمنظمات الدولية بما يخدم مصالحها.

مثلما تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها لمنظمة الأمم المتحدة بما يخدم مصالحها وتطلعاتها الإستراتيجية، واستعمالها سياسة الكيل بمكيالين في قراراتها الصادرة ضد الدول الإسلامية،[١٨٥] ضاربة بقواعد وأحكام القانون الدولي التي ترتكز على العدل والمساواة بين الدول الأعضاء عرض الحائط، فضلاً عن استغلال قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما يتماشى مع تطلعاتها وطموحاتها الإستراتيجية، وبما يخدم مصالح بعض الدول كإسرائيل التي ظلت محافظة على سياسة الغموض النووي،[١٨٦] مما أدى بدوره إلى وجود تنافس وتسابق إلى التسليح النووي من قبل أغلب دول العالم وخصوصاً الدول الإسلامية كباكستان، إيران، تركيا، وغيرها من الدول الإسلامية، بغرض الدفاع عن نفسها في حال ما تم الاعتداء عليها، و عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل المعترف به شرعاً وقانوناً.

خامساً:نقص مصادر الطاقة لأغلب دول المنطقة.

حيث عبرت كل من الأردن وسوريا ومصر والمغرب والسعودية، فضلاً عن دول إسلامية أخرى في منطقة الخليج العربي على اهتمامها بتطوير البرامج النووية كحل لنقص مصادر

185.Mandelbaum Michael. Lessons of The Next Nuclear War. Foreing Affairs, March_ April 1995.

١٨٦. كايل، شانون.ن، وكريستين، هانس.م، القوى النووية العالمية ٢٠٠٥م، بيلز وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي، ٢٠٠٥م، ص٨٥٦.

الطاقة لديها،[١٨٧] مما دعا ذلك الأوساط الدولية والغربية لإعلان ناقوس الخطر خوفاً من قيام الدول السابقة بالتسلح النووي وامتلاك القدرة النووية، إلى جانب التوتر الذي تعيشه الآن أغلب الدول العربية في المنطقة نتيجة انعدام الاستقرار والأمن وتزايد الصراعات والنزاعات السياسية الداخلية بسبب ما يسمى بالربيع العربي.

سادساً: التوازن بين جميع الأطراف في المعادلات الدولية:

مما لا شك فيه أن امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع العدو من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، وهذا ما يدعو له الجهاد في الإسلام، حيث يستخدم السلاح للتغلب على العدو من أجل إعلاء كلمة الله تعالى،[١٨٨] ولا يراد منه العدوان أو الإبادة الجماعية، حيث إنّ تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها يكون على سبيل التخويف وردع المعتدين وهي الإستراتيجية الإسلامية، والتي من خصائصها أنها ذات طابع هجومي، بهدف إقناع العدو أنه سيكون خاسراً إذا بدأ العدوان، فقد أكد بعض الإستراتيجيين هذا المبدأ، يذكر أندريه بوفر: " أن العقيدة العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحت لن تكون لها إلا قيمة ضعيفة في الردع، إلا إذا توفرت لها القوة الهجومية، لأن مفتاح الردع هو القوة على التهديد "،[١٨٩] ونضيف إلى ذلك أن هذه الإستراتيجية تعتمد فضلاً عن

---

[١٨٧].تقارير دولية حول الانتشار النووي، صادرة عن جامعة جورج تاون:قطر، ٢٠١٣م، ص١٤.

[١٨٨]. الأرمنازي، نجيب، الشرع الدولي في الإسلام، دار رياض الريس للنشر، ١٩٩٠م، ص ١١٤_١١٥.

[١٨٩].بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٣م، ص٩٧.

إظهار القوة، لعنصرين من عناصر إستراتيجية الردع الإسلامية وهما الحركة و المفاجأة، وهذان العنصران يعبر عنهما برباط الخيل في القرآن الكريم،[١٩٠] فالرباط هو الحراسة والاستعداد للقتال الفوري عند الخطر، والخيل يشير إلى الخفة وسرعة الحركة و المباغتة.

المطلب الثالث: الدول الإسلامية التي تمتلك الأسلحة والقدرات النووية في منطقة الشرق الأوسط

أولا": دولة تركيا.

تعلق تركيا أهمية خاصة على تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بسبب وجودها في منطقة توتر دولي، فمن جهة كوريا الشمالية، ومن جهة أخرى إيران، والوضع الأمني المتأزم في دول الجوار العراق وسوريا، وتعد تركيا المشاركة النشطة في الجهود الدولية في مجال الحد من

[١٩٠]. نهاد يوسف الثلاتيني ، الأمن العسكري في السنة النبوية،رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧م.

[١٩٠].انظر: الآلوسي، شهاب الدين محمد، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط١، بيروت:دار الفكر، ١٩٧٨م، (٢٤/١٠/٥).

University of Malaya

التسليح النووي، والالتزام بالمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها الكامل، فضلاً عن الحفاظ على التنسيق فيما بين المؤسسات الدولية ذات الصلة، وهي عناصر هامة في سياسة الأمن القومي التركي.

فقد أصبحت تركيا طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في سنة ١٩٧٩م، وفي معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سنة ٢٠٠٠م، وفي سنة ١٩٩٦م، وأصبحت العضو المؤسس لترتيب "واسنار" بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والمعدات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.[١٩١] كما انضمت إلى نظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ في سنة ١٩٩٧م، ولجنة" زانغر" في سنة ١٩٩٩م، ومجموعة موردي المواد النووية، ومجموعة أستراليا التي تسعى إلى ضمان عدم مساهمة الصادرات في تطوير أسلحة كيماوية أو بيولوجية في عام ٢٠٠٠م.[١٩٢]

وأوضح غوركان كومبار أوغلو " رئيس الجمعية الدولية لاقتصاديات الطاقة في تركيا" بأنه يمكن اقتفاء أثر مساعي تركيا للحصول على الطاقة النووية إلى فترة عضويتها ببرنامج "الذرة من أجل السلام" عام ١٩٥٥م[١٩٣]، ففي العام التالي لمشاركتها في هذا البرنامج، تأسست لجنة الطاقة الذرية في تركيا، وبدأ تشغيل مفاعل أبحاث بقدرة ١ ميجاواط سنة

---

١٩١. انظر: نهج تركيا لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١م، www.mfa.gov.tr

١٩٢. المرجع نفسه.

١٩٣. في هذا البرنامج وقعت تركيا اتفاق مبدأي مع الولايات المتحدة الأمريكية من أجل إنشاء مفاعل نووي صغير في مركز البحوث النووية والتدريب بإسطنبول، واستمر العمل به لسنة ١٩٧٧م.

١٩٦٢م، وتم عمل دراسات بغرض إنشاء محطة طاقة نووية تتراوح قدرتها ما بين ٣٠٠_٤٠٠ ميجاواط، ومفاعل يعمل بالمياه الثقيلة.[١٩٤]

ومن الملاحظ أن عدم سعي تركيا حالياً في امتلاك سلاح نووي، نتيجة لارتباطها الأمني والعسكري مع حلف الناتو، حيث تستضيف تركيا على أراضيها قنابل نووية للحلف، مما يشكل عامل ردع قوي وكافٍ للدولة التركية، ويجعلها تستغني عن امتلاك سلاح نووي بتكلفة كبيرة ومرهقة اقتصادياً وسياسياً لها، كما أنه إذا سعت الحكومة التركية إلى الحصول على أسلحة نووية خاصة بها، فهذا من شأنه أن يُعرضها للخطر، في أن يتحول حلف الناتو ضدها،[١٩٥] فضلاً عن أن لها اتفاقية تحفظات نووية شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية تصدت بموجبها بمنع انتشار أي نشاطات نووية في تركيا، وهي أيضاً عضو في معاهدة حظر التجارب النووية وقد تعهدت بموجبها بالالتزام الكامل بعدم إجراء أي تجارب نووية.[١٩٦]

ومن ذلك نرى أن تركيا لم تذهب بعيداً في تنمية طموحاتها النووية، حتى على المستوى العسكري الإستراتيجي، وترى الحكومة أن القوى العظمى لا تلتزم بالمواثيق الدولية التي تعترف بحق الدول غير النووية في القيام بالتطور النووي لأغراض سلمية دون تمييز.[١٩٧]

---

١٩٤. بيركوفيتش، جورج ،أولجن، سنان، مستقبل البرنامج النووي التركي،تقديم: طارق راشد عليان، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢م.

١٩٥. بيركوفيتش، جورج، أولجن، سنان، مستقبل البرنامج النووي التركي، عرض: أحمد عبد العليم، الصادر عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، مارس ٢٠١٥.

١٩٦. العلاف، إبراهيم خليل، القدرات النووية التركية وأمن الشرق الأوسط، نشرت بتاريخ ٢٠٠٦/١/٧م.

١٩٧. أبو دقة، أحمد، القدرات النووية الإسلامية وصعود الإسلاميين، مجلة البيان، نشرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦.

ثانياً: السعودية.

إن السعودية تأتي في مقدمة دول منطقة الشرق الأوسط التي سعت إلى التسلح النووي منذ ستينيات القرن الماضي وبمساعدة من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كانت السعودية رابع دولة في منطقة الشرق الأوسط تستورد السلاح، وبنسبة ٩,٢% من حجم التجارة العسكرية في الشرق الأوسط آنذاك.[١٩٨]فقد اهتمت بشؤون التسلح بغرض تعزيز أمنها وردع المخاطر التي تهددها منذ حرب الخليج الأولى سنة ١٩٨٠م، وفيما يخص الصواريخ الحربية والإستراتيجية فقد كانت أكبر صفقة لها في نهاية الثمانينيات مع الصين، حيث استلمت بموجبها السعودية صواريخ باليستية ذات مدى يصل إلى ٢٨٠٠كم،[١٩٩]ووصلت نفقات الدفاع العسكري للمملكة في الفترة الممتدة ما بين (١٩٩٥م_٢٠٠٤م) إلى ١٩٢٩٠ مليون دولار.[٢٠٠]

كما ألمحت المملكة إلى عدم تخليها عن حقها في تخصيب اليورانيوم، فهي تستهلك نحو ٢,٨ مليون برميل من النفط يومياً، أي ربع إنتاجها تقريباً، ومع مرور الوقت فإن

---

[١٩٨]. سالم، علاء، "السوق الدولية لتجارة السلاح: دراسة في نفقات التسلح التقليدي من ١٩٥٠م_١٩٩١م"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢١، (يوليو ١٩٩٥م)، ص١٩٤.

[١٩٩]. شوقي، عرجون، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٤٨.

[٢٠٠]. سكونز، وآخرون، ص٥١٦_٥٢٦.

الاستهلاك المحلي للنفط والغاز يزيد بوتيرة سنوية تصل إلى ٧% ،[٢٠١] ومعنى ذلك أنها ستسرع في البحث عن وسائل بديلة لإنتاج الطاقة. كما قامت المملكة مع الولايات المتحدة الأمريكية ببحث إمكانية تزويدها بالكفاءات والخبرات اللازمة والمواد النووية، حيث وقعت مذكرة تفاهم عام ٢٠٠٨م التزمت المملكة بمقتضاها بعدم الانشغال بنشاطات حساسة في المجال النووي، لكن بعض المختصين الدوليين يرون أن المملكة السعودية لها علاقات عسكرية قوية مع باكستان، مما يرجح أن تعتمد عليها في مجال الخبرات النووية،[٢٠٢]وفي سنة ٢٠١٠م تم إنشاء مدينة الملك عبد الله النووية للطاقة الذرية والمتجددة[٢٠٣].

ونتيجة للعلاقات الإقليمية المتوترة بين السعودية وإيران، قامت الأولى بعدة إجراءات فيما يخص برنامجها النووي[٢٠٤] والمتمثلة فيما يلي :ـ

((في يناير ٢٠١٢م، أشار الأمير تركي الفيصل أنه:" إذا حصلت إيران على سلاح نووي، إن ذلك يجبر المملكة العربية السعودية لمتابعة السياسات التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب لا حصر لها، وربما مثيرة"، كما وقع الملك عبد الله في نفس السنة اتفاقاً مع الصين، بغرض

---

[٢٠١]. ليبمان، توماس، المستقبل النووي للملكة العربية السعودية، " المسألة النووية في الشرق الأوسط"، صادر عن مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورج تاون ، قطر، ٢٠١٢م، ص١١.

[٢٠٢]. المرجع السابق نفسه.

[٢٠٣]. هي مؤسسة أنشأها الملك عبد الله في عام ٢٠١٠م، بهدف تطوير الطاقة النووية والشمسية، ودخلت هذه المؤسسة في عمليات تخطيط وتشاور واتفاقات مع شركات في فنلندا وفرنسا وروسيا، انظر:ليبمان، توماس، المستقبل النووي للملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره، ص١٢.

[٢٠٤]. ردود الفعل والتصريحات بشأن الملف النووي الإيراني ١٥-٧-٢٠١٥.http://www.asharqalarabi.org.uk

التعاون في مجال تطوير واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية، ثم في فبراير ٢٠١٢م، نقلت صحيفة "لندن تيمز" قوله: إن الرياض ستطلق "برنامجاً للأسلحة النووية ذي شقين" إن طهران نجحت في الحصول على السلاح النووي، وبعد ذلك في نوفمبر ٢٠١٣م، قالت إذاعة"BBC" إن الحكومة السعودية قد استثمرت في مشاريع الأسلحة النووية الباكستانية، ويمكنها الحصول على قنابل ذرية، وقد تكون قادرة على نشر مثل هذه الأجهزة بسرعة أكبر حتى من إيران[٢٠٥].

من ثم في مايو ٢٠١٤م، بدأت مدينة الملك عبد الله النووية و الطاقة المتجددة العمل مع الفنلندية

(KA-CARE) وهيئة السلامة النووية (STUK) لتجنيد وتدريب عمال المصنع، ووضع معايير السلامة النووية، عندها في مارس ٢٠١٥م، وقعت المملكة العربية السعودية اتفاقية التعاون النووي السري مع كوريا الشمالية، حيث قال بعض المسئولين السعوديين "نحن نفضل منطقة خالية من الأسلحة النووية، ولكن إذا كانت إيران تقوم به، لاشيء يمكن أن يمنعنا من فعل ذلك أيضاً، ولا حتى المجتمع الدولي" ، علاوة على ذلك في مايو ٢٠١٥م،

---

[205] ثاني قوة نووية في منطقة الشرق الأوسط، ٧ نوفمبر السعودية.http://army-tech.net/forum/index ٢٠١٦. انظر

كشف كبار المسئولين الأميركيين أن المملكة العربية السعودية قد أبرمت اتفاقاً مع باكستان لشراء أسلحة نووية[٢٠٦].

ووقعت المملكة العربية السعودية اتفاقية مع روسيا للتعاون على تطوير الطاقة النووية في يونيو ٢٠١٥م،و اتبعتها في يوليو ٢٠١٥م، أعلنت المملكة العربية السعودية عن عزمها على تطوير "برنامج نووي عسكري" في غضون عشر سنوات)).[٢٠٧]

مما سبق بيانه من التصريحات الدولية للمملكة العربية السعودية، يتضح لنا السعي الحثيث الذي تقوم به المملكة في الحصول على القدرات النووية، بالرغم من أنها من الدول الموقعة على اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م، ونرى ذلك جلياً في سعيها للحصول على القدرات النووية الإستراتيجية مسموحا إذا قامت دول المنطقة بذلك _ نقصد إيران_ إذاً عليها أن تقوم بذلك أيضاً لتحقيق الردع الإستراتيجي في المنطقة، وامتلاك القدرات الإستراتيجية اللازمة لدفع أي خطر يهددها أو يهدد أمنها القومي.

ثالثاً: دولة إيران.

يرى قادة إيران ضرورة تعزيز قدراتهم في المجال النووي للأغراض السلمية، ويعتبرونه حقاً لا يمكن التنازل عنه، ويسعون لتطوير صواريخهم الإستراتيجية بعيدة المدى لمواجهة التحديات والأخطار التي قد تواجههم من قبل الدول في المنطقة الإقليمية المجاورة لإيران، أو الدول

---

٢٠٦. نفس المرجع السابق.

207. المرجع نفسه.

الغربية.[٢٠٨] وتعتبر إيران حالياً من الدول التي تتوفر فيها قدرات صاروخية متطورة في منطقة الشرق الأوسط، فضلاً عن اهتمامها بالمجال النووي، حيث إنها سعت لتطوير منظومتها الصاروخية منذ الحرب التي خاضتها مع العراق في الثمانينيات، لذا اعتمدت منذ سنة ١٩٨٠م على كوريا الشمالية في استيراد المدفعية والصواريخ وتكنولوجيا صنعها، كما اعتمدت على الصين في استيراد الصواريخ الباليستية وقذائف المدفعية، كما تعاونت مع روسيا أيضاً.[٢٠٩]

وتوجه إيران لامتلاك القدرة النووية، جعلها تخوض معركة سياسية حادة مع الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها، الذين عملوا على فرض عقوبات سياسية واقتصادية، وتهديدها باللجوء إلى مجلس الأمن لإجبارها على التوقف عن السير في تطوير برنامجها النووي، وإخضاعه لمراقبة وإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية.[٢١٠]

لذا يبدو أن إيران ستواجه بعض المصاعب في التعامل مع تعقيدات التكنولوجيا النووية، هذا بالتوازي مع الضغوط الأميركية المتواصلة في كل الاتجاهات، وهذا سيعمل بدوره على تأخير إيران لسنوات أخرى لدخول النادي النووي الدولي، كقوة قادرة على صنع ونشر هذا السلاح.

---

٢٠٨. عبد الحكيم، معين، إيران والوصول لمرحلة الردع الإستراتيجي، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد ١٣٤، (مارس ٢٠١٣م).

٢٠٩. شوقي، عرجون، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م، ص٥٠.

٢١٠. عبد الحكيم، معين، مرجع سبق ذكره.

University of Malaya

المبحث الثاني: الجهود الإقليمية لمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

رغم أن المواقف العربية اشتركت كلها في الرفض القاطع لفكرة امتلاك إسرائيل للسلاح النووي، إلا أن هناك اختلافا بين الدول في معالجتها لهذه المشكلة، فهناك دول بذلت جهداً لتبني الحل الدبلوماسي مثل مصر، التي لعبت دوراً مهماً في اقتراح مبادرات دولية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية،[٢١١] وهناك دول سعت لتحقيق التوازن الإستراتيجي في المنطقة وبناء قوة عسكرية مثل ليبيا، العراق، وإيران. ومن خلال هذا المبحث سيتم توضيح هذه الجهود والاتجاهات التي ذهبت إليها دول منطقة الشرق الأوسط لإيجاد حل للانتشار النووي.

المطلب الأول: جهود الدول الفردية في المنطقة.

تعتبر مصر من أهم الدول التي لعبت دورا حيويا في الدعوة لإنشاء منطقة خالية من السلاح النووي، حيث لعبت دوراً كبيراً على المستوى الدبلوماسي في المنطقة، وكانت بداية هذه الجهود الاقتراح الثنائي الذي جمعها مع إيران سنة ١٩٧٤م، حيث بدأت مصر توضح

٢١١. يقصد بمصطلح المناطق الخالية من الأسلحة النووية هي:" كل تسوية دولية تتم بناءً على اتفاق دولي ثنائي أو جماعي، يهدف إلى إبعاد إقليم معين، سواء لمدة مؤقتة أو غير محدودة عن حيازة الأسلحة النووية، تحقيقاً لهدف منع الانتشار وتحقيق السلم والأمن في هذا الإقليم"، انظر: عبد المجيد، وحيد، إعلان الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح النووي، مجلة السياسة الدولية، العدد(٥٣)، يوليو ١٩٧٨م.

University of Malaya

توجهاتها وقلقها الشديد تجاه التسلح النووي الإسرائيلي، بغرض حشد الرأي العام الدولي ضده، وكان ذلك في عدة مناسبات، منها:

١. مبادرة الرئيس المصري السابق "حسني مبارك" التي تقدم بها في ٨ أبريل ١٩٩٠م، والتي تتضمن مشروعاً لإقامة منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ويتضمن هذا المشروع عدة نقاط:

_ ضرورة تحريم جميع أسلحة الدمار الشامل (النووية والكيميائية والبيولوجية) في الشرق الأوسط.

_ تقوم جميع الدول في المنطقة بتقديم تعهدات متساوية ومبادلة بهذا الشأن.

_ ضرورة وضع إجراءات وأساليب لضمان التزام جميع الدول بالاتفاق الكامل.

٢. قدم وزير الخارجية المصري "عمرو موسى" في ٤ يوليو ١٩٩٤م، مجموعة من المقترحات المصرية لتدعيم مبادرة الرئيس"حسني مبارك" في مجال بناء الثقة، وجاء فيها:

_ دعوة الدول الرئيسية المصدرة للسلاح، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، إضافة إلى إسرائيل والدول العربية إلى التأييد الواضح وغير المشروط لإقامة هذه المنطقة، وتعهدها بعدم اتخاذ خطوات تعرقل ذلك.

_ دعوة هذه الدول لضمان انضمام كافة دول الشرق الأوسط إلى المعاهدة وإلى نظام التفتيش النووي الدولي.

University of Malaya

_ دعوة دول المنطقة التي لم تكن قد فعلت ذلك إلى الإعلان عن تعدها : (بعدم استخدام أي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، وعدم إنتاج أو الحصول على أسلحة نووية، وعدم إنتاج أو الحصول على مواد نووية[٢١٢] صالحة للاستخدام العسكري، و أخيراً قبول نظام التفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية).

٣. طلب " عمرو موسى" من نظيره الإسرائيلي "بيريز" الموافقة على زيارة بعض المتخصصين المصريين لموقع ديمونة، ورفض "بيريز" بقوله :" إذا افترضنا أن موسى وصل إلى ديمونة ولم يجد السلاح النووي، عندها ستضيع منا كل إستراتيجية الردع التي عملنا لها طوال الفترة الماضية".[٢١٣]

٤. أعرب "عمرو موسى" عقب مؤتمر التمديد والمراجعة لسنة ١٩٩٥م، بقوله: " إن وجود برنامج نووي خارج إطار ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعلى حدودنا الشرقية نعتبره وضعية خطيرة،....ولابد على إسرائيل أن تنضم إلى المفاوضات الدولية، وإلى معاهدة عدم الانتشار النووي، وأن تضع كل منشآتها النووية تحت رقابة الوكالة".[٢١٤]

---

٢١٢. يقصد بالمواد النووية: " هي أي وقود نووي قادر على أن يولد طاقة وحدة أو مع مواد أخرى بانشطار نووي متسلسل ذاتي خارج المفاعل النووي، والنواتج أو النفايات المشعة"، راجع: اتفاقية فيينا لسنة ١٩٩٧م، بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، مادة (١/ح) من الاتفاقية.

٢١٣. عبد الرحمن عبد العال،"الدبلوماسية المصرية وقضايا نزع السلاح في الأمم المتحدة ١٩٨١م_ ١٩٩٨م"، السياسة الدولية، العدد ١٤٤، (أبريل ٢٠٠١م)، ص٤٥.

214 .Karem, op, cit, p 627.

٥. وجهت مصر رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ ٦ أغسطس ١٩٩٧م، أكدت فيها أنها ملتزمة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وباعتبارها دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، فقد أبدت بوضوح رفضها للخيار النووي، الذي ترى أنه يشكل تهديداً خطيراً في منطقة الشرق الأوسط.[٢١٥]

كما رفضت في هذه الرسالة الموقف الإسرائيلي المتعلق بكون أن السلام والعلاقات الاقتصادية المكتملة النمو بين جميع الدول، هي شرط أساسي لإنشاء هذه المنطقة، كما أنه لا يمكن تحقيق السلام الذي تصبو إليه إسرائيل في ظل منطقة متفجرة، وتحت تهديد الخطر النووي الإسرائيلي.[٢١٦]

نخلص مما سبق، أنه وبالرغم من كل المبادرات المصرية المذكورة أعلاه لمحاولة التخلص من الأسلحة النووية والتهديد النووي الإسرائيلي في منطقة الشرق الأوسط، إلا أنها باءت بالفشل لعدة أسباب وعوامل تتمثل في:

ـ رفض إسرائيل المتكرر لمعالجة موضوع التسلح النووي في المنطقة، وربطه بشروط مسبقة يصعب تحقيقها، إضافة إلى عدم اعترافها بمعاهدة عدم الانتشار النووي، ونظام الضمانات في الوكالة الدولية.

---

٢١٥. عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص٥٥.

٢١٦. أحمد، محمد سيد، " مصر وإسرائيل والمعاهدة النووية"، الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٢، ربيع ١٩٩٥م، ص٧١ـ٧٢.

University of Malaya

_ السلوك السلبي الذي اتبعته الدول عند تصويتها في إطار منظمة الأمم المتحدة أو الوكالة الدولية، والذي تميز بالتبعية والهيمنة الأمريكية خاصة والغربية عموماً، مما يشير إلى الانحياز الكامل لإسرائيل، خاصةً في الشؤون المتعلقة بأمنها القومي، مما أدى إلى فشل حمل المجتمع الدولي على الضغط على إسرائيل.

_ استمرار مصر في تقديم التنازلات حول المشروع، حيث كانت الوفود المصرية في الأمم المتحدة تقوم بتقديم تعديلات على مشروع إخلاء المنطقة من الأسلحة النووية "وضع صيغ منقحة"، مما سبب في تحفظ بعض الدول العربية مثل ليبيا والعراق سنة ١٩٩٤م، وخصوصاً عندما غيرت مصر عنوان مشروع القرار المقدم إلى الأمم المتحدة من (التسلح النووي الإسرائيلي) إلى (حظر الانتشار النووي في الشرق الأوسط)، وهذا يعد نجاحاً لإسرائيل التي أكدت شروطها الأولية لاعتقادها بإمكانية التنازل العربي لها.

المطلب الثاني : جهود جامعة الدول العربية في المنطقة.

لقد تبنت الجامعة عدة قرارات فيما يتعلق بانتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، ومن أهمها:

University of Malaya

١. قرار الجامعة رقم (٥٢٣٢) الصادر في الدورة (٩٨) التي عقدت في ١٣ سبتمبر ١٩٩٢م،[٢١٧] وتضمن هذا القرار تنسيق مواقف الدول العربية تجاه أسلحة الدمار الشامل، وأيضاً بذل الجهود لإخلاء المنطقة من تلك الأسلحة.

٢. قرار الجامعة رقم (٥٢٨٥) في الدورة العادية لسنة ١٩٩٣م،[٢١٨] والذي تضمن تأكيداً على القرار السابق، وإعداد دراسة فنية بخصوص تحويل المنطقة إلى منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل.

٣. قرار الجامعة رقم (٥٣٣٥) الصادر عن الدورة (١٠٠) التي عقدت في ٢١ سبتمبر ١٩٩٣م، وتضمن تأكيداً للقرارين السابقين، فضلاً عن تكثيف الجهود في منظمة الأمم المتحدة من أجل إعلان إنشاء هذه المنطقة.

٤. قرار الجامعة الصادر في سنة ١٩٩٥م،[٢١٩] والمقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة على إثر انعقاد مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة عدم الانتشار النووي، وتضمن هذا القرار ثمانية نقاط أساسية، تتعلق بتقديم اقتراحات وحلول للمشكلة النووية في المنطقة، والتهديد الذي تواجهه الدول العربية من قبل إسرائيل، حيث تضمنت النقطة (٣) من القرار تنبيهاً وتنويهاً لخطورة السياسة

---

٢١٧. شوقي، عرجون، مرجع سبق ذكره، ص١٥٣.

٢١٨. المرجع نفسه، ص١٥٤.

٢١٩. انظر: "قرار مجلس جامعة الدول العربية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٥م"، معلومات دولية، العدد ٢٥، (مايو ١٩٩٥م)، ص٥٢.

University of Malaya

النووية الإسرائيلية وكذلك برنامجها النووي الخارج عن النظام الدولي، وأن ذلك يشكل تهديدا للأمن القومي، فضلاً عن تقليله من مصداقية معاهدة عدم الانتشار النووي وعالميتها، كما أن تكريس الأمر الواقع بإلزام دول الشرق الأوسط ما عدا إسرائيل بنظام منع الانتشار النووي، يشكل خللاً خطيراً يهدد أمن المنطقة واستقرارها.[٢٢٠]

مما سبق بيانه نلاحظ أن معظم المبادرات العربية المشتركة في جامعة الدول العربية تميزت بعدم وجود دعم دولي فعال سياسياً ودبلوماسياً، بسبب استمرار الهيمنة الأمريكية للهيئات الدولية، وحمايتها المطلقة لإسرائيل، كما أن مبادرات الجامعة العربية لا تتجاوز التنديد وإصدار البيانات والقرارات التي لن تؤثر في السياسة والنهج الإسرائيلي في مجال التسلح النووي، فضلاً عن التنازلات المستمرة التي تحتويها هذه المبادرات والتي تشكل ضعفاً بالنسبة للطرف العربي، ونجاحاً للسياسة النووية الإسرائيلية.

---

٢٢٠. المرجع السابق نفسه.

University of Malaya

المبحث الثالث: الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

لقد أثارت مشكلة انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط جدلاً واسعاً على المستوى الدولي، واختلفت الآراء الدولية حول قضية نزع السلاح النووي[٢٢١] وإخلاء المنطقة من هذه الأسلحة، بسبب الأخطار التي تترتب عن انتشار هذه الأسلحة واستخدامها ولكونها تشكل خطراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهو ما تسبب في ازدياد حدة التوتر والصراعات بين دول المنطقة.

ويعتبر ما قامت به إسرائيل من سياسية السرية والغموض والتعتيم تجاوزا واضحا وعملا يهدم الجهود الدولية والمواثيق الموقعة ذات الصلة، كما أن تواطؤ الغرب بخصوص هذا الملف يقضي على مبدأ الثقة، ويجعل قوانين الموازين الدولية معرضة للخطر. وهذا ما دفع بعض الدول كإيران إلى محاولة كسر الاحتكار النووي الإسرائيلي، والعمل على بناء برنامجها النووي الخاص بها، ولكن استخدمت ضدها إجراءات قسرية لمنعها من تحقيق ذلك، ورأى البعض ضرورة اللجوء إلى الحلول السلمية والدبلوماسية، وسيتم بيان الجهود الدولية التي سعت لمواجهة خطر انتشار الأسلحة النووية في المنطقة.

---

٢٢١. عرف مصطلح نزع السلاح النووي في قاموس العلوم السياسية بأن:" تقليص أو إزالة الأسلحة النووية الموجودة من أجل منع الدمار الناتج عن الحرب، في صورة اندلاعها بدلاً من تجاهل وقوعه"، انظر: كانتور، روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة:أحمد ظاهر، عمان: مركز الكتب للنشر، ١٩٨٩م، ص٢٤٥.

University of Malaya

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في مواجهة انتشار الأسلحة النووية.

قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار العديد من القرارات الدولية بغرض مواجهة خطر الأسلحة النووية، ويمكننا ذكر هذه القرارات في التالي: ــ

١. انعكس هذا التوجه في القرار اللاحق الذي أصدرته الجمعية العامة والمرقم (٩/٨٠٨) والمؤرخ في ١٩٥٤/١١/٤م، المتعلق بالإجراءات التي تتخذ من أجل نزع السلاح، وأعلن هذا القرار أن الاتفاقية الدولية بصدد نزع السلاح يجب أن تنص على تنظيم وتحديد وتخفيض محسوس لجميع القوات المسلحة والمعدات الحربية القديمة، وأيضاً على (التحريم المطلق لاستخدام وصنع الأسلحة النووية وكذلك جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، وتحويل الأسلحة النووية الموجودة إلى أغراض سلمية).

٢. اهتمت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بمباشرة هذا الاختصاص منذ أول اجتماع لها في ١٠ يناير١٩٤٦م، وبناء على طلب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومعهم كندا، فقد اهتمت الجمعية العامة ببحث التنظيم والتخصيص العام للتسلح، وأصدرت الجمعية العامة توصياتها بهذا الشأن إلى مجلس الأمن بهدف إنشاء نظام دولي للرقابة على التسليح في نطاق مجلس الأمن.

University of Malaya

٣. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في سنة ١٩٦١م،[٢٢٢] يقضي بأن الأسلحة الذرية غير مشروعة، لأن استخدام هذه الأسلحة يتعارض مع روح ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أن استخدامها يؤدي إلى اتساع نطاق الحرب ويحدث آلاماً للإنسانية، وتدميراً للمدنية دون تمييز، كما أنها تتعارض مع المبادئ الإنسانية.

وبالرغم من ذلك، إلا أن الدول النووية العظمى لم تحترم هذا القرار، وخاصة ما حدث في المؤتمرات اللاحقة التي هدفت لتطوير اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، بحجة أن ذلك يدخل في إطار نزع السلاح.

ويرى بعض الخبراء الدوليين أن الأسلحة النووية لا يباح استخدامها إلا في ثلاث حالات،[٢٢٣] هي:_

_ حالة القصاص رداً على عدوان بدأ باستخدامها.

_حالة الدفاع عن النفس ضد معتد استخدمها.

_ حالة منع العدوان والمحافظة على السلام طبقاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة ضد معتد يستخدم هذه الأسلحة.

٤. أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٢٩) لسنة ١٩٧٤م، بنداً على جدول أعمالها بخصوص " إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق

---

٢٢٢. الليل، يوسف عبد الله، الحرب النووية الذرية، الرياض، مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع، ص٢٣٨.

٢٢٣. الليل، يوسف عبد الله، الحرب النووية الذرية، الرياض: مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع، ص٢٣٨.

University of Malaya

الأوسط"، واشتركت كل من إيران ومصر في تقديم مشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأطلق عليه " القرار رقم ٢٩/٣٢٦٣ المؤرخ في ديسمبر ١٩٧٤"،[٢٢٤] الذي يعمل على دعوة دول المنطقة للعمل على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، لما في ذلك من تعزيز للأمن والسلم الدوليين، ودعوة الأطراف المعنية إلى الإعلان عن عزمها الامتناع على أساس متبادل عن إنتاج أسلحة نووية أو اقتنائها على أي نحو آخر.

٥. كما دعت الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية لنزع السلاح وبدأت أعمالها في ٢٣ مايو ١٩٧٨م، باشتراك ممثلي (١٤٩) دولة، انتهت في الأول من يوليو من نفس العام إلى إصدار إعلان مبادئ وبرنامج عمل لنزع السلاح في العالم يهدف إلى وقف السباق الجنوني للتسلح الذي يكلف ٤٠٠ مليار دولار سنوياً،[٢٢٥]وسينتهي إذا استمر إلى أن تفني البشرية نفسها بنفسها، وفي هذه الدورة أيدت الجمعية العامة الرأي القائل " بأنه لا بد من أجل تسهيل عملية نزع السلاح من اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول، وأعربت عن

---

[٢٢٤]. انظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سابقاً" كوفي عنان، والخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، الدورة (٥٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة، سبتمبر ٢٠٠١م.

[٢٢٥]. يونس،محمد مصطفى،،استخدام الطاقة النووية في القانون الدول العام،القاهرة:دار النهضة العربية،١٩٩٦م ،ص٦٨_٦٩.

University of Malaya

اقتناعها بأن الالتزام بهذه التدابير يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تمهيد الطريق لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح".[٢٢٦]

٦. أصدرت منظمة الأمم المتحدة في الدورة (٣٦) للجمعية العامة قراراً يتعلق بإسرائيل سنة ١٩٨١م، حيث قدم فريق من الخبراء لإعداد دراسة عن التسلح النووي، تقريراً ذكر فيه: " أنه ليس ثمة شك في امتلاك إسرائيل للقدرة على صناعة أسلحة نووية، ووسائل إطلاقها نحو أهداف في المنطقة"،[٢٢٧] تبعه إصدار قرار رقم (٤٨٧) لسنة ١٩٨١م، الذي يلزم إسرائيل بإخضاع منشآتها النووية للرقابة الدولية، غير أنها رفضت تنفيذ القرار، ولم يقم مجلس الأمن باتخاذ إجراءات لإجبارها على تنفيذ ذلك، بسبب الدعم الأمريكي لها.

٧. أما في الدورة رقم (٤٠) سنة ١٩٨٥م، اقترحت عشرون دولة معظمها من دول منطقة الشرق الأوسط مشروعاً يطالب بالتنفيذ الفوري لقرار (٤٨٧ لسنة ١٩٨١م)،[٢٢٨] وضرورة التعامل الحاسم مع الرفض الإسرائيلي المتكرر، وأكد المشروع ضرورة تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير العاجلة والفعالة ضد إسرائيل، ولكن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً.

---

[٢٢٦]. البشير، الشافعي محمد، مرجع سبق ذكره، ص١٥١.

[٢٢٧]. عبد الرحيم وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص١١٠.

[٢٢٨]. متولي، محمود، وحلمي، أحمد، إسرائيل والقنبلة الذرية، مصر: مطبعة دار أسامة، ١٩٨٧م، ص٨٤_٨٥.

University of Malaya

وأعيد اتخاذ قرار آخر سنة ١٩٩٥م، حول نفس المضمون، ولم تلتزم به إسرائيل أيضاً، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً آخر سنة ٢٠٠٢م،[٢٢٩] بناءً على مشروع جديد لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وحث فيها جميع الأطراف المعنية ومن بينها إسرائيل على مباشرة الأمر بجدية، واتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ هذا المشروع، ودعوة دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم الانتشار، وللأسف فقد باءت أيضاً بالفشل.

مما سبق ذكره، يتبين أنه وبالرغم من كل القرارات الدولية السابقة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أن إسرائيل ظلت ترفض وتتنكر لكل قرار يتخذ ضدها، ووقفت عائقاً حول مشروع التخلص من الأسلحة النووية في المنطقة، مما يدل على عدم اعترافها واحترامها للقانون الدولي من جهة، وإصرارها على مواصلة السير في برنامجها النووي وانتهاجها سياسية الغموض النووي، من أجل تحقيق تطلعاتها ومصالحها الإقليمية والدولية.

المطلب الثاني: جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مواجهة انتشار الأسلحة النووية.

تمت المبادرة الدولية لتأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض تحفيز تطوير الاستخدام السلمي للطاقة النووية ومراقبة المنشآت التابعة لها، والهدف من ذلك تجنب العالم المصير الذي

[٢٢٩]. شوقي، عرجون، مرجع سبق ذكره، ص١٤٠.

University of Malaya

لاقته مدينتا (هيروشيما ونجازاكي) إثر تعرضهما للقنبلة الذرية،والحفاظ على الأمن والسلم بين الدول في العالم.[٢٣٠]

نشأت الوكالة نتيجة عدة جهود دولية برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية بغرض السيطرة على سباق التسلح النووي، وتحريم استخدام الأسلحة النووية، وبدأت هذه المحاولات عند صدور التصريح المشترك (لترومان) رئيس أمريكا آنذاك مع (اقلي) الوزير الأول للمملكة المتحدة و(مكاندي كنز) رئيس كندا، في ١٥/نوفمبر/١٩٤٥م[٢٣١]حيث اتفقوا فيه على إنشاء لجنة مختصة في الطاقة الذرية، وتكون تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، تعمل على منع استخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية، واستغلالها على نطاق واسع في الأغراض الصناعية والسلمية، فضلاً عن ممارسة الرقابة الهادفة إلى ضمان الاستخدام السلمي للمواد القابلة للانشطار، وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمعلومات التي توفرها الوكالة أو تطلب منها أو هي تحت إشرافها أو سيطرتها، بأن لا تستغل بطريقة تعزز أي غرض عسكري.[٢٣٢]

فهي منظمة مستقلة غير حكومية ، تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وخرجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حيز الوجود وتمت الموافقة على قانونها في

---

٢٣٠. عطيه، ممدوح، بدوي، عبد السلام، السلام الشامل أو الدمار الشامل "نزع أسلحة الدمار الشامل"، الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي، باريس، أكتوبر ١٩٩١م، ص٨٠ .

٢٣١. فاضل،سمير محمد،المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم،القاهرة:دار عالم الكتاب،١٩٦٧م،ص٧_٨.

٢٣٢. انظر: المادتين ٣ و٧ من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٩٥٧/١٠/٢٦م،[٢٣٣] عقب مؤتمر دولي عقد في منظمة الأمم المتحدة، وأصبح هذا القانون نافذ المفعول.

قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعدة مبادرات وتدابير لمعالجة إشكالية انتشار التسليح النووي بين دول العالم، غير أن عدم إلزامية قراراتها، وتبعيتها للدول الكبرى حال دون إيجاد صرامة فعالة تجاه هذه الإشكالية.

وسيتم بيان أهم الإجراءات التي اتبعتها الوكالة بهذا الخصوص من خلال:ـ

الفقرة الأولى: عرض المقترحات والأطروحات والمعاهدات التي أبرمت من قبل الوكالة مع جهات دولية أخرى من أجل إرساء الأمن والسلم الدوليين وتجنيب دول العالم الحروب النووية، وهي[٢٣٤] كالتالي: ـ

١. عقدت الوكالة الدولية في أبريل ١٩٥٩م اجتماعها العلمي الأول حول المسح الذري الطبي باستخدام النظائر المشعة، كما عقد في سبتمبر من نفس السنة اجتماعها حول المصادر المشعة الكبيرة المستخدمة في الصناعة.

---

٢٣٣. البشير،الشافعي محمد،المنظمات الدولية،ط٢،الإسكندرية:منشأة المعارف والتوزيع،١٩٧٤م،ص١٥١.

٢٣٤. راجع الموقع الرسمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية،**www.IAEA.org**

٢. اعتمد مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في يونيو ١٩٦٢م "معايير الأمان" الأساسية للوقاية الإشعاعية الخاصة بالوكالة، وتتخذها الدول أساساً لوضع معايير ولوائح الآمان الوطنية.

٣. قامت الوكالة بتوسيع قدراتها في مجالات نقل التكنولوجيا، فأنشأت قسماً خاصاً بالتعاون الفني، كما أنشأت الشعبة المشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إضافة إلى افتتاح الوكالة للمركز الدولي للفيزياء النظرية في " مدينة تريستا" بإيطاليا كمركز بحثي وتدريبي لخدمة علماء الدول النامية.

٤. عقدت منظمة الأمم المتحدة في ١٩٧٢م مؤتمرا حول البيئة البشرية في "ستوكهولم" بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وجرت مناقشات متعددة المحاور في هذا المؤتمر تتضمن الطاقة النووية، كما طرحت الوكالة الدولية لاتفاقيتها الأولى من أجل تأسيس تعاون فني إقليمي في المجال النووي، وهي اتفاقية التعاون الإقليمي لدول آسيا ومنطقة المحيط الهادي.

٥. أنشأت الوكالة بالاشتراك مع منظمة الصحة العالمية سنة ١٩٧٦م شبكة عالمية لمعامل قياس الجرعة الإشعاعية، بهدف تطوير معايير عالمية لأمان استخدام المصادر المشعة في الطب والصناعة، إضافة إلى مجالات أخرى.

University of Malaya

٦. قامت مجموعة دول الموردين النوويين سنة ١٩٧٧م بالتوصل إلى اتفاقية حول الرقابة على صادرات التكنولوجيا النووية الحساسة، كما صدرت قائمة تسمى "إرشادات لندن" التي نشرتها الوكالة فيما بعد.

٧. عقدت الوكالة في سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٨٣م مؤتمرا هاماً اتفق فيه الخبراء الدوليون على أن تكنولوجيا التخلص الآمن من النفايات المشعة قد أصبحت متاحة.

٨. عقدت الوكالة في أغسطس ١٩٨٦م مؤتمراً لمراجعة ما حدث في مفاعل "تشير نوبيل" الواقع في الاتحاد السوفيتي سابقاً، والذي تعرض في نفس السنة إلى حادث نووي مروع بتاريخ ٢٦/ أبريل/١٩٨٦م، كان من نتائجه تدمر الوحدة الرابعة من المفاعل النووي، فضلاً عن خسائر في الأرواح وحدوث إصابات خطيرة للعاملين فيه، وحدوث تسرب إشعاعي عبر الحدود الوطنية، وقامت الوكالة بتقديم أول تقرير رسمي دولي بخصوص الحادث.

وبناءً على ذلك أقرت الدول الأعضاء في الوكالة في سبتمبر ١٩٨٦م، اتفاقيتين دوليتين حول الأمان النووي، **تتعلق الأولى**: بالإبلاغ المبكر عن وقوع الحادث النووي، **أما الثانية**: فتتعلق بالمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو إشعاعي طارئ، والتصدي له، كما أقرت برنامجاً واسعاً يتعلق بالأمان النووي.

University of Malaya

٩. مشاركة عدة وفود دولية في المؤتمر الدولي الذي أقيم في مقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفيينا سنة ١٩٩٦م، والذي تعلق بحادث تشير نوبيل النووي، حيث تمت دراسة كل المعلومات المتاحة عن العواقب الإشعاعية.

١٠. قامت الوكالة سنة ١٩٩٧م بإقرار بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقيات التدابير الوقائية "المبرمة بين الوكالة والدول غير النووية"، بغرض منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى أسلحة نووية متفجرة أخرى، ويعمل البروتوكول على تعزيز هذه التدابير، ويتم التوقيع على هذه البروتوكولات الإضافية للتدابير الوقائية مع الوكالة الدولية في كل دولة على حدة.[٢٣٥]

الفقرة الثانية: استعرضت أهم الضمانات[٢٣٦] التي اتخذتها الوكالة للتأكد من عدم تطوير الدول غير نووية لأنظمة نووية وعسكرية، والتي تنقسم بدورها إلى ضمانات تقليدية وأخرى حديثة.

نتيجة ما شكله موضوع انتشار الأسلحة النووية بين الدول وخاصة في فترة الستينيات من القرن الماضي، بسبب القدرة التدميرية الهائلة لتلك الأسلحة، والآثار المرعبة

---

٢٣٥. حسين، خليل، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، نشرت في ٢٠٠٩/١/١٦م.

٢٣٦. تعرف الضمانات النووية وفق تعريف الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأنها: عبارة عن مجموعة من الإجراءات الفنية والقانونية، تهدف إلى التحقق من عدم تحريف المواد والمعدات النووية من الاستخدام السلمي إلى الاستخدام العسكري.**http://ar.wikipedia.org**

University of Malaya

والخطيرة الناتجة عن استخدامها في الحروب، إضافة إلى ظهور عدة كتابات تنبأت وتخوفت من عالم فوضوي متعدد القوى النووية تلك الفترة، مما أعطى دفعة قوية للتفكير الجاد آنذاك في إيجاد آليات لمنع الانتشار النووي، لذا تم عمل مشروع "الاقتراح الأيرلندي" في سنة ١٩٦١م،[٢٣٧] بغرض إيجاد قاعدة قانونية دولية تساهم في إقامة نظام دولي عالمي لمنع انتشار التسلح النووي.

بناءً على ذلك قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمل مجموعة ضمانات دولية هي:

أ- **ضمانات تقليدية:** هي ضمانات تمنحها الوكالة وتشمل كافة المواد والمرافق النووية المعلنة في دولة من الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية. وتم وضع هذه الضمانات سنة ١٩٧١م، كجزء من معاهدة عدم الانتشار النووي لسنة ١٩٨٦م، وتشمل الضمانات الشاملة إعلانات البيانات التي تقدمها الدول،[٢٣٨]إلى جانب عمليات التفتيش المخصص، التفتيش الروتيني، وأخيراً التفتيش الارتيابي التي تتولى الوكالة تنفيذها، وهذه الوثيقة تنطبق على جميع أطراف المعاهدة لتصل في النهاية إلى البروتوكول الإضافي النموذجي الذي يوفر للوكالة ويمنحها سلطات غير مسبوقة، تسمح بموجبها للوكالة بالتفتيش في أي

---

٢٣٧. شاكر،محمد إبراهيم،معاهدة عدم الانتشار النووي،مجلة السياسة الدولية،العدد ١٨٠،ابريل ٢٠١٠م،ص٨.

٢٣٨. عبد السلام،محمد،إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية،مجلة السياسة الدولية،العدد ١٨٠،ابريل ٢٠١٠م ص١٤.

University of Malaya

مكان تراه محط شبهات، وليس بالضرورة مكان به أنشطة نووية، خاصةً إذا ما كانت هناك شكوك حول أنشطة نووية لم تعلن عنها أطراف المعاهدة وقت التزامها بمعاهدة عدم الانتشار النووي.[٢٣٩]

ويوجد نوعان أساسيان من اتفاقيات الضمانات التي تبرمها وكالة الطاقة النووية مع الدول غير النووية:

١. **نظام INFCRIC66**.

تتم عملية التفتيش في هذا النظام بتحديد قواعد نووية بين الدولة والوكالة يتفق عليها كي يتم إجراء التفتيش عليها، حسب ماهية الاتفاق (نشاطات نووية محددة أو كافة النشاطات)، ويشمل تفتيش الوكالة المواد النووية الواردة في اتفاقية الضمانات، بغرض التأكد من عدم استخدامها بشكل يؤدي إلى حياز الدولة المعنية للسلاح النووي.[٢٤٠]

٢. **نظام INFCRIC153**.

نص هذا النظام على أن الدول غير النووية والأعضاء في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية تتعهد بقبول ضمانات، وسيتم الدخول في مفاوضات بخصوص توقيع اتفاقية بشأنها مع الوكالة لغرض التأكد من مدى احترام هذه الدول لالتزاماتها المتعلقة بعدم

---

٢٣٩. الجندي،غسان،الوضع القانوني للأسلحة النووية،ط١،الأردن:دار الأوائل للنشر،٢٠٠٠م،ص٧٨.

٢٤٠. عبد العال،مصطفى،تطور التحقيق في اتفاقيات نزع السلاح،مجلة السياسة الدولية،ابريل ١٩٩٥م،ص٤٥٨.

University of Malaya

حيازة أسلحة نووية، كما تهتم ترتيبات الضمانات بموضوع المواد الخام والمواد القابلة للانشطار والمستخدمة لأغراض سلمية في أراضي الدول الغير النووية.[٢٤١]

والجدير بالذكر أن هذه الوثيقة ترخص لمجلس الحاكمين بالوكالة الدولية ألا يلجأ إلى التحكيم إذا اعتقد المجلس أن التفتيش عن مكان غير معلن يتسم بطابع الإلحاح، فإنه في هذه الحالة يستخدم المجلس جميع الوسائل المتاحة لإقناع الدولة بتسهيل دخول المفتشين بدون عوائق.[٢٤٢]

نلخص مما سبق ذكره، أنه بالرغم من تعدد الضمانات والإجراءات التي تقوم بها الوكالة المذكورة، إلا أنها لم تف بالغرض المطلوب منها، حيث أسندت هذه الإجراءات بالوكالة بناءً على ما نصت عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٦٨م، وللأسف لم يعمل بهذه الإجراءات والضمانات كما هو مطلوب على الصعيد الدولي، إنما بقت كما هي عليه معطلة وغير فعالة، حتى نادت عدة مبادرات دولية لغرض تحديث هذه الإجراءات والضمانات وتوسيعها حتى تحقق الهدف المرجو منها.

ب– ضمانات حديثة.

[٢٤١].راجع المادة (٣) من اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، وانظر: الجندي،غسان،مرجع سبق ذكره، ص٨٢.

[٢٤٢]. انظر: وثيقة **INFCRIC53** الفقرة (٢١_٢٢_٧٧) .

University of Malaya

لقد تم توسيع نطاق ضمانات الوكالة بسبب فشل النظام التقليدي "السابق" في تحقيق النتيجة المرجوة منه، وهناك سابقتان تبين نظام ضمانات الوكالة الحديث وهما الضمانات المتعلقة بنزع الأسلحة النووية العراقية، ونظام ٩٣+٢، وسيتم بيانهما كالآتي:ـــ

١. نظام ٩٣+٢

تم إنشاء هذا النظام في سنة ١٩٩٣م، بواسطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتتجلى ملامح وسمات هذا النظام في عدة إجراءات يجب احترامها حتى تتحقق الغاية المرجوة منه، وتنحصر في وجوب قيام الدول غير النووية الأعضاء في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٨٦م بتقديم معلومات عن كافة أنشطتها النووية، حتى التي لا تتعلق بنشاطات نووية ضمن نظام الضمانات.[٢٤٣] كما تلتزم الدول المذكورة بأن تكون مرنة في السماح لمفتشي الوكالة بالدخول إلى كافة المواقع التي تطلب زيارتها، ويمكن للمفتشين الدوليين أن يقوموا بأخذ عينات من أتربة الدول المذكورة، لغرض فحصها بدقة للتأكد من عدم إجراء هذه الدول لتجارب نووية.

ومن أهم نشاطات الوكالة في منطقة الشرق الأوسط لتطبيق نظام الضمانات، الذي صدرت عنه العديد من القرارات كان أهمها بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٢م، الذي تطالب بمقتضاه الوكالة الدولية جميع الدول المعنية في المنطقة بمباشرة اتخاذ الخطوات اللازمة لإخلاء

---

٢٤٣. نعمان، محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص١٤٩.

University of Malaya

المنطقة من الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، كما دعا القرار دول المنطقة ومن بينها إسرائيل إلى الانضمام لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة في إخلاء المنطقة من أسلحة الدمار الشامل وتعزيز السلم والأمن الدوليين.[٢٤٤]

كما كررت الوكالة الطلب من إسرائيل لفتح منشآتها النووية في مفاعل ديمونة لأغراض التفتيش، عقب زيارة " محمد البرادعي" لها في يوليو ٢٠٠٤م، وصرح "شارون" أنه "بالإمكان التخلي عن "القدرات الردعية" إذا تخلى العرب عما لديهم من أسلحة الدمار الشامل وطبقوا اتفاق سلام إقليمي تطبيقاً تاماً"،[٢٤٥] كما أكد أن بلاده تحتاج إلى امتلاك كل أنواع القوة العسكرية لحماية أمنها، وأنها لن تتخلى عن سياسة الغموض النووي.

ولا زالت الوكالة الدولية إلى وقتنا الحالي تواجه صعوبات في تطبيق أعمالها في منطقة الشرق الأوسط، بسبب الرفض الإسرائيلي المستمر للأركان الثلاثة الرئيسية لعمل الوكالة (مراقبة التكنولوجيا النووية، الأمان، والتحقق)، مما ساهم في إضعاف السلطة القانونية المطلوبة للوكالة لتنفيذ جميع الإجراءات والضمانات النووية. [٢٤٦]

---

[٢٤٤]. شانون.ن.كايل، وهانس.م.كريستنسن، " القوى النووية العالمية ٢٠٠٥"، في بيلز وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥، ص٨٥٦.

[٢٤٥]. شانون، ن، كايل، القوى النووية العالمية ٢٠٠٥م، ص٨٥٦.

[٢٤٦]. فيلموس سيزر فيني، " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق والمراقبة والضمانات وآثرها في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط"، عبد الرحيم وآخرون، ص٧٧.

University of Malaya

٢. **الضمانات الخاصة بنزع الأسلحة العراقية**: وافقت الدولة العراقية تلقائياً على قرار(٦٨٧)[٢٤٧] الذي يقضي بعدم إنتاج أسلحة نووية والامتناع عن إجراء البحوث النووية، ونتيجة لذلك القرار قام المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية سابقاً "محمد البرادعي" بزيارة تفتيشية للمواقع النووية العراقية، لغرض وضع خطة للتخلص منها وتدميرها في حالة وجودها، وخطة أخرى لمراقبة امتثال العراق لهذا التحريم. ومن أجل تحقيق ذلك قام فريق عمل تابع للوكالة بجولات تفتيشية قدر عددها بحوالي ٣٠ زيارة في الفترة الممتدة من سنة١٩٩١م إلى ١٩٩٦م،[٢٤٨]وتوصل هذا الفريق إلى نتيجة مفادها أن العراق كان يقوم بتطوير تجارب سرية لتخصيب اليورانيوم بدون علم الوكالة، بالإضافة إلى ذلك القول بشروع العراق في صيف سنة ١٩٩٠م ببرنامج يرمي لإنتاج قنبلة نووية في وقت سريع، وهذا ما أثار التساؤل والاستغراب الدولي إن صح القول فيما يخص تورط الوكالة المذكورة في الكشف عن الأسلحة النووية العراقية والسبب الحقيقي وراء قيامها بهذا العمل!!

وكان السبب في ذلك أن الوكالة قامت بذلك مخالفة لمقاصد الوكالة نفسها، والتي تدعو إلى رعاية الاستخدام السلمي للطاقة النووية، واستبعادها للنشاطات النووية العسكرية من دائرة اهتمامها، حيث نص القرار (٦٨٧) على قيام الوكالة الدولية بالمشاركة في عملية

---

٢٤٧. الجندي، مرجع سبق ذكره، ٨٥.

٢٤٨. المرجع نفسه، ص٨٦.

University of Malaya

بحث عسكرية والإشراف على نشاطات عسكرية في العراق،[٢٤٩] وهذا لا يمكن أن يحتل الأولوية لنظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لأنها لا تملك مثل هذا الاختصاص ومثل هذه الإمكانيات، وفي حقيقة الأمر وضعت المواد النووية العراقية تحت إشراف مؤسسات فرنسية وبريطانية.

كما إن إصرار الوكالة الدولية على متابعة تفاصيل البرنامج النووي العراقي حتى أدق التفاصيل، دل على ضعف طرق عمل الوكالة، حيث كانت لجان التفتيش التابعة للوكالة لا تتحرك إلا بعد موافقة من الولايات المتحدة الأمريكية، أي بناءً على معلومات أمريكية بذلك. كما صرح "هانز بليكس" كبير مفتشي الأسلحة النووية في العراق، أن فريقه لم يعثر على أي أسلحة نووية أو كيماوية أو بيولوجية، ولكنه عثر على صواريخ يفوق مداها المدى "١٥٠كم"، وكان العراق يطلق على هذه الصواريخ اسم "صواريخ الصمود" وقد وافق "صدام حسين" الرئيس الأسبق للعراق"، على تسليمها محاولة منه لتفادي الصراع وتدميرها من قبل فريق هانز بليكس.[٢٥٠]

وبعد حرب العراق سنة ٢٠٠٣م، قام الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش الابن) بإرسال فريق تفتيش برئاسة "ديفيد كي" الذي كتب تقريراً سلمه إلى الرئيس المذكور سابقاً في ٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، نص فيه أنه:" لم يتم العثور لحد الآن على أي أثر لأسلحة دمار

---

٢٤٩. انظر: خطاب المدير العام للوكالة الدولية "محمد البرادعي"في الجلسة ٣٥ للمؤتمر العام للوكالة،الذي عقد في الفترة ١٩٩١/٩/١٦م.

٢٥٠. شوقي، عرجون، مرجع سبق ذكره، ص١٦٢.

شامل عراقية"، وأضاف "ديفيد كي" في استجواب له أمام مجلس الشيوخ الأمريكي: " أنا بتصوري نحن جعلنا الوضع في العراق أخطر مما كان عليه قبل الحرب".[٢٥١]

وبالتالي يظهر جلياً مما سبق ذكره استغلال الإدارة الأمريكية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تحقيق مساعيها وطموحاتها من أجل الهيمنة الدولية، دون أن تراعي حق الدول الأخرى في الدفاع عن أرضها وسيادتها، وبالتالي أصبحت الوكالة الدولية أداة دولية تعمل لصالح تحقيق غايات دول كبرى معينة، وبدأ العمل الذي تقوم به يفقد مصداقيته على مستوى المجتمع الدولي، بالرغم من عدم وجود في القانون الدولي العام ما يجيز انتهاك سيادة الدولة وإعلان حرب عليها بحجة امتلاك سلاح نووي، فالحرب في العراق لا تستند على مشروعية دولية، وإنما الحديث عن السلاح النووي لإعطاء مبرر لشعوبهم دون سند قانوني.

ومما سبق بيانه وبالنظر إلى الضمانات الحديثة السابقة، والتي اتخذتها الوكالة حتى تضمن استخدام الدول غير النووية للطاقة النووية في الأغراض السلمية، وتمنع انتشار التسلح النووي بين الدول كافة، يتضح لنا ضعف الوكالة في أدائها لعملها وخاصة فيما يتعلق بالضمانات التي تقوم بها لتحقيق غايتها، والتي تتمثل في مراقبة المنشآت الدولية عند استخدامها للطاقة الذرية في الأغراض السلمية، من حيث إنها تغض النظر عن بعض الممارسات الدولية لبعض الدول كإسرائيل، وعما تقوم به في مفاعلها النووي المعروف باسم

[٢٥١]. نفس المرجع السابق، ص١٦٢.

University of Malaya

"مفاعل ديمونة"، حيث تقوم بالعديد من التجارب النووية وصناعة الأسلحة النووية واستخدامها للأسلحة الفسفورية المحرمة دولياً في قطاع غزة لدولة فلسطين المحتلة.

المطلب الثالث: جهود محكمة العدل الدولية.

تعد محكمة العدل الدولية أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة، المختصة بالنظر في المنازعات الدولية التي تقوم بين الدول الأطراف في المنظمة، وبالتالي تعد المحكمة الجهاز القضائي للمنظمة، ومن حق الدول الأطراف في المنظمة تقديم الشكاوى أمام المحكمة للفصل فيها. [٢٥٢]

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨م،[٢٥٣]والذي بموجبه اعترفت المحكمة بخصائص السلاح النووي[٢٥٤] ، كما ركزت الفتوى على أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتوائها في أي مكان أو وقت[٢٥٥] ، وتوصلت المحكمة إلى: "أن استخدام الأسلحة النووية يتعارض مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في القوات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني"[٢٥٦].

---

[٢٥٢].. البشير، الشافعي محمد، مرجع سبق ذكره، ص٤٩.

[٢٥٣]. فتوى محكمة العدل الدولية بخصوص "مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية"، تقارير محكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨م.

[٢٥٤]. المرجع نفسه، الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية، فقرة ٣٥.

[255] Maresca, Louis, and Mitchell, Eleanor, The human cost of nuclear weapons, ' International Review of the Red Cross, (2015), 97 (899), p 623.

[٢٥٦]. الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص الأسلحة النووية سنة ١٩٩٦م، مرجع سابق، فقرة ١٠٥ (هـ ٢).

University of Malaya

والجدير بالذكر هنا أن المحكمة تركت مسألة الأسلحة النووية مفتوحة، حيث لم تنص صراحة على أن الأسلحة النووية غير قانونية في جميع الظروف، إنما يكون استخدام الدولة للأسلحة النووية مشروعاً في حالة الدفاع عن النفس، وأن بقاء الدولة دون استخدامها سيعرضها للخطر[٢٥٧]، وبالتالي ليس هناك حظر لاستخدام هذه الأسلحة، في حين أن ذلك يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ للمادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والمحكمة لم تتوصل إلى قرار يشرع أو يحرم استخدام الأسلحة النووية، خاصةً عندما تتعرض الدولة للخطر.[٢٥٨]

كما أشارت محكمة العدل الدولية بأن العرف الدولي وقانون المعاهدات لا يحتويان على أي وصفة محددة لمنح الإذن بالتهديد أو استخدام الأسلحة النووية أو أي سلاح آخر في العام أو في ظروف معينة، ولا سيما من ممارسة حق الدفاع المشروع عن النفس، حيث تبين ممارسات الدول أن مشروعية استخدام أسلحة معينة على هذا النحو لا تنجم عن عدم وجود ترخيص ولكن وضعت بدلاً من حيث الحظر.[٢٥٩]

وسعت المحكمة لمعرفة هل يوجد حظر من هذا القبيل من اللجوء إلى الأسلحة النووية منصوص عليه في قانون المعاهدات!! وفيما يتعلق ببعض معاهدات محددة التعامل مع حيازة وتصنيع وحيازة ونشر واختبار الأسلحة النووية، لاحظت المحكمة أن هذه المعاهدات

---

[257] .Maresca, Louis, p 623

[٢٥٨]. حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، نيويورك، مركز شؤون نزع السلاح، مجلد رقم (٢١ لسنة ١٩٩٦م)، ص٧٠_٧١.

[259] .Bekker. Pieter. H .F, Advisory Opinions of the World Court on the Legality of Nuclear Weapons, Issue 5, volume 1, 1996.

University of Malaya

تشكل "نقطة للقلق المتزايد في المجتمع الدولي" فيما يتعلق بالأسلحة النووية، " وبالتالي يمكن أن ينظر إليها على أنها ينذر الحظر العام في المستقبل من استخدام هذه الأسلحة، لكنها لا تشكل مثل هذا الحظر في حد ذاتها"،[٢٦٠] كما أن تلك المعاهدات لا ترقى إلى الحظر التقليدي الشامل والعالمي على التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في حد ذاتها.

وبمرور الوقت بقيت فتوى وملاحظات المحكمة مثيرة للجدل، حيث إن العديد من الفقهاء الدوليين قاموا بتقديم مذكرات بالخصوص، ولكن بقيت في إطار المناقشة ولم تتعد ذلك،[٢٦١] ومنهم:ـــ

١. **الفقيه فوجيتا:** حيث أوضح أن المحكمة لا تدعو فقط إلى متابعة المفاوضات بحسن نية لإزالة الأسلحة النووية، بل إنها تشدد أيضاً على إتمام المفاوضات حول نزع السلاح النووي من كل جوانبه، وقال:" لقد فهم دائماً نزع السلاح النووي الكامل تحت رقابة دولية صارمة وفعالة على أنه الهدف النهائي من اتفاقيات نزع السلاح".

٢. **الفقيه جون ماكتيل** "مستشار قانوني لوزارة الدفاع الأمريكية" قال بالخصوص:" إن الالتزام الذي تذكر به المحكمة المجتمع الدولي لا يمكن أن يكون محل استغراب بالرغم من عظم وتعقد العمل الواجب تنفيذه للتوصل إلى نهاية المفاوضات".

---

٢٦٠. نفس المرجع السابق.

٢٦١. الجندي، مرجع سبق ذكره، ص ٦٦ـــ٦٧.

University of Malaya

٣. **الفقيه دوبري شامبو** " مدير الشؤون القانونية في وزارة الخارجية الفرنسية" قال بالخصوص:" لم يطلب من المحكمة أن تعطي رأيها في مسائل التفاوض لإزالة الأسلحة النووية".

ومما سبق بيانه من الآراء الفقهية السابقة هو التعجب والاستغراب من وراء القرارات الصادرة من الوكالات الدولية كمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بعدم حظر الأسلحة النووية، مما يؤكد لنا تلاعب الدول النووية الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بالوكالات والمنظمات الدولية واستغلالها بما يحقق لها أهدافها وأطماعها الإستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط.

الفصل الرابع : موقف وحكم الشريعة الإسلامية من إنتاج واستخدام الأسلحة النووية "الفتاكة" في الحرب.

المبحث الأول: ماهية مصطلح الجهاد والحرب في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الأول: التعريف بالجهاد والحرب في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: أهداف ودوافع القتال في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: مدى مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية.

University of Malaya

المبحث الثاني: مشروعية إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

- المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأسلحة الفتاكة المستخدمة في الغزوات الإسلامية.
- المطلب الثاني: حكم القرآن الكريم والسنة النبوية في إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة.

المبحث الثالث: آراء وأحكام الفقهاء حول استخدام الأسلحة الفتاكة في الحرب.

- المطلب الأول: رأي المذاهب الأربعة في استخدام الأسلحة الفتاكة.
- المطلب الثاني: رأي الفقهاء المسلمين المعاصرين في استخدام الأسلحة الفتاكة.
- المطلب الثالث: رأي الباحثة.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية الإسلامية في استخدام الأسلحة النووية.

- المطلب الأول: مبدأ الردع النووي الإستراتيجي.
- المطلب الثاني: مبدأ دفع الصائل " الدفاع الشرعي الخاص" لاستخدام الأسلحة النووية.
- المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل في إنتاج واستخدام الأسلحة النووية.
- المطلب الرابع: مبدأ الضرورة الحربية والمصلحة في استخدام الأسلحة النووية.

University of Malaya

المبحث الأول: ماهية مصطلح الجهاد والحرب في الشريعة الإسلامية.

عند دراسة واقع الغزوات[٢٦٢]، وواقع حال التاريخ الإسلامي في الحروب، يتبين أن جميع غزوات النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن هجومية، وإنما كانت دفاعية، لأن العمق الإسلامي في تبليغ الدعوة لا يحتاج إلى سيف وإنما يحتاج إلى علم ومعرفة وحكمة وأخلاق، وهذا هو الذي انتشر بسببه الإسلام في جل بقاع الدنيا.

لم تكن الحرب للعدوان في الإسلام، وإنما للدفاع عنه، ودفع الظلم والاعتداء، حيث يعد نوعا من أنواع الجهاد في الدين الإسلامي الحنيف، إذا تم الأخذ في الاعتبار تعريف الجهاد العام كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة سابقاً، والمقصود به إتعاب النفس في طاعة الله عز وجل، قال تعالى:_ {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**}.[٢٦٣] إذاً فالحرب في الشريعة الإسلامية ليست غاية في حد ذاتها ولكنها لإعلاء كلمة الله عز وجلّ في الأرض، ورفع الظلم والعدوان، وحماية ديار المسلمين وكرامتهم وحرماتهم، لا للغلبة والقهر، وإظهار النفوذ والتفوق الدولي.[٢٦٤]

وفي هذا المبحث سيتم توضيح ماهية الحرب والجهاد في أحكام الشريعة الإسلامية (مطلب أول)، وإبراز الدوافع والأسباب التي من أجلها شرع القتال والجهاد في الشريعة

---

[٢٦٢]. تعرف الغزوات بأنها: ((الغزوات جمع غزوة، ويقصد بها لغتاً: مصدر مرة، فهي المرة من الغزو، ويقال عزا الشيء غزواً بمعنى: أراده وطلبه، أما المعنى الإصطلاحي للغزوات: هي الجيش الذي يخرج من بلاده أو موطنه، قاصداً قتال أهل الكفر ومواجهتهم)). انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت: مكتبة لبنان، ط١، ج٢، ص ١٢٥٣.

[٢٦٣]. سورة البقرة، آية : ١٩٠.

[٢٦٤]. الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٨.

الإسلامية (مطلب ثان)، وبيان مدى مشروعية الحرب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: التعريف بالجهاد والحرب في الشريعة الإسلامية.

إن الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم السلم لا الحرب، وهذا الأمر تؤيده عشرات الأدلة، ومقاصد الشارع ،[٢٦٥]وذلك لقوله سبحانه وتعالى :ـــ

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ}.[٢٦٦]والآية: **{وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ}**.[٢٦٧] والمقصود بالسلم في الآية الكريمة السابقة الصلحُ والسلام الذي هو أساس الإسلام، واللفظ يشمل معانيه التي يقتضيها المقام.[٢٦٨]

كما أن السنة النبوية تؤكد الأصل السابق في العلاقات الخارجية، لقول النبي ـــعليه الصلاة والسلامـــ : ((**يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ**)).[٢٦٩]

---

[٢٦٥]. الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دمشق، درا المكتبي، ٢٠٠٠م، ص٢٧.

[٢٦٦]. سورة البقرة، آية: ٢٠٨.

[٢٦٧]. سورة الأنفال، آية:٦١.

[٢٦٨]. رضا، رشيد، تفسير المنار، ٢٥٦/٢.

[٢٦٩].رواه البخاري ومسلم، نقلا عن الزحيلي، ص٢٧.

University of Malaya

وزيادة على ذلك، فإن القتال[٢٧٠] في القرآن الكريم لم يشرع إلا للدفاع عن النفس، وحماية الدعوة الإسلامية من أن تقف الفتنة في طريقها، مع النهي الصريح عن الاعتداء والأمر بالإحسان في بعض الأحيان، وإن الحرب سيئة في نفسها كما يرى علماء التوحيد، لأن فيها هلاك خلق الله _عز وجل_ وتخريب ما يحتاج إليه الناس في معايشهم من نعم الله _عز وجل_ فهي شر كبير ولكن هذا الشر يتحمل للغاية الحميدة التي تبتغي من وراءه إعلاءً لكلمة الله_ سبحانه وتعالى_ والقضاء على فساد المشركين وبغيهم في الأرض.[٢٧١]

إن فريضة الجهاد في الإسلام، وإعداد القوة المناسبة، وبث الروح الجهادية في المسلمين، أمر مشروع ودائم الفرضية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل الجهاد، لأنه ذروة سنام الإسلام، ولكن تشريعه في الإسلام يرجع لأمر استثنائي أو اضطراري وهو رد العدوان، وحماية المصالح الإسلامية،[٢٧٢] لقوله _سبحانه وتعالى:_ **{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}**.[٢٧٣]

أولاً : تعريف الجهاد في اللغة العربية:

---

٢٧٠. يعرف القتال عند العلماء المسلمين بأنه عبارة عن ثلاث (الجهاد، والسير ،والغزو)، فالقتال يشمل الأنواع الثلاثة. ويقصد بالسير: الطرائق المأمور بها في غزو الكفار قولاً أو فعلاً أو تقريراً، أما الغزو: هو قصد العدو للقتال خص وهو قتال الكفار، انظر في ذلك : فتح القدير لأبن همام:٤/٢٧٧، وتكملة المجموع:١٨/٤٥.

٢٧١. الأرمنازي، نجيب، الشرع الدولي في الإسلام، ص١١٦.

٢٧٢. الزحيلي،العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٥.

٢٧٣. سورة البقرة، آية: ٢١٦.

الجهاد : مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله، وهو من الجهد، أي: المشقة والطاقة. يقال: أجهد دابته إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها. والجهد _بالضم_ الوسع والطاقة.[٢٧٤] و"الجهد" بالضم والفتح بمعنى "تكرر لفظ الجهد والجهد في الحديث كثيراً، وهو بالضم الوسع والطاقة، وبالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير".[٢٧٥] ففي الجهاد مشقة، وتعب، ومبالغة في بذل الوسع في قتال الكفار أو غيرهم، فهو عام يشمل الأقوال والأفعال.

وجاء في لسان العرب " الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان، أو ما أطاق من شيء"[٢٧٦]، أما جاهد: فيراد به قتال العدو، ويقال: جاهد العدو مجاهدة وجهاداً أي قاتله.[٢٧٧] وأما جهد فيراد به الضيق والشدة، ويقال: جهيد العيش جهداً ضاق واشتد فهو جهيد، وأما اجتهد وتجاهد فيراد بهما: بذل ما في الوسع.[٢٧٨] من ذلك تعوذه _عليه أفضل الصلاة والسلام_ بقوله : " أعوذ بك من جهد البلاء، أي الحالة الشاقة"[٢٧٩]

---

٢٧٤. لسان العرب لابن منظور٣/١٣٤ مادة (جهد)، والمحيط في اللغة لابن عباد٣/٣٦٩ ،والمصباح المنير للفيومي ص١١٢مادة (جهد).

٢٧٥. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج١/١٩٠، باب الجيم والهاء.

٢٧٦. لسان العرب ٣/١٣٥مادة (جهد).

٢٧٧. المعجم الوسيط ج١/١٤٢ مادة (جهد).

٢٧٨. مصطفى، إبراهيم، وآخرون،المعجم الوسيط،ج١/١٤٢ مادة (جهد).

٢٧٩. أخرجه الإمام البخاري في جامعه الصحيح،في باب التعوذ من جهد البلاء،ج٧/١٥٥.

إذاً نلخص مما سبق ذكره أن الجهاد في اللغة العربية يقصد به: المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل. وجاء في المقدمات والممهدات: " فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله، إلا أن الجهاد في سبيل الله إذا أطلق فلا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون".[٢٨٠]

إذاً فالجهاد هو وسيلة شرعت في الإسلام لرد الاعتداء، ودفع الظلم، وحماية المستضعفين، ورد العدوان عن الدعاة إلى الله عز وجلّ،[٢٨١] ونحو ذلك مما تقتضيه المصلحة بتقدير الحاكم. لقوله تعالى : {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**}.[٢٨٢]

كما يضاف إلى ذلك أن جهاد الكفار لم يشرع إلا للضرورة، كاعتدائهم على المسلمين، وصدهم عن سبيل الله عز وجل، ورفضهم دفع الجزية عن يد وهم صاغرون، وظلمهم للمستضعفين من المسلمين، قال الإمام ابن تيمية_رحمه الله تعالى_ بهذا الخصوص: " من المعلوم أن القتال إنما شرع للضرورة، ولو أن الناس آمنوا بالبرهان والآيات، لما احتيج للقتال، فبيان آيات الإسلام وبراهينه واجب مطلقاً وجوباً أصلياً، وأما الجهاد: فمشروع للضرورة

---

٢٨٠. ابن رشد، المقدمات والممهدات، ٣٤٢/١.

٢٨١. الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٢٦.

٢٨٢. سورة البقرة، آية: ٢١٦.

".[٢٨٣] لقوله تعالى:ـ { **عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٧) لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)** }[٢٨٤].

نلخص مما سبق ذكره أن لفظ الجهاد في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة أعم من معناه اللغوي، إذ هي تعم قتال الكفار وغيره مما يحبه الله عز وجل ويرضاه، ولكن لفظ الجهاد خصص عند فقهاء المسلمين بمقاتلة الكفار، وبذل الجهد في حربهم حتى يذعنوا لأوامر الله عز وجل ويدخلوا في دينه، ويعد هذا الجهاد الأصعب مما تتحمله النفوس في سبيل إعلاء كلمته ودينه عز وجل، ففيه بذل النفس والمال، فهو استعمال للفظ في أبرز معانيه، كما في التالي:

ـ المفهوم اللغوي للجهاد يتوافق مع المعنى العام لمفهوم الشريعة بل المعنى الشرعي أعم منه.

---

[٢٨٣]. ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم، (١٤١٩هـ_١٩٩٩م) ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق : على بن حسن وآخرون، ط٢، السعودية : دار العاصمة، ص٢٣٨.

[٢٨٤]. سورة الممتحنة، الآيات: ٧، ٨، ٩.

ـ الجهاد هو بذل الجهد في العمل، وبذل الطاقة لتحقيق المقصود وهو يتوافق مع تقسيمات الجهاد إلى أربعة أقسام، جهاد النفس، وجهاد المنافقين، وجهاد الشياطين ، وجهاد الكفار.

ثانياً: تعريف الحرب في اللغة العربية.

بداية الحرب والجهاد والغزو في اللغة لها مدلول واحد وهو قتال العدو[٢٨٥]، والذي حققه السهيلي بالقول أن الحرب هي: " الترامي بالسهام ثم المطاعنة بالرماح ثم المجالدة بالسيوف ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا، وذكر في اللسان أن الحرب أنثى وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب"، هذا قول السيرافي.[٢٨٦]

وتصريف فعل حرب: حاربه محاربة وحراباً وتحاربوا، واحتربوا وحاربوا بمعنى واحد، ورجل حرب ومحرب بكسر الميم محراب: شديد الحرب شجاع، وقيل رجل محرب: أي محارب لعدوه، ويقال: أنا حرب لمن حاربني: أي عدو، وفلان حرب فلان أي حاربه.[٢٨٧]

والمحارب المسلح[٢٨٨]، والحرب بفتح الراء أن يسلب الرجل ماله، يقال: حربه يحربه إذا أخذ ماله، فهو محروب وحريب من قوم حربي، وحريبته ماله الذي سلبه لا يسمى بذلك إلا بعد أن يسلبه، وقيل: حريبة الرجل ماله الذي يعيش به، تقول: حربه يحربه حربا إذا أخذ ماله

---

٢٨٥. القاموس المحيط، ج١ص٣٣٧،ج٤ص٤٢٩.

٢٨٦. الوذيناني، عواض، قواعد الحرب في الإسلام، ص٣٧.

٢٨٧. لسان العرب ٢٠٣/٢٠٢/١، الصحاح للجوهري :٢٤٧/٢٤٦/١، وتاج العروس: ٢٠٥/١، وترتيب القاموس: ٦١١/٦١٠/١.

٢٨٨. يقصد "بالمحارب المسلح": قاطع الطريق، انظر في ذلك لسان العرب، مرجع سبق ذكره.

University of Malaya

وتركه بلا شيء، وقال الأزهري: حرب فلان حربا فالحرب أن يؤخذ ماله كله فهو رجل حرب، أي نزل به الحرب وهو محروب حريب والمحروب الذي سلب حريبته، ويطلق الحرب على شدة الغضب وعلى معان أخرى، ويطلق المحراب على عرين الأسد وعلى الموضع الذي ينفرد فيه الملك والإمام وعلى معان أخرى، وبالجملة فالمادة متضمنة معنى العداوة والمنعة والانفراد والبعد والاعتداء.

وقد يأتي لفظ (حرب) في اللغة العربية بمعنى الويل والهلاك، وذلك عند تحريك الحاء والراء.[٢٨٩] ويقول ابن خلدون في مقدمته " إن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض ويتعصب، لكل منهم أهل عصبيته، فإذا تذامروا لذلك وتوافقت الطائفتان، إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب وهي أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل، وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة أو منافسة وإما عدوان، وإما غضب لله ودينه وإما غضب للملك وسعي في تمهيده، فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة والعشائر المتناظرة، والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم الوحشية الساكنين بالقفر، كالعرب والترك والتركمان والأكراد وأشباههم، لأنهم جعلوا أرزاقهم في رماحهم ومعاشهم فيما بأيدي غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، ولا بغية لهم فيما وراء ذلك رتبة ولا ملك، وإنما همهم ونصب أعينهم غلب الناس على ما في أيديهم، والثالث هو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع هو حروب الدول مع

---

٢٨٩. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، ج١/١٧٤ مادة (حرب).

University of Malaya

الخارجين عليها والمانعين لطاعتها،[٢٩٠] فهذه أربعة أصناف من الحروب الصنفان الأولان منهما حروب بغي وفتنة، والصنفان الأخيران حروب جهاد وعدل، وقد حرم الإسلام الصنفين الأولين وآذن بالصنفين الأخيرين".[٢٩١]

المطلب الثاني: أهداف ودوافع القتال في الشريعة الإسلامية.

تتسم مقاصد الحرب في الإسلام بأهداف وغايات نبيلة، ومقاصد ومنافع جسيمة، تختلف ومقاصد الحروب السياسية، الجاهلية، التي يقصد بها التوسع والسيطرة والإذلال، وتوجد عدة أهداف نبيلة وغايات سامية للجهاد في سبيل الله تعالى، ويذهب للجهاد إذا تعذرت جميع الوسائل السلمية، لأنه شرع من باب الوسائل لا من باب المقاصد، فالحرب العسكرية الإسلامية تتميز بكونها لا تهدف لعداوات عرقية، وليست لأغراض توسعية أو سياسية، كما هو الحال في الحرب الكافرة، إنما تهدف الحرب الإسلامية إلى الأهداف التالية:_

أولاً: الهدف الأعظم والأسمى للجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض.

لأن الإنسان مفطور على التوحيد، وعبادة الله تعالى، فإن الوصول إلى الناس لتبليغ الدين يمر بمراحل، أولها الدعوة والموعظة الحسن، فإن تعسر ذلك بسبب الزعماء، والرؤساء، والطغاة

---

٢٩٠. الأرمنازي،نجيب، الشرع الدولي في الإسلام، ص١٦.

٢٩١. المرجع نفسه، ص١٧.

University of Malaya

الذين يمنعون الدين من وصوله للناس، يستوجب الجهاد في سبيل الله _عز وجلّ_، ليس لإرغام الناس على الدين، بل لتمكين الناس من التعرف على الدين، والاستماع إلى الوحي.

يعد هذا الهدف أهم أهداف الجهاد، حيث يكون الجهاد ببذل الطاقة والوسع في سبيل كلمة الله _سبحانه وتعالى_ في الأرض، وذلك بقتال الكفار حتى يسلموا فيكونوا إخواننا في الدين الإسلامي، وينضموا إلى الكيان الإسلامي القائم على المبادئ العليا والسامية والنبيلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، في حالة امتناعهم عن الدخول في دين الله_عز وجل_ فإنهم يعطون الجزية وهم صاغرون، ويخضعوا لحكم الإسلام في الأرض مع بقائهم على دينهم، ولهم الحماية والعدل في معاملتهم، ويدل على هذا الهدف ما يلي:_

١. القرآن الكريم.

لقوله تعالى :_ {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**}.[٢٩٢] وقوله تعالى :_ {**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**}.[٢٩٣] وقوله _عز وجل :_ {**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى**

---

[٢٩٢]. سورة البقرة، آية رقم: ١٩٣.

[٢٩٣].سورة التوبة، آية رقم: ٢٩.

الظَّالِمِينَ}.[٢٩٤] والمراد بقاتلوهم قصداً منكم إلى زوال الكفر، لأن الواجب على المقاتل للكفار أن يكون مراده هذا، ولذلك متى ظن أن من يقاتله يقلع عن الكفر بغير القتال وجب العدول عنه.[٢٩٥]

وقال الشعراوي: (وهذا أمر من الله عَزَّ وَجَلَّ بالقتال، والقتال مفاعلة تحدث بين اثنين أو أكثر، أي اشتباك بين مقاتل ومقاتل. ولذلك عندما تسمع كلمة «قتال» يتبادر إلى ذهنك وجود طرفين اثنين وليس طرفاً واحدا، أو بين فريق وفريق آخر. وعندما يقول الحق سبحانه وتعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ} نفهم أن هذا أمر للمؤمنين ليقاتلوا الكفار، ولا بد أن يكون الكفار قد فعلوا شيئا يستحق أن يُقاتلوا عليه، أو أنهم يبيتون للمؤمنين القتال وعلى المؤمنين أن يواجهوهم ويقاتلوهم. ولم يقل الله سبحانه وتعالى: اقتلوهم بل قال: «قاتلوهم»؛ أي مواجهة فيها مفاعلة القتال، والتفاعل معناه أن الحدث لا يأتي من طرف واحد بل لا بد من مقابل معه، فأنت تقول: «قابلت» أي أنك قابلت شخصاً، وهو قابلك أيضاً، وهذه

---

[٢٩٤]. سورة الأنفال، آية رقم: ٣٩، ويقصد بالفتنة في الآية بمعنى الشرك والكفر،ويكون الدين لله بإخلاص التوحيد، فلا يعبد من دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة، فإن انتهوا عن الشرك والكفر الذي تقاتلونهم عليه إما بالإسلام، أو الجزية،فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم، انظر: من الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي،٣٥١/٢، وجامع البيان، للطبري٢٠٠/٢، وج ٢٤٥/٦، وتفسير القرآن العظيم لأبن كثير ٢١٦/١، وج ٢٩٦/٢.

[٢٩٥]. الرازي، التفسير الكبير،١٤٥/٥.

مفاعلة، أو تقول: «شاركت» أي أنك اشتركت أنت وآخر في عمل ما،[٢٩٦] وهنا قال الحق سبحانه وتعالى:_{ **وَقَاتِلُوهُمْ حتى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**}.[٢٩٧]

٢. السنة النبوية الشريفة.

دلت السنة بواقع الحال، ولسان المقال للنبي صلى الله عليه وسلم على هذا القصد بما لا يبقى معه مجال للشك، وذلك على النحو التالي:

_ فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته التي تجاوزت ستا وعشرين غزوة، فقد كانت كلها تصب في هدف واحد ومقصد نبيل وهو إعلاء كلمة الله _تعالى_ ونبذ الفرقة والطبقية والعنصرية، وجعل الغاية واحدة.

_ الكثير من أقواله وإرشاداته التي تعد منهجا واضحا في هذا الباب، ومنها:_

- عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ في حجة الوداع:" ...المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب".[٢٩٨]

---

[٢٩٦]. الشعراوي، محمد متولي، (المتوفى: ١٤١٨)، البوطي، محمد سعيد، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه، القاهرة: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٣م.

[٢٩٧].سورة الأنفال، آية: ٣٩.

[٢٩٨]. أخرجه الإمام أحمد في المسند (مسند فضالة بن عبيد)، ح رقم (٢٣٨٤٠)، وصححه ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، باب الهجرة،ح رقم (٤٨٤٢)، وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الإيمان،ح رقم (٢٤)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٥٤٩).

University of Malaya

- وعن أبي موسى_رضي الله عنه_ قال: جاء رجل إلى النبي_عليه الصلاة والسلام_ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال _عليه الصلاة والسلام_: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[٢٩٩]
- كما سأل رجل النبي_عليه الصلاة والسلام_ في حادثة أخرى فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال :(لا شيء له) فأعادها ثلاثاً، كل ذلك يقول: (لا شيء) ثم قال_عليه الصلاة والسلام_: " إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه ".[٣٠٠]

٣. رأي أئمة الإسلام:

تكاد تتفق كلمة أئمة الدين قديما وحديثا على هذا المقصد، حيث أورد أهل العلم من السلف والخلف المسلمين العديد من الأقوال التي تدلّ على هذا الهدف، منها:_

_ قال الإمام ابن تيمية_رحمه الله_ : (وإذا كان الأصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، أو تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين).[٣٠١]

---

٢٩٩. أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح رقم (٢٨١٠)، ومسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ح رقم (١٩٠٤).

٣٠٠. انظر في سنن أبي داوود ١٣/٢، سنن النسائي:٢٥/٦، وسبل السلام ٤٤/٤.

٣٠١. مجموع الفتاوى، ٣٠٤/٢٨.

University of Malaya

_ وعن المغيرة بن شعبة_رضي الله عنه_ أنّه قال أمام عامل كسرى وجنوده: (...فأمرنا نبينا _عليه الصلاة والسلام_ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا_عليه الصلاة والسلام_ عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم).[٣٠٢]

_ وقال سيد قطب_رحمه الله_: (إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي أن تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته ودوره في الأرض، وأهدافه العليا التي قررها الله، وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعلها خاتمة الرسالات، إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد، ومن العبودية لهواه...وذلك بإعلان إلوهية الله وحده...ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في الأرض لإزالة الواقع المخالف لذلك الإعلان بالبيان وبالحركة مجتمعين، وأن يوجه الضربات للقوى السياسية التي تعبد الناس لغير الله، أي: تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه، والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى البيان واعتناق العقيدة بحرية...).[٣٠٣]

إذاً فالجهاد في الإسلام، أمر مشروع يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة الإسلامية، وإلى نشر السلام، وإلى الدفاع عن دار السلام، وتعاليم القتال في القرآن الكريم، تنص على الوفاء بالعهود، واحترام المواثيق، والترفع عن الظلم والعدوان، وإقرار السلام بين الشعوب.

٣٠٢.صحيح البخاري،كتاب الجزية والموادعة،باب الجزية مع أهل الذمة والحرب، ح رقم (٣١٥٩).

٣٠٣. في ظلال القرآن الكريم ١٤٣٣/٣_١٤٣٥.

ثانياً: رد العدوان عن المسلمين ورفع الظلم عن المستضعفين:

من مقاصد الشارع في مشروعية الجهاد والحرب الدفاع عن النفس وصد العدوان، وصد الصائل، ورفع الظلم، وهذه المقاصد ليست فقط مقاصد الإسلام في الجهاد، بل هي مقاصد جميع الرسالات السماوية، التي جاءت لتقرير العدل، ورفع الظلم عن المظلومين، إن مهمة الإسلام من تشريعه للجهاد لا تتم إذا شرع الجهاد دفاعاً فقط، إنما ينبغي أن يكون دفاعاً في حالة العدوان على دولة الإسلام، أو على أي فرد من أفراد الدولة الإسلامية، ورفع الظلم عن المستضعفين الواقعين تحت جبروت الكفار. فلابد من الهجوم على منابع الشر والفساد والعدوان في معاقلهم، حتى يقطع دابر الجور في الأرض والاستغلال الممقوت، ويكبح جماح الآلهة الكاذبة،[٣٠٤] الذين تكبروا في أرض الله بغير الحق وجعلوا أنفسهم أرباباً من دون الله، ويعد الجهاد رداً للعدوان عن المسلمين ورفع الظلم عن المستضعفين فرض عين على كل قادر وهم في حاجته.[٣٠٥] ويستدل لذلك بالأدلة التالية:_

١_ القرآن الكريم.

- لقوله تعالى :{ **أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**}.[٣٠٦] تخص

---

[٣٠٤]. الماوردي، الجهاد في سبيل الله،ص٣٤.

[٣٠٥]. انظر: بدائع الصنائع ٥٨/٦،ومختصر المزني ص٢٧٠، والفروع لابن مفلح ١٩٠/٦، والذخيرة القرافي ٣٨٥/٣، والمحلى بالآثار لابن حزم،٣٤٠/٥، ومجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٨.

[٣٠٦]. سورة التوبة، آية رقم: ١٣_١٤.

الآيات الكريمة السابقة قتال المشركين، خاصةً الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين، وأخرجوا الرسول _عليه الصلاة والسلام_ و بدأوا القتال، وتدعوا إلى عدم الخوف منهم، ولكن إن تقاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم بالقتال والأسر ويخزهم وينصركم عليهم.[٣٠٧]

جاء في تفسير الطبري (يقول تعالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله، حاضًّا لهم على جهاد أعدائهم من المشركين: (ألا تقاتلون)، أيها المؤمنون، هؤلاء المشركين الذين نقضوا العهد الذي بينكم وبينهم، وطعنوا في دينكم، وظاهروا عليكم أعداءكم، **أولا"**: (وهموا بإخراج الرسول)، من بين أظهرهم فأخرجوه، **ثانياً**: (وهم بدءوكم أول مرة)، بالقتال، يعني فعلهم ذلك يوم بدر، وقيل: قتالهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من خزاعة.[٣٠٨]

- وقوله_عز وجل_ :{ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً**}.[٣٠٩] ويقصد بالآية الكريمة: ما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله وعن المستضعفين أهل دينكم

---

٣٠٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:٨/٨٠، جامع البيان للطبري ٦/٣٣١.

٣٠٨. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تفسير الطبري،تحقيق محمد أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة ٢٠٠٠مـ..

٣٠٩.سورة النساء، آية رقم: ٧٥.

University of Malaya

وملتكم الذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم، وصدهم عن دينهم.[٣١٠]

٢_ السنة النبوية الشريفة.

جاءت نصوص نبوية كثيرة تنص على مبدأ الدفاع عن النفس ورفع الظلم، ففي الحديث (من مات دون ماله فهو شهيد)[٣١١] وهذا يدل على أن الدفاع عن النفس والمال والأرض والعرض داخل في المفهوم العام للجهاد.

ويدل عليه ما جاء في فضل الرباط على الثغور لحماية المسلمين ورد العدوان عنهم، وفي الحديث الذي رواه سهل بن سعد الساعدي_رضي الله عنه قال :قال—صلى الله عليه وسلم-: :" رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها".[٣١٢]

_ وقال ابن حجر في الفتح: "والرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم".[٣١٣]

_ ويقول ابن حزم: أما قولهم: (إنما نقتل من قاتل فباطل بل نقتل كل من يدعي إلى الإسلام فيأبى حتى يؤمن أو يؤدي الجزية إن كان كتابياً كما أمر الله تعالى في القرآن).[٣١٤]

---

٣١٠. جامع البيان للطبري، ١٧١/٤.

٣١١. أخرجه الإمام مسلم برقم ٢٢٦ (١٢٤/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

٣١٢.صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الجهاد والسير، باب فضل رباط يوم في سبيل الله، ح رقم (٢٨٩٢).

٣١٣. في فتح الباري ١٠٧/٦.

٣١٤. انظر المحلي٢٩٨/٤.

يتبين مما سبق أنه يجوز للمسلم القيام بالجهاد والقتال إعلاءً لكلمة الله تعالى في أرضه، ورد العدوان ورفع الظلم، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون لدى المسلمين دولة قوية وذات سيادة، ولذلك نجد النبي _عليه الصلاة والسلام_ ومن معه من المسلمين، لم يؤمروا بالجهاد عندما كانوا بمكة، ويرجع ذلك لقلة عددهم وعدتهم وظهور الكفار عليهم، ولما أصبحوا بالمدينة وكثر عددهم وعدتهم تأسست الدولة الإسلامية، وكان هذا ملائماً أن يؤمروا بالجهاد في سبيل الله تعالى ومقاتلة أعداء الله في كل مكان، وأصبح مشروعً لهم ذلك بغرض نشر الدعوة الإسلامية.

المطلب الثالث: مدى مشروعية الحرب في الشريعة الإسلامية.

بين القرآن الكريم سنة المدافعة، مدافعة الباطل، وأهل الباطل، والوقوف في وجه الظلم، وأن هذه السنة باقية إلى أن تقوم الساعة، ولا تكون عن طريق الحرب فقط، ولكنها تتضمن أشياء كثيرة، في تقزيم الباطل، ومحاربته، بالدعوة، والعلم والفكر.

ومن أساليب المدافعة في القرآن إعلان الحرب، والإسلام شرع الحرب ونظمها، لأنها أمر معروف للعالم وملازم للخلق الأول، وبالتالي لم يبتدع شيئا جديدا، وسيظل هذا الشأن الدائم في طبيعة الحياة ما دام الصراع قائماً بين الحق والباطل، لقوله تعالى:_

{وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}.[٣١٥]

أولاً: حكم الحرب في القرآن الكريم والسنة النبوية.

لقد قام الإسلام بتهذيب فكرة الحرب الإنسانية، وحدد مقاصدها، فالحرب الإسلامية لا تثيرها الأطماع السياسية، ولا التنازع على المصالح الدولية، ولا القتال بهدف الحصول على المغانم والمكاسب، ولا القتال في سبيل تسويد طبقة على طبقة، أو تسويد جنس على جنس، وإنما هي الحرب من أجل الإنسان وتحريره من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق،[٣١٦] وهي الحرب بقصد إعلاء كلمة الله عز وجل في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين أن يفتنوا في دينهم، ومنح الحرية لمن يريد الدخول فيه دون أن يجرفهم الظلال والفساد. لقوله تعالى:{ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**}[٣١٧]

وقد أكدت السنة النبوية الشريفة ذلك، حيث إن الرسول الكريم_ عليه الصلاة والسلام_ قد رسم معالم الحرب وبين أهدافها، منها قوله _عليه الصلاة والسلام_ عندما

---

٣١٥. سورة الحج، آية رقم: ٤٠.

٣١٦. انظر:ظلال القرآن :١٨٧/٢، و رسالة الجهاد لحسن البنا: ص٨٦.

٣١٧. سورة البقرة: الآية رقم: ١٩٣.

University of Malaya

سأله أعرابي فقال له: الرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ قال: " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[٣١٨]

فهذا القتال إذاً محكوم بقيد بأنه في سبيل الله تعالى وخالص لوجهه الكريم، ومجرد من كل غرض ونزعة شخصية، ومجرد من الأهواء والشهوات التي تجر الشعوب إلى الحروب ومهالكها التي لا نهاية لها، فالمسلمون يدخلون الحرب ويضحون فيها بالنفوس والنفائس لغرض تأسيس نظام عادل يقوم بالفضل بين الناس بالحق والعدل التي تنشده البشرية جمعاء.

أضف إلى ذلك أن الهدف الأسمى للمجاهد هو إعلاء كلمة الله عز وجل في الأرض، ونشر الفضيلة في العالم، ولا يسعى لنيل جاه أو شرف أو سمعة، ولا أن يسمو بنفسه أو عشيرته ويستبد بزمام الأمور.[٣١٩] لقوله تعالى: { **تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ**}[٣٢٠]. وعن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله_ عليه الصلاة والسلام_ قال : " تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته، أن يدخله الجنة، أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه، مع ما نال من أجر أو غنيمة "[٣٢١]. وسئل النبي_عليه

---

[٣١٨].انظر: صحيح بخاري:٤/٢٥،صحيح مسلم:٦/٤٦،انظر سبل السلام ٤/٤٣.

[٣١٩]. الماوردي، الجهاد في سبيل الله،ص١٨.

[٣٢٠].سورة القصص، الآية رقم: ٨٣.

[٣٢١]. أخرجه البخاري ح (٣١٢٣)، ح(٧٤٦٧) عن إسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن يوسف عن مالك به، ومسلم ح (١٨٧٦) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة، عن أبي الزناد ، وانظر الموطأ للإمام مالك بن أنس_رحمهالله_أخرج أحاديثه،أحمد علي سليمان، دار الغد الجديد، القاهرة: المنصورة، ٢٠٠٨، ص٢٧٥.

الصلاة والسلام_ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".[٣٢٢]

وعندها تحددت غايات الإسلام ومقاصده، وقطع دابر الشر والفساد في الأرض، وأقيم نظام يستوي فيه الفقير والغني، والأسود والأبيض، والحاكم والمحكوم، يقول عز وجل في كتابه الكريم :{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**}.[٣٢٣] بالتالي أصبح النظام الذي يحكم البشر في الأرض قاعدته العبودية لله عز وجل وحده، ويستمد أحكامه منه وحده، فلا إكراه في الدين، ومن حق كل فرد أن يعتنق العقيدة التي يرتضيها، وليس له أن يصد الدعوة عن المضي في طريقها، وكان عليه أن يعطي من العهود ما يكفل لها الحرية والاطمئنان، وما يضمن للدعاة المضي في طريق التبليغ بلا عدوان.[٣٢٤]

ثانياً: حكم الحرب في اصطلاح الفقهاء .

لقد أجمع الفقهاء على أن الجهاد أصبح مشروعاً بعد الهجرة إلى المدينة المنورة،[٣٢٥] كما تم الاتفاق بينهم على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاثة مواضع:_

---

[٣٢٢].صحيح مسلم ح ٤٦/٦، وانظر أيضاً نيل الأوطار:٣٢/٨.

[٣٢٣]. سورة الحجرات، آية رقم: ١٣.

[٣٢٤]. الماوردي،الجهاد في سبيل الله، ص٣٤، وينظر في ظلال القرآن ١٨٦/١.

[٣٢٥]. انظر: فتح الباري ٣٧/٦.

١. إذا التقى الصفان، حرم على من حضر الانصراف من المعركة والهروب من ميدان القتال، وأصبح الجهاد عليه فرض عين لا يسقط هذا الفرض عنه، إلا إذا فعله شأنه في ذلك شأن سائر الفروض العينية: كالصلاة والزكاة والحج وصيام رمضان،[٣٢٦] والدليل قوله ـعز وجلـ: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)**}.[٣٢٧]

٢. إذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين، تعين على أصحاب هذا البلد قتال الأعداء ودفعهم مهما كانوا في قلة والعدو في كثرة، كما يجب أيضاً الجهاد على من يقرب هذا البلد أو من كان بعيداً ووجد الزاد والراحلة.[٣٢٨]

٣. إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عنه.[٣٢٩]

والدليل على ذلك قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**

---

[٣٢٦]. سورة الأنفال، الآية رقم: ١٥، ١٦.

[٣٢٧].الوذيناني، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية، ص٦٥ـ٦٦.

[٣٢٨]. المرجع السابق نفسه، ص٦٦.

[٣٢٩].انظر المغني:١٩٧/٩، والمبسوط: ٣/١٠، وانظر العدة لشرح العمدة ص٥٨٢.

فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [٣٣٠]

ولكن هناك خلاف بين الفقهاء حول مشروعية و حكم الحرب الإسلامية، حيث وجدت ثلاثة أقوال هي كالتالي:ـــ

القول الأول: ذهب إلى أن الحرب أو الجهاد في الإسلام فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وهو قول جمهور الفقهاء[٣٣١]، ولقد استدلوا على ذلك بالآية الكريمة: **{لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}**.[٣٣٢] وتدل الآية الكريمة السابقة على المفاضلة بين المجاهدين والقاعدين، وكما هو معروف المفاضلة لا تكون إلا بين أمرين جائزين، وأيضاً لو كان القاعد تاركاً لفرض من فروض الأعيان لما وعد هو الآخر بالحسنى.[٣٣٣]

---

[٣٣٠]. سورة التوبة،آية رقم:٣٨ـــ٣٩.

[٣٣١]. انظر: المغني٩/١٩٦، ومغني المحتاج:٤/٢٠٨، بداية المجتهد لابن رشد:ص٣٨٠، وفتح القدير لابن الهمام ٤/٢٧٨، الخرشي ٣/١٠٨.

[٣٣٢]. سورة النساء ، آية رقم: ٩٥.

[٣٣٣]. الوذيناني، مرجع سبق ذكره، ص٦٧.

University of Malaya

ـ وقوله تعالى: {**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**}.[٣٣٤]

ـ أضف إلى ذلك أن الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ خرج عام بدر وعام أحد وبقي أناس لم يخرجوا معه، فلم ينكر عليهم، بل كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه، وهذا يدل على أنه ليس من فروض الأعيان وإلا لما تخلف النبي الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن هذه السرايا وعاتب أصحابه الذين يتخلفون عنها.[٣٣٥]

القول الثاني: ذهب إلى أن الحرب في الإسلام فرض عين، وقال بذلك سعيد بن المسيب.[٣٣٦] وأدلة هذا القول تمثلت في عموم الآية الكريمة: {**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**}[٣٣٧] ، وقوله عز وجل: {**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**}[٣٣٨] ، وقوله سبحانه وتعالى: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** }.[٣٣٩]

---

٣٣٤. سورة التوبة، آية رقم: ١٢٢.

٣٣٥. انظر إلى تكملة المجموع ٤٨/١٨، والمغني:١٩٦/٩.

٣٣٦. انظر فتح القدير لأبن الهمام ٢٨٠/٤، والمغني مع الشرح:٣٦٤/١٠، وتكملة المجموع للمطيعي ٤٨/١٨ والجامع لأحكام القرآن :٣٨/٣.

٣٣٧. سورة التوبة، آية رقم: ٤١.

٣٣٨. سورة التوبة، آية رقم: ٣٩.

٣٣٩. سورة البقرة، آية رقم: ٢١٦.

_ وحديث أبي هريرة _رضي الله عنه_ حيث قال: " قال رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ : " من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق"[٣٤٠]، ويدل هذا الوعيد على أن الجهاد فرض عين.

القول الثالث: ذهب إلى أن الحرب أو الجهاد تطوع ولا يجب إلا في الحالات المجمع عليها،[٣٤١] وبهذا قال ابن شبرمة وعبدالله بن الحسن والثوري بذلك. واستدل أصحاب هذا القول إل الآية الكريمة: {**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ**}[٣٤٢]، ووجه الدلالة هنا، أن لفظ كتب ليس على الوجوب بل على الندب، كقوله عز وجل: {**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**}.[٣٤٣] فالآية الكريمة السابقة تدل على أن الوصية مندوبة، فكذلك آية الجهاد التي سبقتها، فهي تدل على أن الجهاد مندوب.[٣٤٤]

مما سبق ذكره نلخص أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح على غيره من المذاهب، ويرجع ذلك إلى رجحان دليله، وهو الذي يتمشى مع مقتضيات الأحوال، فحكم الحرب في الإسلام فرض كفاية إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، إذاً فهي واجبة، وهو القول المشهور عند فقهاء الإسلام. وفي هذا

---

٣٤٠. صحيح مسلم ٤٩/٦.

٣٤١. انظر إلى بداية المجتهد ص٣٨٠، والسير الكبير الشيباني ١٨٧/١، الجصاص: ١١٣/٣.

٣٤٢. سورة البقرة ، آية رقم: ٢١٦.

٣٤٣. سورة البقرة، آية رقم: ١٨٠.

٣٤٤. انظر إلى الجصاص: ١١٤/٣.

قال ابن رشد: " فأما حكم هذه الوظيفة فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية[٣٤٥]، وكذلك حكى أحد علماء الحنابلة اتفاق العلماء على أنه فرض كفاية أيضاً،[٣٤٦]، والمقصود من ذلك: أن يؤمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالح دينهم ودنياهم، فإذا اشتغل الكل بالجهاد لم يتفرغوا للقيام بمصالح دنياهم،[٣٤٧] ويقول الإمام أبو حنيفة_رحمه الله_:" الجهاد واجب على المسلمين، إلا أنهم في سعة من ذلك حتى يحتاج إليهم".[٣٤٨] [٣٤٩]

ومما سبق ذكره، يمكننا تسجيل أهم النتائج في الآتي:

١. نظام الجهاد هو مشروع إسلامي متكامل يستمد قوته وتشريعه من نصوص الشريعة، ومقاصده العامة.

٢. الجهاد ليس شكلا واحدا ولا لونا واحدا، ولكنه يتنوع فهناك جهاد لإعلاء كلمة الله وهناك جهاد لرفع الظلم، والدفاع عن النفس.

٣. يعتبر الجهاد من حيث العموم فرض كفاية، وقد يكون فرض عين في حالات معينة، إذا التقى الصفان، حرم على من حضر الانصراف من المعركة والهروب من ميدان القتال، إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، ولا يجوز لهم أن يتخلفوا عنه.

---

[٣٤٥]. انظر: بداية المجتهد، ص٣٨٠.

[٣٤٦]. انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح ٤٢٩/٢.

[٣٤٧]. انظر: المبسوط ٣/١٠.

[٣٤٨]. الشيباني، السير الكبير، ١٨٧/١...

349

المبحث الثاني: مشروعية إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ننطلق في بحث هذا المبحث من قاعدتين إسلاميتين أصيلتين:

١. صلاحية الدين لعموم الزمان والمكان، وقابليته للتعامل مع المستجدات، ومرونته في التعاطي مع كل جديد.

٢. القاعدة العامة في دفع الصائل، وسياسة المماثلة، ومبدأ امتلاك المسلمين للقوة لقوله تعالى: { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** }[٣٥٠].

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة يجد أنه لا يوجد حكم شرعي صريح يتحدث عن الأسلحة النووية المعروفة الآن، لأن هذا النوع من الأسلحة لم يكن موجوداً من قبل، إنما ظهر حديثاً منذ بدايات القرن الماضي وتحديداً في فترة الأربعينيات، ولكن الدين

[٣٥٠].سورة الأنفال، آية: رقم ٦٠.

University of Malaya

الإسلامي الحنيف يتميز بأنه دين صالح لكل زمان ومكان، ولا يمكن أن يقصر عن مواكبة أي مدى يبلغه ركب الحضارة الإنسانية، ومن خلال هذا المبحث سيتم توضيح القواعد والأحكام الشرعية بالاعتماد على الاستنباط والقياس من القرآن الكريم والسنة النبوية، لمعرفة الحكم الشرعي في مشروعية الأسلحة النووية التي تعد من الأسلحة التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات والبيئة، والتي يمكن أن نستنتج حكمها من خلال نصب المنجنيق والعرادات وتحريق أشخاص العدو، بالقياس وأيضاً للتشابه النسبي في الآثار التدميرية الناتجة عن كل منهما، التي تمتد إلى البيئة والعمران.

لذا سيتم استعراض وبيان الأسلحة المستخدمة في غزوات المسلمين ضد الكفار والتي تعد أسلحة الفتك آنذاك (المنجنيق والعرادات)، مع توضيح الأدلة الشرعية من (الكتاب والسنة النبوية) التي تجيز تصنيعها واستخدامها.

المطلب الأول : نبذة تاريخية عن الأسلحة الفتاكة المستخدمة في الغزوات الإسلامية.

تميزت أسلحة المسلمين القديمة بالبساطة والبدائية، في الفترة الممتدة (٦١٢_١٩٠٠ ق م)، والتي كانت تصنع من الخشب والعاج والعظم، وكان أهمها الرماح[٣٥١]، والقوس والسهم[٣٥٢]،

٣٥١.الرمح عبارة سلاح اتخذه العرب من فروع أشجار صلبة أشهره النبع والشوحط، وأحياناً يأخذ من القصب الهندي المجوف بعد تسوية عقدة بالسكين وتركيب نصل من حديد في رأسه، انظر: ابن هشام ، عبد الملك، السيرة النبوية، القاهرة:دار الفكر العربي، ط١، سنة١٤١٦ هـ، (٢٥٢/٣).

University of Malaya

كما استخدموا السيف[٣٥٣]أيضاً، والذي يعد من أشرف وأهم الأسلحة الإسلامية وأكثرها غناء آنذاك، وهو آخر سلاح يستخدم في المعركة، وله فضل كبير لقول النبي_عليه الصلاة والسلام_ ((الجنة تحت ظلال السيوف))[٣٥٤]. بعد ذلك اتجه المسلمون إلى استخدام الأسلحة القديمة الجماعية، وكان أهمها: المنجنيق والعرادة[٣٥٥]، وأول من استخدمها الرسول الكريم_عليه الصلاة والسلام برمي أهل الطائف،[٣٥٦] ويعدان من أهم الأسلحة وأشدها قوة آنذاك، حيث إنها تهدم بحجارتها الحصون والأبراج، وبقنابله النارية تحرق المعسكرات والقلاع، وهي تشبه سلاح المدفعية في الوقت المعاصر.

٣٥٢.القوس هو عود من شجر جبلي صلب، ينحي طرفاه بقوة ويشد فيهما وتر من الجلد أو العصب الذي يكون في عنق البعير، ويشبه إلى حد ما قوس المنجدين في هذه الأيام، وهو اسم مؤنث كما جاء في النويري، أحمد عبد الوهاب البكري، نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة:دار الكتب المصرية، ١٣٤٢هـ، (٢٢٧/٦)، وتذكير وتؤنث كما جاء في المعجم الوسيط (٧٦٦/٢)، ط٢، القاهرة، ١٣٩٣هـ، فالقوس للرامي كالبندقية، والأسهم كطلقاتها، ولابد للرامي من أن يحتفظ في كنانته بعدد من الأسهم عند القتال، وانظر:عون، عبد الرءوف، الفن الحربي في صدر الإسلام، القاهرة:دار المعارف، ١٩٦١م، (١٤٣_١٤٨).

٣٥٣. انظر: النويري، نهاية الأرب، مرجع سابق، (٢٣٨/٦)، عون، الفن الحربي في صدر الإسلام، مرجع سابق، (١٤٨_١٥٤).

٣٥٤. رواه الحاكم في المناوي،زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، مصر:المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ، ٢٤٩/١.

٣٥٥.العرادة هي عبارة عن منجنيق صغير، وتعد من آلات الحرب القديمة، انظر الفن الحربي في صدر الإسلام، (١٥٦_١٧٤).

٣٥٦. أخرجه داود في مراسيله، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد، ح (٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح (١٨١٢٠)، وانظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م، (٢٦٦/٢).

ثم استعملت الدبابة، وهي عبارة عن آلة تتخذ للحرب، وتهدم الحصون[٣٥٧]، وأطلق المسلمون عليها هذه التسمية لأنها تدب حتى تصل إلى حصون الأعداء لدق جدرانها ونقبها،[٣٥٨] ولقد استعمل النبيـ عليه الصلاة والسلام الدبابة في غزوة حصار الطائف.[٣٥٩]بعد ذلك اخترع البارود وكان العرب المسلمون أول من استخدمه سنة ٧١هـ/ ٦٩٠م،[٣٦٠] وبمرور الوقت والوصول إلى عصر النهضة الصناعية تطورت هذه الأسلحة القديمة (التقليدية) إلى أسلحة جديدة (حديثة) لتصبح أسلحة تضاعف الخسائر وتطيل أمد الحرب، وتلحق الويلات بالغالب والمغلوب، فظهرت البندقية والمدفع والصاروخ والدبابة والطائرة والسفن الحربية ذات الأنواع المتعددة.

وقد ظهر في العقود الأخيرة أخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة، وهي التي توصف بأسلحة الدمار الشامل، ويظهر من اسمها أنها أسلحة تعتمد التخريب والتدمير الممتد بلا ضوابط أو حدود تقريبا، ويشمل تخريبها وتدميرها للبيئة كلها بجميع مكوناتها من الإنسان والحيوان والنبات والهواء والماء والتربة، وهي أنواع متعددة، وأخطرها ما يعرف "بالأسلحة النووية"، التي سارعت الدول الغربية النووية المعروفة الآن إلى إنتاجها وامتلاكها وحتى استخدامها، كما حدث في مدينتي (هيروشيما وناغازاكي) اليابانيتين عندما قامت الولايات

---

٣٥٧ . الطوسي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة:دار السلام للنشر، ص٢٦٨، ١٤١٧هـ.

٣٥٨ . نفس المرجع السابق، ص٥٣٣.

٣٥٩ . الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت:دار الفكر، ١٩٨٥م، ٨٤/٣.

٣٦٠.باشا، محمود ، نظرة عامة على البارود، منذ النشأة وحتى اليوم، نشرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠م.

University of Malaya

المتحدة الأمريكية بإلقاء قنبلتين ذريتين على المدينتين سنة ١٩٤٥م،[٣٦١] مما أدى إلى هلاك عشرات الآلاف من الناس، وإصابة مئات الآلاف بإصابات وعاهات مستديمة نتيجة التعرض للقوة الإشعاعية لتلك القنابل. ومن يومها انخرطت الدول الغربية في سباق كبير ومحموم للتسلح النووي، وقامت الدول التي نجحت بالدخول في النادي النووي بإنتاج وامتلاك الأسلحة والقدرات النووية بقدر يكفي لتدمير الكرة الأرضية عشرات المرات، وأصبح قياس قوة أي دولة الآن في مدى امتلاكها للذرة أو السلاح النووي.

المطلب الثاني : حكم القرآن الكريم والسنة النبوية في إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة.

إن معرفة كل جديد في التقدم العلمي والعسكري فيما يتعلق بالأسلحة وكيفية استخدامها ووسائل الوقاية منها هو أمر واجب وضروري لكل مسلم، حيث أورد الله ــعز وجلــ في كتابه الكريم عدة آيات تحث المسلمين على بذل الطاقة والجهد في سبيل امتلاك القوة، ومن أهم هذه الآيات الكريمة:ــ

١. قوله تعالى: { **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي**

[٣٦١]. كعوش، يوسف، الإستراتيجية النووية، الأردن:عمان، مكتبة جامعة اليرموك، ١٩٧٨م، ص٧.

سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}.[٣٦٢] ويتضح من الآية الكريمة أنه على المسلمين بذل كل ما بوسعهم في سبيل امتلاك القوة التي من شأنها تخويف وردع العدو، وبالتالي يجوز إنتاج وامتلاك المسلمين السلاح النووي والتعرف على كيفية استخدامه وطرق الوقاية منه، ويعد ذلك من قبيل الإعداد للقوة وإرهاب العدو. ووجه الدلالة في الآية أن لفظ قوة في الآية نكرة يفيد العموم، والمعنى: أعدوا لهم كل الذي تستطيعونه من آلات القتال والسلاح، وكل عصر بما يناسبه.[٣٦٣] كما اشتملت الآية على "نكرة في سياق العموم" قوة، كذلك اشتملت على بذل الوسع وغايته، بقوله تعالى "**ما استطعتم**" ثم ذكر القصد من ذلك وهو إرهاب العدو، ومن سياق "**ترهبون به عدو الله**" نستفيد أن القصد من امتلاك السلاح ليس بالضرورة استخدامه، ولكنه لردع العدو، وزرع الخوف في قلبه ، حتى يأمن المسلمون من شره.

ويقول صاحب تفسير المنار في تفسير الآية الكريمة السابقة: "وذلك أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد ومستعدون له، ومستكملون لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة، أولها: أنهم لا يقصدون دار الإسلام، وثانيها: أنه

---

[٣٦٢]. سورة الأنفال، آية رقم: ٦٠.

[٣٦٣]. الطبري،جامع البيان٦/٢٧٤، شرح مختصر الروضة، ٤٧٣/٢.

إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار...".[٣٦٤]

وروي عن النبي الكريم _عليه الصلاة والسلام_ أنه رمى المنجنيق على أهل الطائف،[٣٦٥] وجاء في الشرح الممتع لابن العثيمين: " المنجنيق بمنزلة المدفع ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق لكن يوجد ما يقوم مقامه، من الطائرات، المدافع، والصواريخ وغيرها".[٣٦٦]

ومن خلال الآية يتبين الآتي:

_ فيما مضى كانت قوة الرمي، والخيل هما المعول عليهما في الحرب، ولذا جاء التفسير النبوي يبين أن القوة الرمي لكنه اليوم يختلف باختلاف احتياج الناس، وتطورهم، فالقوة اليوم قوة مختلفة تقتضيها حاجة الناس، وضروريات الحياة.

_ نصوص الشريعة تنص على أن المؤمن يجب أن يكون قويا في جسده، وفكره، وتعليمه، وسلاحه، لأنه المعول عليه في حفظ العالم من الظلم والفساد والتخلف، لقول الرسول الكريم _ عليه الصلاة والسلام_ :" المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن

---

[٣٦٤]. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ٥٩/١٠.

[٣٦٥]. أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الجهاد، باب: فضل الجهاد، ح رقم(٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قطع الشجر وحرق المنازل، ح رقم (١٨١٢٠)، وفي توضيح الأحكام، ٣٩٩/٥، حاشية ابن عابدين، ٢٠٩/٦، وسبل السلام،١٠٥/٤.

[٣٦٦]. ابن العثيمين، الشرح الممتع، ٢٧/٨.

الضعيف".[٣٦٧] وقوله تعالى: {**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**}.[٣٦٨] وقوله عز وجل :{ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**}.[٣٦٩] ومن خلال هذه الآية يمكن وضع هذه المعادلة الشرعية، ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والواجب هو رد الاعتداء، فإذا كان الاعتداء نوويا كيف سيكون الرد عليه، ومن هنا يمكننا وضع قاعدتين في هذا:

ـ (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب): أي أن جميع الأشياء التي يتوقف عليه تحقق الواجب وصحته فهي واجبة إن كانت داخلة تحت قدرة الإنسان وكان مأمورًا بتحصيلها، والدفاع عن الإسلام من الضربات النووية واجب.

ـ الضرورات تبيح المحظورات وإن كان امتلاك السلاح النووي في أصله غير جائز لأنه قد يكون سببا في دمار العالم إلا أنه يجوز امتلاكه عند امتلاك العدو هذا السلاح، لأن امتلاكه أصبح ضرورة ملحة تتعلق بأمن الناس، وبقائهم.

---

[٣٦٧]. أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، (٤/٢٠٥٢)، رقم (٢٦٦٤).

[٣٦٨]. سورة البقرة، آية رقم:١٩٤.

[٣٦٩]. سورة النحل، آية: ١٢٦.

University of Malaya

إذاً من الآيتين السابقتين يتضح لنا جواز استخدام المسلمين للسلاح النووي عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل[٣٧٠]، ومن هنا تظهر لنا ضرورة امتلاك وإنتاج الأسلحة النووية والتدرب على استخدامها واجب، حتى إذا فكر العدو في استخدامه ضد المسلمين وجد الردع الكافي لصدهم ورد عدوانهم.

المبحث الثالث: آراء وأحكام الفقهاء حول إنتاج واستخدام الأسلحة النووية في الحرب.

ذهب فقهاء الأمة الإسلامية " المعاصرين" بالاتفاق إلى وجوب إنتاج وامتلاك الدول الإسلامية للقدرات والأسلحة النووية،[٣٧١] التي تمكنها من الانتصار على العدو، فضلاً عن ضمان حماية أمن واستقرار الدولة الإسلامية، حيث إن الرمي بالمدافع والصواريخ الحاملة للقنابل والرؤوس النووية تقوم هذا العصر مقام المنجنيق،[٣٧٢] غير أنه يوجد خلاف بين الفقهاء من حيث استعمال هذه الأسلحة، وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث، حيث خصصت الباحثة "المطلب الأول" لآراء المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية،

---

٣٧٠. سوف يتم بيان مبدأ المعاملة بالمثل في إنتاج واستخدام الأسلحة النووية بالتفصيل في المبحث الرابع من هذا الفصل.

٣٧١. انظر الكاساني،علاء الدين، بدائع الصنائع، بيروت:دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (٦٢/٦)، الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مذاهب الجليل، بيروت:دار الفكر للنشر، ط٢، ١٩٧٨م، (٣٤٧/٣)، الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت:دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٢م، (١٤٨/٤)، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت:دار الفكر، ط١، ١٩٨٥م، (١٣٩/١٣)، والظاهري، أبو محمد علي بن حزم القرطبي، المحلى بالآثار، عمان: بيت الأفكار الدولية للنشر، ٢٠٠٣م، (٣٥٣/٧).

٣٧٢. ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق:عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠٢م، ٣٩٩/٨، وانظر الزحيلي، وهبه، العلاقات الدولية في الإسلام،بيروت:مؤسسة الرسالة للنشر، ط١، ١٩٨١م،ص٤٧.

والحنابلة،) حول جواز استخدام (المنجنيق والعرادة) التي تعد من الأسلحة الفتاكة وذات القدرة التدميرية آنذاك، والتي يمكن قياسها بالأسلحة النووية في الوقت المعاصر، و" المطلب الثاني" يتناول آراء الفقهاء المعاصرين في جواز استخدام الدولة الإسلامية الأسلحة النووية في الحرب، وأما "المطلب الثالث" ففيه عرض لرأي الباحثة حول هذه المسألة.

المطلب الأول: رأي المذاهب الأربعة في إنتاج واستخدام الأسلحة الفتاكة "النووية".

أقرب سلاح فتاك يقارب السلاح النووي في الاستخدام هو المنجنيق، وذلك لأنه يحرق، ويدمر، ولا شك أن هناك فرقا واضحا بين السلاح النووي والمنجنيق، لكن هناك جامع معنوي، وهو الإحراق والدمار، ويمكننا الاستفادة مما خطه السادة الفقهاء في هذه المسألة للخلوص إلى الحكم الشرعي واستخلاصه في مسألتنا المعاصرة.

ذهب الأئمة الأربعة إلى الوجوب و الإجماع على إنتاج وامتلاك الأسلحة الفتاكة (نصب المنجنيق والعرادات والدبابة) المعروفة آنذاك، والتي تعمل على تدمير حصون العدو وقلاعه، ولكن اختلفوا في جواز استخدامها ضد نساء وأطفال وشيوخ العدو، وفيما إذا كان هناك مسلمون في أرض العدو. وإذا كان الفقهاء قد ناقشوا جواز استخدامها مع قدرتها التدميرية، فهذا يدل بقياس الأولى على جواز صناعتها، وأهمية امتلاكها، لذا يكاد ينعقد الإجماع على جواز صناعتها، وامتلاكها.

University of Malaya

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة _ في الراجح من رواية ابن القاسم وأشهب_ إلى إباحة استخدام المنجنيق في الحرب وقذف حصون الكفار وقلاعهم سواء أكان فيها نساء أو أطفال أم لا، وسواء أكان فيها مسلمون أم لا، وذهب الحسن بن زياد من المذهب الحنفي إلى أنه إذا علم أن فيهم مسلماً وأنه قد يهلك بالقذف لم يحل قذفهم، وروي عن ابن حبيب من الفقه المالكي عدم إباحة قذف حصون العدو بالمنجنيق إذا كان فيها نساء وأطفال، أما المذهب الشافعي فكره استخدام المنجنيق إذا كان في القلاع مسلمون أو ذميون عند عدم الاضطرار.[٣٧٣] ومن خلال هذا المطلب سيتم بيان هذه الآراء المختلفة، والرأي الراجح فيها.

وقال الشافعي رضي الله عنه: (إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى مسلمون، فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها السكان إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن، فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين والمسلمون ملتحمون – فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير

[٣٧٣]. انظر في ذلك: ابن قدامة، المغني، ٢٣٠/٩، الشافعي، ٢٥٧/٤، ابن مفلح، الفروع، ٢١٠/٦، البهوتي، ٥٢/٣، الرملي، ٦٤/٨، السرخسي، ٦٤/١٠، الحطاب، ٥٤٤/٤، الجصاص، ٢٧٣/٥، ابن عابدين، ١٢٩/٤، الدردير، ٢٩٩/٤.

ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا: إن رميتمونا وقاتلتمونا قتلناهم، والنفط والنار مثل المنجنيق، وكذا الماء والدخان).[٣٧٤]

أولاً : أدلة الفقهاء المجيزين لاستخدام الأسلحة الفتاكة.

استدل فقهاء هذا الرأي بالعديد من الأدلة التشريعية وهي كالتالي:ـــ

١. قوله سبحانه وتعالى: {**وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**}[٣٧٥].

أمر الله عز وجل هنا بقتال الكفار وحصرهم، فدل ذلك على جواز استهدافهم بجميع أنواع الأسلحة التي تؤدي هذا الغرض[٣٧٦]، وقال ابن العربي في تفسير هذه الآية الكريمة: "إن في هذه الآية دليلا على جواز الإسار فيهم، ودليلا على جواز اغتيال المشركين قبل الدعوة"[٣٧٧]، أما الجصاص فقال : "إن الآية تدل على حبس المشركين بعد الأخذ والاستبقاء بقتلهم انتظاراً لإسلامهم، لأن الحصر هو الحبس، وتدل أيضاً على جواز حصر الكفار في حصونهم ومدنهم إن كان فيهم من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان، وأن يلقوا بالحصار"[٣٧٨]، أما

---

[٣٧٤]. الشافعي، الأم،(٤\٢٨٧).

[٣٧٥]. سورة التوبة، آية: ٥.

[٣٧٦].الرملي، ٨/٦٤، الشربيني، ٤/٢٣٣، المحلى، ٤/٣٣٢.

[٣٧٧]. ابن العربي، ٢/ ٣٧٥.

[٣٧٨]. الجصاص، أحكام القرآن، ٤/٢٧٠.

University of Malaya

القرطبي فقال: " إن الآية فيها دلالة على جواز أسر المشركين وجواز اغتيالهم قبل الدعوة"[٣٧٩].

وهنا يجب التنبه للآتي:

ـ أن هذه الآية نزلت في كفار قريش الذي أخرجوا المسلمين من مكة، واعتدوا عليهم في المدينة، ونقضوا العهود والاتفاقيات المبرمة فيما بينهم.

ـ أن استخدام مبدأ الحصار والتضييق يأتي عندما يمتلك المسلمون قوة الردع، والقدرة على التعامل مع تبعات هذا الإجراء.

٢. قوله سبحانه وتعالى: {**يخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ**}[٣٨٠].

فقد ذكر الله عز وجل ذلك في معرض الامتنان على المؤمنين، وذكر من بين المنن تخريب بيوت الكفار بأيدي المؤمنين، ويدل ذلك على أن هذا التخريب جائز[٣٨١]، وقال الطبري في تفسير الآية الكريمة: "إن المقصود هم بنو النضير من اليهود، وأنهم يخربون بيوتهم ومساكنهم وذلك أنهم كانوا ينظرون إلى الخشبة فيما ذكر في منازلهم، ومما يستحسنونه أو العمود أو الباب ليخربوه بأيديهم وبأيدي المؤمنين، وذكر عن ابن عباس قال: جعل

---

[٣٧٩]. القرطبي، ٨/٧٣.

[٣٨٠]. سورة الحشر، آية: ٢.

[٣٨١]. الكاساني، ٧/١٠١.

University of Malaya

المسلمون كلما هدموا شيئاً من حصونهم جعلوا ينقضون بيوتهم ويخربونها ثم يبنون ما يخرب المسلمون، فذلك هلاكهم"[٣٨٢].

وقال ابن كثير في ذلك: "كان رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ يقاتلهم فإذا ظهر على درب أو دار هدم حيطانها ليتسع المكان للقتال، وكان اليهود إذا علوا مكاناً أو غلبوا على درب أو دار نقبوا من أدبارها ثم حصونها ودبروها"[٣٨٣].

٣. أن الرسول الكريم _عليه الصلاة والسلام_ نصب المنجنيق على أهل الطائف، وذلك أثناء حصاره لهم بعد غزوة حنين، ومعلوم أن حصونهم لا تخلوا من النساء أو الصبيان،[٣٨٤] وقد روي عن ابن وهب عن إسماعيل بن عياش: " سمعت أشياخنا يقولون: إن رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ رمى أهل الطائف بالمنجنيق، فقيل له: يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان، فقال رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ هم من آبائهم"[٣٨٥].

---

[٣٨٢]. الطبري، ٣٠/٢٨.

[٣٨٣]. ابن كثير، ٣٣٣/٤.

[٣٨٤]. العيني، ١٠٤/٧، ابن همام، ١٩٧/٥، الماوردي، ٢٥٧/٤، الرحيباني، ٥١٦/٢.

[٣٨٥]. أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ١٠٩٧/٣، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعهد، ٢٧٧/١٢.

University of Malaya

٤. أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري أن ينصب المجانيق على أهل قلعة تستر،[٣٨٦] ونصب عمرو بن العاص رضي الله عنه المنجنيق على أهل وحصون الإسكندرية.[٣٨٧]

ثانياً: أدلة الفقهاء المانعين لاستخدام الأسلحة الفتاكة.

استدل الفقهاء المانعون لاستخدام الأسلحة الفتاكة بالأدلة التالية:_

١. قوله سبحانه وتعالى: {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**...} .[٣٨٨] قال الطبري في تفسير الآية الكريمة :" أنه قيل أن هذه الآية أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك، وأمرهم بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم، وقيل بأن في هذه الآية نهياً للمسلمين عن قتل النساء والذراري، وقالوا النهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم، وقال: حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن صدقة الدمشقي قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن الآية: {**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**}، قال: فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم، وقال حدثني علي بن داوود قال حدثني معاوية عن علي عن ابن

---

٣٨٦. أخرجه ابن أبي شيبه، كتاب السير، باب: ما جاء في تستر، ٣/٧، وانظر: الشيباني، ١٤٦٧/٤.

٣٨٧. أخرجه البيهقي، كتاب السير، باب: قطع الشجر وحرق المنازل، ٣٧٣/١٣.

٣٨٨. سورة البقرة، آية:١٩٠.

عباس إن المقصود من الآية: لا تقتلوا النساء ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم"[٣٨٩].

وقال الجصاص في تفسير الآية :"كانت الآية ثابتة الحكم ليس فيها نسخ وعلى قول الربيع بن أنس أن النبي _عليه الصلاة والسلام_ والمسلمين كانوا مأمورين بعد نزول الآية بقتال من قاتل دون من كف سواء كان ممن يتدين بالقتال أو لا يتدين، وروي عن عمر بن عبد العزيز في قول الله تعالى هذه الآية أنه في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم، كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه لأن ذلك حال النساء والذرية"[٣٩٠].

٢. من وصايا النبي _عليه الصلاة والسلام_ لقادة سراياه وبعوثه، وفيها قوله: " لا تقتلوا شيخاً كبيراً فانياً، ولا امرأة ولا تقطعوا شجراً إلا لمأكله"[٣٩١].

٣. قول النبي _ عليه الصلاة والسلام_ عندما سئل :" أنقتل أولاد المشركين فنهى عن قتلهم، فقالوا: أنهم أولاد مشركين، فقال _عليه الصلاة والسلام_ أو ليس خياركم بأولاد المشركين"[٣٩٢].

---

[٣٨٩]. الطبري، ١٩٠/٢.

[٣٩٠]. الجصاص، ٣٢٠/١.

[٣٩١]. أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في داء المشركين، ٤٤/٢، والبيهقي، كتاب السير، باب: من ترك قتل من لا قتال فيه، ٩٠/٩.

University of Malaya

والنصوص السابقة هي الدالة على عدم جواز استهداف غير المحاربين، لأنه أمر مكروه، وكما هو معلوم أن القذف بالمنجنيق والعرادات لا يمكن فيه التمييز بين المحاربين وغيرهم.[٣٩٣]

ثالثاً: الرأي الراجح.

هذا المسألة مبنية على مصلحة واقعة في رتبة الضرورات، حيث إن رمي الكفار وقتلهم بما يستتبع قتل أسارى المسلمين أو إصابتهم فيه نصر للمسلمين وحفظ دينهم وديارهم، ونفوسهم وأموالهم وأعراضهم، وهذه من الضرورات التي اتفقت الشرائع على حفظها، وفيه أيضا تقديم المصلحة العامة للإسلام وللأمة على المصلحة الخاصة، وهي حفظ دماء المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وهذا يتفق مع قاعدة تقديم أقوى المصلحتين عند تعارضهما، وارتكاب أدنى المفسدتين وأخفهما تفاديا لأشدهما، فكان رمي الكفار قصدا بما يستتبع قتل متترسهم من المسلمين متفقا مع مقاصد الشريعة، لكن لما تعارضت مصلحة حفظ دماء أسرى المسلمين أو المسلمين المقيمين بين الكفار حين الحرب، ومصلحة الجهاد وما يترتب عليه من منافع، وما يترتب على تركه من مضار.

---

٣٩٢. أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٦٠٢/٤، وابن حبان، كتاب الإيمان، باب: الفطرة، ٣٤١/١، الحاكم، على شرط الصحيحين، ١٢٣/٢.

٣٩٣. الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، ص٦٥، الشافعي، الأم، ٢٥٧/٤، الشيرازي، ٢١٩/٢، ابن قدامة، الكافي، ٢٧٠/٤.

University of Malaya

مما سبق ذكره من أدلة الفريقين، نرى أن الرأي الأول المتمثل في جواز استخدام الأسلحة الفتاكة ضد العدو والتي تتعدى آثارها التدميرية إلى غير المقاتلين ومن يحرم استهدافهم بالعمليات القتالية، أو يكون فيها هدم لبنيان العدو وتخريب لعمرانه، هو الرأي الراجح، والسبب هو أن منع استهداف العدو بالأسلحة التي تحقق النصر بسرعة وكفاءة لمجرد وجود نساء وأطفال العدو أو أسرى مسلمين ليس مستحسنا أو مقبولاً، لأن هذا لا يخلو منه، واتخاذهم دروعاً بشرية إذا علم بأن المسلمين سوف يمتنعون عن ضربه إذا تترس بهم، وذلك فيه حرمان المسلمين من السلاح الذي قد يحقق لهم النصر بسرعة وبأقل كلفة عسكرية، ويحقن دماء المسلمين كما يحقن دماء الأعداء أيضاً.

_ ويشترط عدة شروط للعمل بهذا الرأي،[٣٩٤] وهي كالتالي:

١. أن يكون قتل النساء والصبيان قد جاء تبعاً ولم يرادوا بالقتل.

٢. أن يستخدم العدو هذه الأسلحة ضد المسلمين فيكون ضربه بها من قبيل المعاملة بالمثل، إذ لا يمكن تكبيل أيدي المسلمين فيمنعون من استخدام الأسلحة المكافئة لأسلحة العدو، والتي تحقق النصر بسرعة وبأقل كلفة من الناحية العسكرية.

[٣٩٤]. الصلاحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٣، مايو ٢٠٠٥م، ص١٣٣_ ١٣٤.

٣. أن يجتهد المسلمون إذا اضطروا لاستخدام هذه الأسلحة في التصويب والتسديد بحيث يقللون إلى أقصى درجة ممكنة الخسائر والإصابات بين المدنيين، أو بين من ليس من شأنهم القتال.

إذاً نلخص مما سبق إلى القول بمشروعية جواز استخدام الأسلحة النووية ضد العدو عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل، و عدم إمكانية دفع الاعتداء إلا بالسلاح النووي، ويشترط لذلك أن تكون هناك ضرورة حربية لذلك، وتجنب رمي من ليس أهلاً للقتال كالأطفال والنساء والشيوخ.

إذا تحقيق المناط في خصوصية السلاح النووي تتمثل في:

تطرق الفقهاء لمسألة جواز الضرب بالمنجنيق، وجواز الاستخدام المفرط للسلاح إذا كان فيه مصلحة كبرى، و يمكننا أن ننزل هذا المسألة على السلاح النووي، وإمكانية امتلاكه واستخدامه في حدود ضيقة، وبعد الرجوع إلى كل الحلول السلمية والدبلوماسية.

ودليل القياس: إن جواز استخدام المنجنيق للإحراق الجزئي للمصلحة، حتى ولو تترس الكفار بالأطفال والنساء على الصحيح، إذاً جاز استخدام السلاح النووي في حدوده الضيقة وذلك في الآتي:ـــ

١. إذا استخدمه العدو فإنه يجوز للمسلمين استخدامه لقاعدة المعاملة بالمثل.

٢. إذا تترس العدو في حصون وهناجر صعبة، وتحتاج إلى سلاح فتاك لدك حصونهم، وليس هناك إلا السلاح النووي جاز استخدامه.

المطلب الثاني: رأي الفقهاء المسلمين المعاصرين في استخدام الأسلحة النووية.

اتفق فقهاء الإسلام المعاصرين على مشروعية و جواز إنتاج وامتلاك الدولة الإسلامية للأسلحة النووية، التي تمكن من الانتصار على العدو، فضلاً عن ضمان حماية أمن واستقرار الدولة الإسلامية، حيث إن الرمي بالمدافع والصواريخ الحاملة للقنابل والرؤوس النووية تقوم هذا العصر مقام المنجنيق،[٣٩٥] أما من حيث الاستخدام فهناك اختلاف، وهو كالتالي:_

الرأي الأول: وقال به فقهاء الإسلام المعاصرين مثل الشيخ علي أبو الحسن " رئيس لجنة الفتوى بالأزهر"، أحمد نار، محمد خير هيكل، محمد بن الجعوان، يوسف القرضاوي وغيرهم حيث ذهبوا إلى وجوب استعمال الدول الإسلامية الأسلحة النووية والقدرات الإستراتيجية، ولكن ذلك وفق ضوابط وقيود يجب التقيد بها من قبل ولي الأمر أو الحاكم، وهو الرأي الذي نذهب إليه نحن أيضاً، بسبب أنه من الجهل والغباوة أن نقبل أن يقاتلنا أعداؤنا بالمدافع والأسلحة النووية، وأن نحتمل قتالهم ولا نقاتلهم بها، رحمة بهم، مع أن الله_سبحانه وتعالى_

٣٩٥. ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق:عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠٢م، ٣٩٩/٨، وانظر الزحيلي، وهبه، العلاقات الدولية في الإسلام،بيروت:مؤسسة الرسالة للنشر، ط١، ١٩٨١م،ص٤٧.

أباح لنا في التعامل فيما بيننا أن يجزى على السيئة مثلها، عملاً بالعدل، إذاً من باب أولى أن نرد على أعدائنا بنفس الإساءة.

كما أكدت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف "وجوب" إنتاج الدول الإسلامية للأسلحة النووية، وغيرها من الأسلحة المتطورة، بهدف دفاع تلك الدول عن نفسها، وخاصةً في وجود هذه الأسلحة بين أعدائها، وأوضح الشيخ "علاء الشناويهي"، عضو لجنة الفتوى بالأزهر، ذلك بقوله: " إن الإسلام عندما أمر بالتطور والاستعداد والتسلح بكل أساليب القوة والطاقة لم يكن هدفه أن تصبح الأمة الإسلامية أمة مفسدة في الأرض، وإنما كان هدفه أن يشعر الجميع بأن الأمة الإسلامية لديها من القوة والمنعة ما يجعلها قادرة على صد أي عدوان يوجه إليها".[٣٩٦]

وأضاف على ذلك الشيخ "علي أبو الحسن" رئيس لجنة الفتوى بالأزهر، بقوله:" إن الفقهاء أجمعوا أيضاً على أنه إذا ترك المسلمون اقتناء مثل هذه الأسلحة _النووية_ فإنهم آثمون شرعاً، وعليه فإن الإعداد للأعداء واتخاذ كافة الوسائل الممكنة للدفاع عن النفس فريضة واجبة، ولا يجوز تركها شرعاً، ومن ثم فإن سعي الدول الإسلامية لامتلاكها كافة الأسلحة الإستراتيجية المتطورة نووية أو غيرها واجب شرعي".[٣٩٧]

---

[٣٩٦].فتوى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية "واجب"، الأزهر الشريف:القاهرة، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣م.

[٣٩٧]. نفس المرجع السابق.

ويرى الشيخ "يوسف القرضاوي" أن الإسلام يوجب على الدول الإسلامية أن تمتلك الأسلحة النووية الرادعة، مادام غيرها يملكها، ويمكن أن يهدد بها، فواجب على الدول الإسلامية من الإعداد العسكري اللازم لتحقيق النصر على الأعداء".[٣٩٨]

و لقد اشترط لاستخدام الأسلحة النووية أن يقوم ولي الأمر أو الحاكم في الدولة الإسلامية باتخاذ هذا القرار باعتباره الجهة المشروعة في الدولة،[٣٩٩]بغرض منع حدوث الفتن والصراعات مما يهدد أمن واستقرار المجتمع الدولي، إذا ما استخدمتها جهات أو أطراف غير شرعية في الدولة، وقرار الحاكم في هذه الحالة منوط بضوابط وشروط تقيدها حالة المصلحة والضرورة،[٤٠٠] إذ ينبغي له أن يبتعد عن التعجل والتهور، وأن يكون استخدام هذه الأسلحة ضمن الخيارات المتاحة للدول الإسلامية، ويتم اللجوء إليه بعد استنفاد كل الخيارات السلمية والدبلوماسية، بالتالي يلجأ إليه كخيار أخير لحل الأزمة الدولية.

قال الشيخ السعدي عند تفسير هذه الآية: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ}**.[٤٠١] أي

---

[٣٩٨].انظر: فتوى علماء أهل السنة المعاصرين، ورئيس الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ورئيس المركز الأوروبي للبحوث والإفتاء، القرضاوي على الموقع www.qaradawi.net

[٣٩٩]. انظر: الشربيني،الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت:دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧م، ١٢٩/٤، البيجيرمي، إبراهيم بن عمر، حاشية البيجيرمي على شرح ابن القاسم، ديار بكر:المكتبة الإسلامية للنشر، ٢٠٤/٤.

[٤٠٠].السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت:دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ص١٢١.

[٤٠١]. سورة الأنفال، آية رقم: ٦٠.

{وَأَعِدُّوا} لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم. {**مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**} أي: كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية وأنواع الأسلحة ونحو ذلك مما يعين على قتالهم، فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع والرشاشات، والبنادق، والطيارات الجوية، والمراكب البرية والبحرية، والحصون والقلاع والخنادق، وآلات الدفاع، والرأْي: والسياسة التي بها يتقدم المسلمون ويندفع عنهم به شر أعدائهم، وتَعَلُّم الرَّمْيِ، والشجاعة والتدبير.[٤٠٢]

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ألا إن القوة الرَّمْيُ} ومن ذلك: الاستعداد بالمراكب المحتاج إليها عند القتال، ولهذا قال تعالى: {**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**} وهذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته.

فإذا كان شيء موجود أكثر إرهابا منها، كالسيارات البرية والهوائية، المعدة للقتال التي تكون النكاية فيها أشد، كانت مأمورا بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلُّم الصناعة، وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب وقوله: {**تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**} {ممن تعلمون أنهم أعداؤكم.} {**وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ**} {ممن سيقاتلونكم بعد هذا الوقت الذي يخاطبهم الله به} {**اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**} (

---

٤٠٢. السعدي،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحة، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م، (٣٢٤/١).

فلذلك أمرهم بالاستعداد لهم، ومن أعظم ما يعين على قتالهم بذلك النفقات المالية في جهاد الكفار).[٤٠٣]

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع":" لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى! كل من شاء ركب فرسه وغزا"، وأضاف "ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، قد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام!! أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة _ولغيرها_ أيضا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام".[٤٠٤]

واتفق فقهاء الإسلام على أن تصرفات الإمام أو الحاكم منوطة بالمصلحة، أي أن جميع تصرفات الحكام والمسئولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة، ووضع الفقهاء القاعدة الفقهية المشهورة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة».[٤٠٥]

الرأي الثاني: ومن الفقهاء الذين قالوا به إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، حيث ذهب إلى القول بعدم جواز استخدام هذه الأسلحة، لأن الإسلام دين رحمة وإحسان، وذكر ذلك في كتابه " نظرية الحرب في الإسلام، واستدل على رأيه بالأدلة التالية :_

---

٤٠٣. نفس المرجع السابق.

٤٠٤. ابن العثيمين، شرح الممتع، مرجع سابق، (٨/٢٥_٢٦).

٤٠٥. انظر:القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي،المادة (٧٨) من مجلة الأحكام العدلية،ص٤٣٦.

١. قوله سبحانه وتعالى: {**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**}،[٤٠٦] عموم الآية يشمل طريقة القتل في جهاد الكفار والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان في شيء.

٢. قول الرسول الكريم _عليه الصلاة والسلام:" إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة "[٤٠٧]، والقتلة بكسر القاف معناها صفة القتل، والقتل بهذه الأسلحة ليس من الإحسان.

٣. نهي الرسول الكريم _عليه الصلاة والسلام عن المثلة[٤٠٨]، والقتل بهذه الأسلحة فيه تمثيل بمن يقتل بها.

٤. نهي الرسول الكريم _ عليه الصلاة والسلام عن قتل النساء والصبيان[٤٠٩]، واستعمال هذه الأسلحة فيه ذريعة لقتلهم.

٥. ما رواه أبو هريرة _ رضي الله عنه_ حيث قال: بعثنا رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ في بعث، وقال: " إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله _عليه الصلاة والسلام_ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[٤١٠].

---

٤٠٦. سورة البقرة، آية: ١٩٥.

٤٠٧. أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، ح (١٩٥٥).

٤٠٨. أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد، باب: تأمير الأمراء على البعوث، ح (١٧٣١).

٤٠٩. أخرجه البخاري، في صحيحه ، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ح (٣٠١٥)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ح (١٧٤٤).

٤١٠. أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب: لا يعذب بعذاب الله، ح (٣٠١٦).

University of Malaya

٦. إن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤١١]، ووجه ذلك أن تصنيع مثل هذه الأسلحة فيه مفاسد ظاهرة على البيئة والإنسان.

المطلب الثالث : رأي الباحثة.

من خلال الأدلة السابقة ومقاصد الشريعة، المتمثلة في القواعد الآتية:

_ قاعدة إرهاب العدو" الردع الاستراتيجي"، وعزة المسلم، والبحث عن أسباب لقوته.

_ تفعيل سنة المدافعة بين أهل الكفر وأهل الحق، وإذا كان أهل الكفر امتلكوا السلاح الممنوع، فمن باب أولى امتلاكه من قبل أهل الخير.

_ قواعد المعاملة بالمثل، ودفع الصائل "حق الدفاع الشرعي الخاص".

من خلال ما سبق ترجح الباحثة الأخذ بالرأي الأول، الذي يرى بجواز استخدام المسلمين الأسلحة النووية ضد المعتدين، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب هي:_

١. إن من العدل استخدام الأسلحة النووية ضد العدو في حالة قيام العدو باستخدامها أو فكروا في استخدامها ضد المسلمين، عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل وهو حق شرعي وقانوني.

٢. إذا لم يصنع المسلمون هذه الأسلحة، وبقيت الأسلحة التقليدية القديمة هي المستخدمة في مواجهة العدو، عندها لن يتمكن المسلمون من التغلب على العدو والانتصار عليه، وهذا فيه ضعف وهوان للأمة الإسلامية، والإسلام لم يناد بذلك.

---

[٤١١]. عبد السلام، العز، القواعد الكبرى، ١٣٦/١.

University of Malaya

٣. إن استخدام القدرات والطاقة النووية ليس شراً محضاً، فيمكن استخدامها في شتى مجالات الحياة السلمية: كالصحة، والزراعة، وتوليد الطاقة والكهرباء، وأيضاً محاربة الأمراض والأوبئة، فإذا كانت المصالح أعظم من المفاسد، فإنه يتم تحصيلها والاستفادة منها هو أمر واجب ومشروع.

إنتاج المسلمين للأسلحة النووية وامتلاكها يحقق الردع الإستراتيجي النووي، حيث تمتنع أي دولة من استخدام الأسلحة النووية عند امتلاك الدولة المعادية لتلك الأسلحة، وبالتالي يحدث التوازن الدولي، ويتحقق الأمن والسلم الدوليان، لذا ترى الباحثة ضرورة وجواز إنتاج الأسلحة النووية واستخدامها في حالة الضرورة الحربية والمصلحة، لدوره المحوري في تحقيق النصر والتفوق للأمة الإسلامية.

المبحث الرابع: الضوابط الشرعية الإسلامية في استخدام الأسلحة النووية.

صلاحية الشريعة لعموم الزمان والمكان، وحاكميتها على الأشخاص والأفعال بحفظ الله تعالى لشرعه، جعلت عموم النوازل والأحداث لا تخرج عن أحكام الشرع، وقد تميز هذا العصر عن غيره من العصور بجملة من الخصائص أهمها:

University of Malaya

_ التطور المتزايد والمتسارع بفعل التطور الإلكتروني والتكنولوجي، وهذا التطور يقتضي حوادث متزايدة ومتسارعة، إلى جانب قوة التنافس بين الشعوب والأمم، وتزاوج الحضارات، مما جعل الشعوب تتجه لأي قوة ممكنة في زمن الترف الصناعي.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وجدت الباحثة عدة مبادئ شرعية وقواعد فقهية إسلامية تقتضي مواكبة تطور الحياة الدولية، مما يثبت مرونة قواعد وأحكام الإسلام في معالجة القضايا والمشاكل المعاصرة، حيث إننا نعيش حالياً أوقاتا صعبة نتيجة تزايد عدد الدول المسلحة نووياً بالفعل، أو الطامحة إلى التسلح النووي، ووصلنا إلى مرحلة تدعو فيها الحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تكاثف الجهود الدولية الغربية والإسلامية لتعزيز القدرة على مواجهة التحديات التي تتعرض لها دول المجتمع الدولي في الوقت المعاصر.

وحيث كانت الأسلحة المستخدمة قديماً في الإسلام أسلحة تقليدية ومحدودة من حيث قدرتها على القتل والتدمير، ومن حيث امتداد تأثيرها بعد استخدامها، ومنها السهم والمنجنيق، ونتيجة لتطور السلاح على مر السنين ظهرت أنواع متطورة وذات تقنية عالية حلت محل الأسلحة التقليدية كالمدافع والصواريخ والدبابة والسفن الحربية، ووصلت في العقود الأخيرة إلى أخطر ما يمكن تصوره من الأسلحة المتطورة.

كما أن الإسلام يعامل الشعوب جميعاً بالرحمة والعدل، ويحيط الإنسانية بسياج من الدين والرفق، وفي حالة الحرب حرص الإسلام على ألا يفرض الجهاد على أتباعه ولا يقسو على جنوده إلا بمقدار الضرورة الحربية، ولا يستخدم آلات الحرب الفتاكة التي تدمر كل

شيء إلا أن يكون ذلك على سبيل المعاملة بالمثل، أو اقتضت الضرورة الحربية والمصلحة ذلك، وهذا ما سيتم بيانه في الآتي.

المطلب الأول : مبدأ الردع النووي والأخذ بالقوة الإستراتيجية.

يستند هذا المبدأ إلى نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، ومقاصدها الراعية، وهذا المبدأ ينطلق من جملة من القواعد أهمها:

قانون الحدود والعقوبات فإنها ليست مقصودة لذاتها ولكنها مقصودة لغيرها، قال تعالى {**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ**}[٤١٢]، وقال الواحدي في الوجيز: (أَيْ: في إثباته حياةٌ وذلك أنَّ القاتل إذا قُتل ارتدع عن القتل كلُّ مَنْ يهمُّ بالقتل فكان القصاص سبباً لحياة الذي يُهَمُّ بقتله ولحياة الهامِّ أيضاً لأنه إنْ قَتلَ قُتل {يا أولي الألباب} يا ذوي العقول {لعلكم تتقون} إراقة الدِّماء مخافة القصاص.[٤١٣]

فكما أن هذه الحدود والتعزيرات لم تشرع لذاتها، فكذلك امتلاك السلاح النووي ليس مقصودا لذاته، وإنما القصد منه منع الطامعين من الاعتداء على المقدسات الإسلامية. ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الحربية في الشريعة الإسلامية، التي ظهرت منذ أربعة عشر قرناً، وأسست عليها الإستراتيجية العسكرية الإسلامية، ويقصد بالردع منع الدولة المعادية من

---

[٤١٢]. سورة البقرة، آية: ١٧٩.

[٤١٣]. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي النيسابوري، الشافعي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤١٥ هـ..

University of Malaya

اتخاذ قرار باستخدام أسلحتها، أو منعها من العمل أو الرد إزاء عمل معين، وذلك باتخاذ إجراءات وتدابير كفيلة بتحقيق الردع.[٤١٤]

وبالرجوع إلى آيات القرآن الكريم نجد أن نظرية الردع الإستراتيجي حاضرة في الآية القرآنية رقم (٦٠) من سورة الأنفال، ويشكل الردع الإستراتيجي الهدف الرئيسي للإعداد للقوة في الإسلام، لقوله عز وجل:{**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**}.[٤١٥] لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين كافة بإعداد القوة والمرابطة على النحو الذي يرهب الأعداء ويخيفهم من عاقبة عدوانهم واعتدائهم على الأمة الإسلامية، ويعد هذا أساس إستراتيجة الردع الإسلامية، ويقول صاحب تفسير المنار[٤١٦] في الآية الكريمة السابقة :_ " وذلك أن الكفار إذا علموا أن المسلمين متأهبون للجهاد، ومستعدون له، ومستكملون لجميع أنواع الأسلحة والآلات، خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة، أولها: أنهم لا يقصدون دار الإسلام، وثانيها: أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية، وثالثها: أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان، ورابعها: أنهم لا يعينون سائر الكفار....".

---

[٤١٤].جمال الخلفات، وبهاء الدين سعد، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، ص٩٠.

[٤١٥]. سورة الأنفال، آية رقم: ٦٠..

[٤١٦].تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، ٥٩/١٠.

وبالتالي، فالإرهاب المقصود به في الآية الكريمة السابقة هو ما يحقق الردع الإسلامي، حيث إن أقوى وسائل الردع المؤدبة هي امتلاك القوة، فأنت لا تعلن تهديداً لأحد لكن امتلاك القوة والسلاح يوصل رسالة الردع دون أن تنطق بكلمة تهديد واحدة. أضف إلى ذلك تحدث الآية الكريمة السابقة عن مبدأ آخر وهو مبدأ حشد القوة، والقوة هنا جاءت نكرة، والمقصود بذلك جمع أكبر قوة ممكنة سواءً أكانت مادية أو معنوية، بقصد مواجهة الأعداء والتمكن من هزيمتهم والانتصار عليهم، حيث تناسب قوة المسلمين الموقف وفي الزمان والمكان المناسبين.[٤١٧]

والإعداد للقوة في الآية الكريمة السابقة يشمل العدة وهي وسائل الجهاد، ويتم ذلك بإعداد السلاح بمختلف أنواعه، والركائب، والطعام والشراب والملابس والخيام، والدواء والعلاج، وكل ما يحتاجه المجاهدون من العدد، ويقصد بإعداد المجاهدين دينياً وذلك بتعليمهم عقائد الجهاد وأحكامه الشرعية، وإعدادهم عملياً وذلك بتعليمهم علوم وفنون الحرب وقواعدها، وإعدادهم عسكرياً وذلك بتدريبهم وتأهيلهم حربياً وعسكرياً.[٤١٨] ولذلك اهتم الصحابة ــرضوان الله عليهمــ بالإعداد للقوة وحشدها، فأبو بكر الصديقــرضي الله عنهــ حين أراد محاربة المرتدين ومانعي الزكاة، حشد لهم أحد عشر لواءً، وعندما شعر بأن

[٤١٧]. التعبئة الجهادية في الإسلام، لأحمد المؤمني، ص٢٣٧.

[٤١٨].أصول الحرب كما يعرضها القرآن الكريم، جمال الهوبي والأغا، ص٢٦٧

قوة المسلمين في اليرموك لا تتناسب مع قوة الروم سير لهم خالد بن الوليد من العراق بجيشه.[٤١٩]

وهذا المعنى لا يعني إهمال القرآن الكريم لوسائل الردع العملية والتنفيذية، بل نجد أن القرآن الكريم قد حث عليها فقال تعالى :_{ فَإِمَّا **تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**}.[٤٢٠] فقد تضمنت الآية الكريمة السابقة شرطاً وجوابه، والمعنى من ذلك إن أسرتم الأعداء، أو إن وجدتم الأعداء في حالة الحرب على القول الآخر، فأنذروا بهم من خلفهم، بالتنكيل بهم، وقتلهم ليتفرقوا.[٤٢١] إذاً هذه هي إستراتيجية الردع العسكرية الإسلامية منذ ١٤ قرناً، وما يميزها عن الإستراتيجيات الأخرى المعاصرة، أنها إذا تملكت القوة المتفوقة على خصومها، حتى يصبح ميزان القوة متفوقاً، فإن ذلك لن يغريها باستخدام تلك القوة ضدهم ما داموا ممتنعين عن العدوان عليها، أي أن الأمة الإسلامية لا تتعدى حدود الردع. مما يؤكد ذلك تطبيق الرسول الكريم _عليه الصلاة والسلام_ هذه الإستراتيجية في معاركه وغزواته التي قادها _عليه الصلاة والسلام_ وعددها (٢٨) غزوة، تسعة عشر

---

[٤١٩].محمد السيد الوكيل، جولة تاريخية في حياة الخلفاء الراشدين، ص٢١.

[٤٢٠]. سورة الأنفال، آية رقم: ٥٧.

[٤٢١]. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣٩١/٤، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا ٤٦/١٠.

منها حققت أهدافها بدون قتال بسبب فرار الأعداء أمام قوة المسلمين، ولم ينشب قتال إلا في تسع غزوات فقط، منها (غزوة بدر، أحد، الخندق،.....).[٤٢٢]

ويستند مبدأ الردع النووي على قاعدة فقهية مهمة هي " الوسائل لها أحكام المقاصد"، فعندما أمر الإسلام أتباعه بإعداد القوة اللازمة لمواجهة أعدائهم، لقوله تعالى : **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}**،[٤٢٣] ويقول الشيخ السعدي في الآية:" هذه العلة موجودة فيها في ذلك الزمان، وهي إرهاب الأعداء، والحكم يدور مع علته، فإذا كان موجوداً شيء أكبر إرهاباً منها كان مأموراً بالاستعداد بها، والسعي لتحصيلها، حتى إنها إذا لم توجد إلا بتعلم الصناعة وجب ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[٤٢٤]، فالقاعدة الفقهية " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" من أهم القواعد الفقهية التي استند عليها فقهاء الإسلام المعاصرين في وجوب إنتاج وامتلاك الدول الإسلامية للأسلحة النووية، حيث إن الإعداد للجهاد ورد العدوان واجب، وحفظ الإسلام من أعداءه واجب، وهذان الواجبان لا يتحققان إلا بامتلاك الأسلحة الإستراتيجية النووية في الوقت الحاضر.

---

٤٢٢. محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية في الإسلام، سلسلة اقرأ، عدد٥٩٨، دار المعارف للنشر،

٤٢٣. سورة الأنفال، آية رقم: ٦٠.

٤٢٤. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، ٢٠٠٢م، ص٦٢٦، ٦٢٧.

وتعد القاعدة الفقهية السابقة فرعا للقاعدة الفقهية الكلية " الوسائل لها أحكام المقاصد"، التي تنص على " فإذا كان مأموراً بما لا يتم إلا به، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون"،[٤٢٥] ولما كان القصد من هذه الوسيلة هو تحقيق القوة والأمن للدول الإسلامية، فإن حكمها حكم هذا المقصد الشرعي المطلوب، وذهب الشيباني للقول: " بجواز استخدام كل الوسائل التي تحقق كسر شوكة العدو والنيل منه والظهور عليه"،[٤٢٦] وقال القرافي في الفروق عن معنى ذلك :" القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام"،[٤٢٧] وفي هذه الحالة تعد الأسلحة النووية وسيلة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، من خلال تحقيق الردع النووي بين دول العالم، وعلى الدول الإسلامية السعي لإنتاجها وامتلاكها.

الردع عرف كمبدأ سياسي حديث في القانون الدولي، وارتبط بظاهرة انتشار الأسلحة النووية، حيث تعتمده الدول في سياستها الدفاعية الإستراتيجية، وتم تعريفه في كتاب الإستراتيجية العسكرية المعاصرة (ص٨٠) بأنه:" مصطلح شائع في عالم السياسة معناه

---

٤٢٥. عبد السلام، العز، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠م، ٧٤/١.

٤٢٦. الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة: مطبعة مصر للنشر، ١٩٥٧م، ج١٤٦٧/٤.

٤٢٧. القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام،دار السلام للنشر، ٢٠٠٣م، ١١١/٣_١١٢، والطوفي، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، ١٩٨٧م، ٨٩/٣.

منع الخصم من أن يقوم بما لا يرغب الرادع أن يقوم به".[٤٢٨] إذاً فالأسلحة النووية تردع التي تمتلكها عند استخدامها على نطاق واسع، بينما تستخدم القوة العسكرية التقليدية لرعاية مصالحها، ومن هنا نتوقع أن انتشار الأسلحة النووية بالنسبة للدول التي لديها خيار استخدام القوة العسكرية التقليدية لا يخدم مصالحها، وقد تخسر الكثير عند الحصول على الأسلحة النووية.

فضلاً عن أنه مجموعة تدابير تعدها أو تتخذها دولة واحدة أو أكثر تخوض صراعاً سياسياً من أجل خلاف بينهما، بغية عدم تشجيع الأعمال العدائية، التي يمكن أن تشنها دولة أو مجموعة دول معادية، وذلك عن طريق بث الذعر في الطرف الآخر، بهدف ثنيه عن الإقدام على أي عمل عدائي،[٤٢٩] وهذا المعنى واضح ومطابق للمقصد الشرعي الإسلامي، الذي سبق القانون الدولي في الكثير من أحكامه ومبادئه، لاسيما مبدأ السلم الدولي والعدالة الإنسانية، التي ذكرت متأخرة في إعلان حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م،[٤٣٠] لذا حرص الإسلام على تحقيق المبادئ العظيمة التي أنيطت بالقوة في شريعة الخالق، حيث حض على

---

[٤٢٨]. سلسلة دورات،هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟أقيمت في الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مايو ١٩٩٩م، ص٥٣_٥٤.

[٤٢٩]. الخلفات،جمال، وسعد، بهاء الدين، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، الأردن: مكتبة المنار للنشر، ط٢، ١٩٨٣م، ص٩٠، و انظر: عساف، سوسن، إستراتيجية الردع "العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت،الشبكة العربية للأبحاث،ط١، ٢٠٠٨م.

[٤٣٠]. حقوق الإنسان سنة ١٩٤٨م، هو عبارة عن إعلان تم صياغته من ممثلون مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من أنحاء العالم، واعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في باريس بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠م، بموجب قرار (٢١٧)، و ينص على مجمل الحقوق الأساسية.

University of Malaya

الإعداد للقوة بكل ما يستطاع والاستعداد للمواجهة، لكن من غير اعتداء ولا عدوان لأن الله لا يحب المعتدين، فالقوة المطلوب إعدادها تبلغ غاية الاستطاعة حتى يكون منها التخويف والزجر والردع لأعداء الله والمسلمين، يقول ابن جرير الطبري في تفسيره للآية ٦٠ من سورة الأنفال " ما أطقتم أن تعدوه لهم من الآلات التي تكون قوة لكم".[٤٣١]

والردع الإستراتيجي في الإسلام هو مبدأ شرعي يظهر في الحدود و التعازير،[٤٣٢] وقد تميز عن الاستراتيجيات الأخرى المعاصرة بعدة خصائص تنبع من شرائع الإسلام و تسير حسب مبادئه، حيث إن إستراتيجية الردع المعاصرة مرتبطة ارتباطا وثيقاً بالتوازن بين القوى النووية في المجتمع الدولي، واحتمال نشوب الحرب يكون بعيداً، إلا إذا اختل هذا التوازن، أما في الدولة الإسلامية فأمرها يختلف تماماً، ذلك أنها إذا تملكت القوة المتفوقة على خصومها حينها يصبح ميزان القوة متفوقاً، فإن ذلك لن يغريها باستخدام تلك القوة ضدهم ما داموا ممتنعين عن العدوان عليها،[٤٣٣] أي أن الأمة الإسلامية لا تتعدى حدود الردع والزجر.

فصناعة وإنتاج الأسلحة التي تردع العدو وتخيفه وتزجره وتلقي في نفسه الوهن ومنها الأسلحة النووية ذات القدرة الفائقة في التدمير، ينبغي أن تكون من أولويات الصناعة العسكرية لدى الدول الإسلامية، مادام العدو ينتج هذه الأسلحة، فإنتاجها وتحصيلها من مكملات ذلك المطلوب، ومكمل المطلوب مطلوب، والإذن في الشيء إذن في مكملات

---

٤٣١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار الفكر للنشر، ١٤٠٥هـ.

٤٣٢. محفوظ، محمد جمال الدين، العسكرية في الإسلام، القاهرة: دار الاعتصام للنشر، بدون تاريخ نشر، ص٦٢.

٤٣٣. نفس المرجع السابق، ص٦٢.

University of Malaya

مقصودة، ويقول العلامة الآلوسي في تفسيره للآية [٤٣٤]:" أي: من كل ما يتقوى به في الحرب، كائناً ما كان". ومما لا شك فيه أن امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع العدو من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، وهذا ما يدعو له الجهاد في الإسلام، حيث يستخدم السلاح للتغلب على العدو من أجل إعلاء كلمة الله، ولا يراد منه العدوان أو الإبادة الجماعية، حيث إن تحصيل هذه الأسلحة واتخاذها يكون على سبيل التخويف وردع المعتدين وهي الإستراتيجية الإسلامية، والتي من خصائصها أنها ذات طابع هجومي، بهدف إقناع العدو أنه سيكون خاسراً إذا بدأ العدوان، فقد أكد بعض المتخصصين هذا المبدأ، يذكر أندريه بوفر: " أن العقيدة العسكرية ذات الطابع الدفاعي البحت لن تكون لها إلا قيمة ضعيفة في الردع، إلا إذا توفرت لها القوة الهجومية، لأن مفتاح الردع هو القوة على التهديد "،[٤٣٥]ونضيف إلى ذلك أن هذه الإستراتيجية تعتمد فضلاً عن إظهار القوة عنصرين من عناصر إستراتيجية الردع الإسلامية، وهما الحركة و المفاجأة، وهذان العنصران يعبر عنهما رباط الخيل في القرآن الكريم، فالرباط هو الحراسة والاستعداد للقتال الفوري عند الخطر، والخيل يشير إلى الخفة وسرعة الحركة و المباغتة.[٤٣٦]

---

[٤٣٤]. الآلوسي، شهاب الدين محمد، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م، (٢٤/١٠/٥).

[٤٣٥]. بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للنشر، ١٩٧٣م، ص٩٧.

[٤٣٦]. الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧م.

وذكر الشيخ على أبو الحسن " رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف" في فتوى[٤٣٧]:

طالب فيها الدول الإسلامية بالسعي إلى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية وغير النووية، مما يرهب ويخوف عدوها، ومنعه بالتالي من الاعتداء عليها، ويرى أبو الحسن أن معرفة العدو واجب ديني، وأن الإعداد لمواجهته فريضة شرعية، وأنه إذا ظهر السلاح في يد دولة من العالم، سواء أكانت صديقة أو معادية، لزم على المسلمين أن يمتلكوا نفس الأسلحة، أو أسلحة أقوى منها. أما إذا تجاوزت الدول هذا التهديد وقامت بالاعتداء، فعندها يرى الإسلام أن من حق الدولة المعتدى عليها الرد.

المطلب الثاني: مبدأ دفع الصائل (الدفاع الشرعي الخاص) عند استخدام الأسلحة النووية.

لقد وهب الله_عز وجل _ لكل إنسان الحق في الحياة والعيش الكريم، وحذر من الاعتداء على شيء يمس حرماته بغير حق شرعي، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حقوقه التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، ومن فعل ذلك فقد آذن للناس جمعياً بالحرب، حيث يجب على الشعوب الإسلامية أن تكون متضامنة مع بعضها في رفع اليد التي تتطاول ظلماً وعدواناً في الأرض، من هذا المنطلق ظهر مبدأ حق الصائل المتعلق بحق الإنسان في الدفاع عن نفسه وحرمته وماله ودينه، ويعد هدا المبدأ من أهم وأسمى المبادئ الإسلامية.

---

[٤٣٧]. فتوى إنتاج وامتلاك الأسلحة النووية "واجب"، الأزهر الشريف، القاهرة، بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣م.

University of Malaya

أولاً: تعريف دفع الصائل لغة.

يعرف حق أو دفع الصائل في اللغة كما يلي: دفع الصائل جملة مركبة من كلمتين (دفع) و(الصائل)، ويقصد بكلمة (دفع) كما جاءت في معجم المقاييس: الدال والفاء والعين أصل واحد مشهور، يدل على تنحية الشيء، يقال دفعت الشيء أدفعه دفعاً، ودافع الله عنه السوء ودفاعاً، كما تعطي كلمة "دفع" عدة معاني[٤٣٨] هي:

١_ التنحية والإزالة، يقال: دفع عنه الأذى، أي نحاه وأزاله عنه.

٢_ الرد، يقال: دفعت الوديعة إلى صاحبها، أي رددتها إليه.

٣_ الإبطال، يقال: دفعت القول، أي رددته بالحجة وأبطلته.

والمعنى الأول هو المناسب في موضوع دفع الصائل، حيث إن كلمة "الصائل" تعني: اسم فاعل من الفعل صال أي استصال، وصال عليه وثب، وصولة بمعنى وثبة، يقال: رب قول أشد من صول، والمصاولة المواثبة، وكذلك الصيال والصيالة والصولان.[٤٣٩] أما "الصائل" في اللغة فهو: المعتدي على غيره، و"الصيال" هو: الاعتداء على الغير بقصد الغلبة، القهر، أو الضرر، والإيذاء.[٤٤٠]

ثانياً: تعريف دفع الصائل اصطلاحاً.

---

[٤٣٨]. انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الدال، ص٩٢٤، والمصباح المنير، ١٩٦/١، لسان العرب، مادة(دفع)، ١٣٩٣/٣، والمعجم الوسيط، مادة(دفع)، ٢٨٩/١.

[٤٣٩]. الرازي،محمد، مختار الصحاح ، باب الدال، مادة "دفع" ص ٨٧، وباب الصاد، مادة "صول" ص ١٥٦.

[٤٤٠]. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ١٣٧٤هـ، ص ٤٧١.

(هو واجب الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره، وحقه في حماية ماله أو مال غيره، من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا الاعتداء).[٤٤١]

_ كما عرف الصائل بأنه: (كل قاصد من مسلم وذمي وعبد وحر وصبي ومجنون وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس أو طرف أو منفعة أو بضع أو مال).[٤٤٢]

إذاً فالصائل هو المعتدي على نفس الغير أو عرضه أو ماله، فيجوز للمعتدي عليه أو المصول عليه ضرورة رد هذا الاعتداء، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل الصائل، ويسميه فقهاء الشريعة "بالدفاع الشرعي الخاص"[٤٤٣].

إن الأصل في هذا المبدأ من القرآن الكريم قوله تعالى :_

{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}.[٤٤٤] ووجه الدلالة أن الاعتداء على الناس في أنفسهم وأموالهم حرام أصلاً، فإذا

---

٤٤١. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ٤٧٣/١.

٤٤٢. روضة الطالبين،١٨٧/١٠، والمجموع ٤٠١/٢٠.وقيل أن الصائل هو "الوثوب على معصوم بغير حق"إعانة الطالبين،١٧٠/٤.

٤٤٣. تمييزاً له عن الدفاع الشرعي العام،وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل أشكاله وأنماطه،انظر في ذلك إلى احنوت،عبد القادر،
دفع الصائل في الشريعة الإسلامية (أحكامه وشروطه)، مجلة البيان، نشرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١م.

٤٤٤. سورة البقرة، آية رقم: ١٩٤.

اعتدى أحد من الناس على آخر، جاز للآخر أن يدفع عن نفسه الاعتداء بما يندفع به، حتى لو أدى ذلك إلى قتله ولم يندفع بما دون ذلك.[٤٤٥]

وأكدت السنة النبوية الشريفة عن عبد الله بن عمر عن الرسول الكريم_عليه الصلاة والسلام_ أنه قال:_" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[٤٤٦]، وهناك حديث آخر للرسول الكريم _عليه الصلاة والسلام_ ورد عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي_عليه الصلاة والسلام_ فقال:_" يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل !!! لا دية له ".[٤٤٧]

_ كما يشمل دفع الصائل الدفاع عن الغير أيضاً، لقوله _عز وجل_ في الآية الكريمة:_

{وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}.[٤٤٨]

---

٤٤٥. الجصاص، أحكام القرآن الكريم، ١/٣٢٥.

٤٤٦. رواه داوود، كتاب السنة، باب قتال اللصوص ، والترمذي الديات،باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد.

٤٤٧. رواه البخاري،كتاب الديات: باب من عض رجلاً فوقعت ثناياه/ ومسلم في كتاب القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان.

٤٤٨. سورة الحجرات الآية رقم ٩.

University of Malaya

وأكدت السنة النبوية الشريفة على ذلك، حيث ورد عن النبي الكريم _عليه الصلاة والسلام_ قوله:" من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله _عز وجل_ على رؤوس الخلائق يوم القيامة ".[٤٤٩]

ولا خلاف بين العلماء المسلمين أن الآية (١٩٤) من سورة البقرة هي أصل في المماثلة في القصاص[٤٥٠]، فمن قتل بشيء قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف، وسئل الإمام الغزالي، فيما إذا صال إنسان على آخر فعجز المصال عليه عن دفعه، فهل يجب على من يقدر على دفعه أن يدفعه، حتى إن قتله دفعاً لا يجب الضمان؟ فأجاب: يجب ذلك بطريق النهي عن المنكر، ولا ضمان عليه،[٤٥١] ويرجع السبب في ذلك لأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولأن قطاع الطرق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك دفع الضرر واجب، وفي حصول الاعتداء على الغير يتحقق الضرر. وقال الشوكاني في دفع الصائل: " فيه دليل على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو مذهب الجمهور".[٤٥٢]

---

[٤٤٩]. رواه الإمام أحمد في مسنده،عن سهل بن حنيف، انظر نيل الأوطار، ٣٢٧/٥.

[٤٥٠]. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٧٧/٢٨.

[٤٥١]. فتاوى الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق : مصطفى محمود أبو الصوى، تحقيق ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ط١، ٢٠٠٧م، ص٢٤٩.

[٤٥٢]. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٢٥١/٤.

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أو صال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره: أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم. ويبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس، حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد، حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط، حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو، حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفاً أبيح للمدافع أن يقتله؛ لأنه لا يقدر.[٤٥٣]

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يتبين الآتي:

١. دفع الصائل يدور في معناه اللغوي على المنع والإيقاف لكل عمل ضار يضر بالمسلم.

٢. مبدأ الدفاع عن النفس والمال والعرض لازم وواجب، لأن حياة الإنسان لا تتم إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣. ليس فقط الوجوب على الشخص بل يتعدى الوجوب لمن عنده القدرة على الدفع.

---

[٤٥٣]. الزحيلي، وهبه بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (٦/٤٨٣٧).

University of Malaya

ثالثاً: رأي الفقهاء المعاصرين في دفع الصائل.

١. رأي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان_حفظه الله_ عندما سئل عن معنى قول شيخ الإسلام ابن تيمية_رحمه الله_: " فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان"،[٤٥٤] فأجاب: هذا مثل ما قلنا إذا حاصر البلد عدواً وفي المسلمين قدرة على مدافعته، وأما إن لم يكن عندهم قدرة، فالله جل وعلا يقول في كتابه الكريم **{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }**.[٤٥٥]

٢. رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين _رحمه الله_ عندما سئل في مجموع الفتاوى له (كتاب الجهاد) فتوى (رقم ١٤) هل يجوز الجهاد دون إذن إمام المسلمين؟ وهل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن؟ فأجاب: لا يجوز الجهاد وغزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر، لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، ولأن الخروج بدون إذنه سبب الفوضى والمفاسد التي لا يعلمها إلا الله

---

[٤٥٤]. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، تجميع سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط ١، ١٤٣٥هـ، ص٦٠٨، والفتاوى المصرية: ج٤/٥٠٨.

[٤٥٥]. سورة البقرة، آية رقم: ٢٨٦

University of Malaya

تعالى، وأما قول السائل هل هناك حالات يجوز فيها بدون إذن الإمام؟ فنعم، إذا هجم عليهم العدو فيتعين عليهم القتال.[٤٥٦]

٣. رأي الشيخ عبد العزيز ابن الباز _رحمه الله_ عندما سأله أحدهم: سماحة الشيخ إن أمنيتي في الحياة هي الجهاد في سبيل الله، وأن أقتل في سبيله وأمي لا توافق؟ دلني جزاك الله خيراً على الطريق المناسب؟ فأجاب: جهادك في أمك جهاد عظيم، الزم أمك وأحسن إليها، إلا إذا أمرك ولي الأمر بالجهاد فبادر، لقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: " وإذا استنفرتم فانفروا"،[٤٥٧] فهذه الوالدة ارحمها وأحسن إليها حتى تسمح لك، وهذا كله في جهاد الطلب، وفي ما إذا لم يأمرك ولي الأمر بالنفير، وأما إذا نزل البلاء بك فدافع عن نفسك وعن إخوانك في الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٤. رأي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني _رحمه الله_ عندما سئل ما واجب المسلم إذا دخل أحد عليه ليغزو بيته أو ماله أو ينتهك عرضه؟ فأجاب: القول الصريح في هذا قول الرسول الكريم_عليه الصلاة والسلام_:" من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد"، ونلاحظ أن درء شر هذا الظالم الذي قصد

---

[٤٥٦]. العبيكان، عبد المحسن، إرشاد الحائر بتقرير مسائل الجهاد على ضوء الواقع المعاصر، جمع وإعداد إياد العكيلي، القاهرة: مطبعة دار الإمام أحمد للنشر، ٢٠١٢م، ص٩٣.

[٤٥٧].رواه البخاري، ومسلم في الصحيح، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، على الإسلام والجهاد والخير، ح١٣٥٣.

الاعتداء على المسلم، وهذا هو حكم الصائل إذا أراد أن يسطو على ماله أو عرضه.

هل دفع الصائل واجب أو مباح؟

تبين لنا أهمية دفع الصائل وأنه منطلق شرعي وخلقي، ويبقى السؤال هل يعتبر الدفاع واجبا أو مباحا، وهل هناك فرق بين اعتداء الكافر واعتداء المسلم، واعتداء الإنسان واعتداء الحيوان؟

يرى الجمهور من الحنفية والمالكية في الأصح وفي قول عند الشافعية، [٤٥٨] أنه يجب دفع الصائل على النفس وما دونها، وسواء كان الصائل كافرًا أو مسلمًا، وفي قول ثان للشافعية يجب إذا كان الصائل كافرًا فقط وهو رأي الحنابلة إذا كان الصيال في غير وقت الفتنة. واستدلوا بقوله تعالى: {**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**}[٤٥٩] ،ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد"[٤٦٠]، ولأن المصول عليه قدر على إحياء نفسه فوجب عليه فعل ذلك.

---

[٤٥٨]. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٤/٢٥١.

[٤٥٩]. سورة البقرة، آية ١٩٥.

[٤٦٠]. سبق تخريجه.

رابعاً: شروط دفع الصائل أربعة هي[٤٦١] :ـ

١. أن يكون هناك اعتداء على رأي الجمهور، وقال الحنفية: أن يكون الاعتداء جريمة يعاقب عليها، بمعنى أن يحصل الفعل بغير حق.

٢. أن يكون الاعتداء عليها واقعاً بالفعل، لا مؤجلاً ولا مهدداً به، لأن مجرد الادعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء.

٣. ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، بمعنى من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه.

٤. أن يدفع الاعتداء بالقدر اللازم من القوة مبتدئاً بالأيسر فالأيسر والأخف فالأخف، فلا يعدل إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، ويقول النووي في ذلك:" يجيء على المصول عليه رعاية التدريج والدفع بالأهون فالأهون".[٤٦٢]

ومن خلال ما سبق يتبين الآتي:

أن فقهاء الأمة الإسلامية أجمعوا على مشروعية وجواز دفع الصائل، لرد العدوان وحفظ الحقوق، وحفظ الضرورات الخمس التي تعد أهم مقاصد التشريع الإسلامي وغاياته، ولقد دلت النصوص من الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على مشروعيته وجوازه،

---

[٤٦١]. ابن عابدين، رد المحتار، ٣٩٧/٥، وابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٥٧/٤، وابن تيمية، مجموع الفتاوى:١٧٧/٢٨.

[٤٦٢]. انظر: روضة الطالبين، ١٨٧/١٠.

ووجوب دفع العدوان ومقاومته جماعياً بحكم التكليف الشرعي، حيث إن الشريعة الإسلامية اعتبرت فعل الصائل جريمة ورد الجريمة حالة دفاع وهذا ما أخذت به القوانين الوضعية أيضاً.

تحقيق المناط في دفع الصائل بالسلاح النووي:

من خلال ما سبق تبين لنا أن دفع الصائل مقصد شرعي مشروع، ودفع الصائل ينقسم إلى قسمين، دفع الصائل وقت الاعتداء، ودفع الصائل قبل الاعتداء، وما لا يتم دفع الصائل إلا به فهو واجب، فهذه الدول التي تمتلك السلاح النووي تمثل تهديدا للسلم العام، وتمثل ضررا للحياة والطبيعة والبيئة، فيجب أن يكون هناك سلاح ردع، نمنع ونحجم فيه الضرر الذي سوف تسببه ما إن استخدمت السلاح النووي.

لذا أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ بهدف إقرار الحق الشرعي للناس أفرادا وجماعات في الدفاع عن حرماتهم وحفظ أمنهم، ورد عدوان المعتدين وظلم الظالمين، واسترداد حقوقهم المسلوبة، ولو أدى ذلك إلى سفك دمائهم وإزهاق أرواحهم، ويعد هذا غاية العدل والإنصاف، الذي هو أساس الدين الإسلامي وركن الشريعة الإسلامية السمحة.

المطلب الثالث: مبدأ المعاملة بالمثل في استخدام الأسلحة النووية.

تعد قاعدة فقهية كلية أصيلة في الفقه الإسلامي، تلك التي تعرف بقاعدة "العدل والمساواة" إعمالاً للآية القرآنية : {**جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا**

يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}،[٤٦٣] والآية **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}**[٤٦٤] ويتضح لنا من النصوص القرآنية أن الإسلام أمر بالتماثل في معاملة المعتدين، بقصد من اعتدى على المسلمين جاز لهم أن يعاقبوه بمثل عدوانه، فإذا تم الاعتداء بالسلاح النووي جاز الرد بمثل السلاح.

وقال سيد قطب رحمه الله: (فهذا هو الأصل في الجزاء. مقابلة السيئة بالسيئة، كي لا يتبجح الشر ويطغى، حين لا يجد رادعا يكفه عن الإفساد في الأرض فيمضي وهو آمن مطمئن! ذلك مع استحباب العفو ابتغاء أجر الله وإصلاح النفس من الغيظ، وإصلاح الجماعة من الأحقاد. وهو استثناء من تلك القاعدة. والعفو لا يكون إلا مع المقدرة على جزاء السيئة بالسيئة. فهنا يكون للعفو وزنه ووقعه في إصلاح المعتدي والمسامح سواء. فالمعتدي حين يشعر بأن العفو جاء سماحة ولم يجئ ضعفا يخجل ويستحيي، ويحس بأن خصمه الذي عفا هو الأعلى. والقوي الذي يعفو تصفو نفسه وتعلو. فالعفو عندئذ خير لهذا وهذا)[٤٦٥]

ومما لا شك فيه أن امتلاك الأسلحة النووية يمثل إحدى الضمانات التي تمنع الطرف المعتدي من استخدامها، لأنها تحدث توازناً بين الطرفين، حيث يشعر الطرف المعتدي أنه ليس بمنأى عن العقوبة والمعاملة بالمثل، في حين أن عدم امتلاكها يجعل من لا يمتلكها في

---

[٤٦٣]. سورة الشورى، آية رقم: ٤٠.

[٤٦٤]. سورة البقرة، آية رقم: ١٩٤.

[٤٦٥]. تفسير ظلال القرآن (٣١٦٧/٥)

الموقف الأضعف في مواجهة المالك لها، ومن ثم يرضخ له ويتعرض للابتزاز من طرفه،[٤٦٦] وذلك ما يفسر المحاربة الشديدة التي تشنها الدول المنتجة لهذه الأسلحة لكل من يحاول إنتاج هذه الأسلحة، ومن أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعارض وبشدة انتشار الأسلحة النووية وامتلاكها من طرف دول أخرى لأن اتجاه صناع السياسة الخارجية للولايات المتحدة ومحللي الاستخبارات يؤكدون في تقييمهم للانتشار أنه تهديد للولايات المتحدة الأمريكية بتحديد حرية عمل الجيش الأمريكي وتأثير ذلك على النفوذ الاستراتيجي الأمريكي الإقليمي والدولي.

لقد تعامل فقهاء الإسلام مع هذه القاعدة بصورة ضمنية مجملة، ويظهر ذلك من خلال تطبيقاتهم للمعاملة بالمثل في المسائل التي عرضت لهم بناءً على المساواة وعدم تجاوز حد المماثلة في القصاص ورد الأذى، وتقوم هذه القاعدة على القوة والقدرة على التنفيذ معاً، فتكون بالقوة، وهو امتلاك أسلحة الدمار الشامل وبالأخص الأسلحة النووية، وتكون بالقدرة على التنفيذ من خلال الأخذ بالمعاملة بالمثل درعاً واقياً ووسيلة حماية للدولة الإسلامية. وهكذا يمكن أن نستنتج من ذلك معنى هذه القاعدة الفقهية بأنها حق شرعي يثبت للحاكم مجازة غير المسلمين بمثل فعلهم بالمسلمين بما يحقق المصلحة سواء أكان ذلك في حالة السلم أو الحرب.

---

[٤٦٦]. الشريف، محمد بن شاكر، أسلحة الدمار الشامل بين الوجوب والمنع، مقالة منشورة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٤م.

University of Malaya

وفي هذا السياق قال الشيخ محمد رشيد رضا:" نعم إن الإسلام دين الرحمة، ولكن من الجهل والغباوة أن يعد حرب الأسلحة النارية للأعداء الذين يحاربوننا بها من هذا القبيل، بأن يقال: إن ديننا دين الرحمة، يأمرنا أن نتحمل قتالهم إيانا بهذه المدافع، وأن لا نقاتلهم بها رحمة بهم، مع أن الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا أن يجزى على السيئة مثلها، عملاً بالعدل، فقال: {**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**}[٤٦٧]، أفلا يكون من العدل، بل فوق العدل في الأعداء أن نعاملهم بمثل العدل الذي نعامل به إخواننا".[٤٦٨]

وهذا عكس ما يراه القانون الدولي الحديث الذي يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل بأنه: " إجراءات قسرية مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي في أعقاب أعمال مخالفة للقانون ترتكبها دولة أخرى إضرارً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون"،[٤٦٩] ويتبين لنا من هذا التعريف أن القانون الدولي اعتبر رد الدولة المتضررة مخالفة، وهذا يضعف من موقف الدولة المتضررة، ويعزز من موقف الدولة المعتدية بطريقة غير مباشرة، لأنه ساوى بين المعتدي والمعتدي عليه واعتبر كليهما مخالفاً للقانون على السواء، وبالتالي لم يتم مراعاة العدل بين الدول هنا، وزيادة على ذلك، اعتبر القانون الدولي إزالة الضرر والتعويض عملاً

---

[٤٦٧]. سورة النحل، آية رقم:١٢٦.

[٤٦٨]. رضا، محمد رشيد،تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٥/١٠/٦٣.

[٤٦٩]. وهو التعريف الذي انتهى إليه معهد القانون الدولي في قراره المقترع عليه في دورته (أكتوبر ١٩٣٤م)، وانظر:عبيد، حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص٤٤.

يقوم به القائمون على تنفيذ القانون الدولي، والذي في حقيقة الأمر يخضع لموازين القوى والمصالح السياسية والإستراتجية للدول النووية الكبرى، مما يترتب عليه ضياع حقوق الدول المتضررة، وفي هذا السياق قال غوستاف لوبون :" لم يعرف العالم فاتحين أعدل ولا أرحم من العرب"[٤٧٠].

ولتحقيق مبدأ المعاملة بالمثل في الإسلام قامت عدة دول إسلامية بتنفيذ عدة شروط إجرائية[٤٧١] تتمثل في الآتي:ـ

أولاً: أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل قد جاءت رداً على أعمال غير مشروعة صادرة من الدولة الخصم.

ثانياً: أن تكون الدولة الخصم قد رفضت تحمل المسئولية الدولية رغم مطالبتها بذلك.

ثالثاً: أن تكون الإجراءات المتخذة على أساس المعاملة بالمثل متناسبة مع جسامة العمل غير المشروع، أي تكون في الحدود اللازمة للدفاع عن حقوق الدولة.

إذاً فالإسلام لا يعتبر رد الدولة المتضررة مخالفة، إذا عملت بقاعدة المعاملة بالمثل، لأنه حق ثابت لها والمتمثل في تأديب الدولة المعتدية، حيث أكد الإسلام ضرورة أخذ الدولة المتضررة بقاعدة المعاملة بالمثل ابتداءً ولها في نفس الوقت أن تتخذ من الطرق السلمية وسيلة

---

[٤٧٠]. لوبون، غوستاف، حضارة العرب،ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م، ص١٤٦.

[٤٧١]. الحواجري، عبد الرحمن زيدان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة،٢٠٠٢م، ص٧٥ـ٧٦، وانظر في ذلك: الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١، ١٩٨١م، ص٨٩.

University of Malaya

لتحصيل حقوقها، في حالة ما إذا كانت هناك وساطة نزيهة وكانت المصلحة في ذلك، وبالتالي تقيد الدولة الإسلامية عند إنتاج وامتلاك السلاح النووي بمبدأ المعاملة بالمثل.

المطلب الرابع: مبدأ الضرورة الحربية والمصلحة في استخدام الأسلحة النووية.

الضرورة هي بلوغ الحد الذي إذا لم يتناول معه الممنوع حصل الهلاك للمضطر أو قريب منه، كفقد عضو أو حاسة من الحواس، فهذه هي الضرورة الشرعية.[٤٧٢]

كما هو معروف أن الأسلحة النووية من أخطر الأسلحة الموجودة في الوقت الحالي، لما لها من قدرة تدميرية هائلة، حيث يمكن أن تقوم بتخريب وتدمير البيئة ككل، وإذا سلم أن هذه الأسلحة مما لا يجوز شرعاً استعماله، إلا أن المحظور يباح في حالة الضرورة الحربية،[٤٧٣] ووجه الدلالة هنا حالة عدم وجود وسيلة أخرى لدفع اعتداء العدو إلا بها، في هذه الحالة يرى الإسلام بأن استعمال هذه الأسلحة جائز عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"[٤٧٤]، فعملاً بهذه القاعدة يمكن للدول الإسلامية رد الاعتداء عليها باستعمال هذه الأسلحة إذا تعذر الرد بالأسلحة العسكرية التقليدية، حفاظاً على أمنها ووجودها وشعبها.

---

[٤٧٢].محمد مصطفى الزحيلي، (٢٧٦/١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، نشر دار الفكر –دمشق الطبعة الأولى (٢٧٦/١)

[٤٧٣]. مرعي، مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله_عزوجل_ في الفقه الإسلامي، دمشق: دار العلوم والحكم للنشر، ج٢، ٢٠٠٣م، ص٤١٣.

[٤٧٤]. السيوطي، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م، ص١٧٣.

وقد قيدت هذه القاعدة بقاعدة أخرى هي "الضرورة تقدر بقدرها"[٤٧٥]، حيث لا يجيز الإسلام لأتباعه التوسع فيها، وإنما يقتصر على ما يدفع تلك الضرورة فقط، وتستند هذه القاعدة إلى المصلحة، وأنيط تقديرها إلى الإمام أو ما يعرف برئيس الدولة ،[٤٧٦] عملاً بالقاعدة الفقهية "تصرف الإمام في شئون الرعية منوط بالمصلحة"[٤٧٧]، ويقصد به أن الإمام أو رئيس الدولة له كامل السلطة أو الولاية على الرعية، لذا كان تصرفه منوطا بالمصلحة من عدمها في استعمال الأسلحة النووية، فضلاً عن ذلك، أن الأصل في الحرب لا تكون إلا تحت راية ولي الأمر المسلم، وإن شأنها موكول إلى اجتهاده، وأنه يجب على رعيته طاعته في ذلك، وما وكل ذلك إليه إلا لمعرفته واستشرافه على الأمور الظاهرة والخفية، وإدراكه لمآلات الأفعال، ونتائجها ومصالح رعيته[٤٧٨]، بمعنى أن جميع تصرفات الحكام والمسئولين مرتبطة بتحقيق مصالح الناس، فإن خرجت من المصلحة إلى المفسدة كانت باطلة، وتعرض أصحابها إلى المسؤولية في الدنيا والآخرة.

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في "الشرح الممتع":" لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى! كل من شاء ركب فرسه وغزا"، "ولأنه لو مكن

---

[٤٧٥]. الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: درا القلم للنشر، ط٢، ١٩٨٩م، ص ١٧٧_١٨٥.

[٤٧٦]. الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة للنشر، ١٩٩٧م، ١٢٩/٤.

[٤٧٧]. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص١٢١، وانظر:القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، المادة (٧٨) من مجلة الأحكام العدلية، ص٤٣٦.

[٤٧٨] . الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد،الموافقات، مصر: دار ابن عفان للنشر، ط١، ١٩٩٧م، ١٧٧/٥_١٧٨.

الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، قد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو، وهم يريدون الخروج على الإمام!! أو يريدون البغي على طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة _ولغيرها_ أيضا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام".[٤٧٩]

_ مبدأ الضرورة والمصلحة في القانون الدولي:

كما هو معلوم أن القانون الدولي الإنساني يستند في أساسه على جملة من المبادئ الأساسية منها مبدأ الضرورة الحربية والمنصوص عليها في اتفاقية لاهاي، واتفاقيات جنيف من بعدها، والتي يتم بمقتضاها الخروج عن القواعد الدولية الضامنة للحقوق والحريات وهي حالة الطوارئ!! ومعنى ذلك تستطيع أي دولة في المجتمع الدولي الخروج عن قواعد القانون الدولي غير الملزمة بحجة حالة الطوارئ والضرورة الحربية، وتستغل هذه الحالة لتحقيق أهدافها وأطماعها الإستراتيجية، بفرض الهيمنة والاستحواذ على خيرات الشعوب الأخرى.

ومن التناقض في قرارات الهيئات الدولية، الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بتاريخ ١٩٩٦/٧/٨م،[٤٨٠] وتم الاستناد فيها على الاعتبارات التالية:

_ إن القانون الدولي لا يحرم الأسلحة النووية صراحة.

---

[٤٧٩]. ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،تحقيق:عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠٢م،(٨/٢٥_٢٦).

[٤٨٠]. هل يمثل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ مرجع سبق ذكره، ص١٢٨_١٢٩.

_ إن نصوص القانون الدولي الإنساني " قانون النزاعات المسلحة " لا تنطبق على هذه الأسلحة.

_ إن القرارات الدولية بخصوص هذه الأسلحة غير مجمع عليها.

_ إن من حق الدولة المعتدى عليها أن تستخدم حق البقاء، والمعروف باسم الدفاع الشرعي عن النفس.

من خلال ذلك يتضح لنا سبب السعي الحثيث للدول النووية الكبرى لحمل الدول غير النووية إلى التوقيع على معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية، بغرض أن تقطع عليها الطريق لامتلاك هذه الأسلحة، وهي تسلك في ذلك الابتزاز والضغوط السياسية والاقتصادية بأنواعها، والتلويح بالتأديب العسكري تجاه الدول التي تسعى للدخول في هذا المجال كإيران وكوريا الشمالية.

قال أنزيلوتي "وهو أحد فقهاء القانون الدولي" في مقدمة كتابه: " إن تفكيرنا الدولي يصدر عن التكتل المسيحي ضد بلاد المسلمين" [٤٨١]وهذا المبدأ واضح في سلوك الدول الغربية الحاضرة، كما شاهدنا ذلك في مأساة فلسطين، وغيرها من الدول الأخرى.

من خلال استعراض المبادئ والقواعد الفقهية السابقة يتضح لنا الضوابط والشروط الفقهية[٤٨٢] التي حث الإسلام أتباعه على العمل والتقيد بها عند استعمال الأسلحة النووية، والتي تتمثل في النقاط التالية:_

[٤٨١]. سلطان، حامد، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٥_٦.

University of Malaya

_ إذا لم يمكن دفع العدو إلا بها، ويجب مراعاة الأخذ بالأخف ثم الأشد.

_ ألا يترتب على استعمالها ضرر للمسلمين، تنزيلا للقاعدة الفقهية "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح"، ويستثنى من ذلك أن يكون في استعمالها مصلحة تفوق مفسدتها.

_ أن يكون استعمالها بقدر الحاجة فقط، عملا بالقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها".

_ أن يتقى استعمالها في الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال والشيوخ، إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

ومما يؤكد علو الإسلام ورفعته على باقي القوانين، تميزه بقواعد الرحمة والعدالة والإنصاف بين شعوب العالم، ففي مؤتمر لاهاي للقانون المقارن لعام ١٩٣٢م أشار الفقيه الفرنسي "لامبير" إلى ظاهرة التقدير الكبير للتشريع الإسلامي الذي بدأ يسود بين فقهاء أوروبا وأمريكا في العصر الحاضر فقال: "ولكني لا أرجع إلى الشريعة -يقصد الشريعة الإسلامية- لأثبت صحة ما أقول، ففي هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة فأحسنت صياغتها، لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول وفي مسايرة التطور عن أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها عن الفقه الغربي اليوم"[٤٨٣].

قاعدة الضرر يزال.

---

[٤٨٢]. الفار، محمد عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٧م، ص٤٨٨.

[٤٨٣]. الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٣.

الضرر لغة: ضد النفع، يقال: ضرَّه يضرُه ضُرًّا وضررًا: ألحق به مكروهًا أو أذىً. وضره فلان إلى كذا ألجأه إليه ويرجع أصل الكلمة إلى ثلاثة معان هي خلاف النفع واجتماع الشيء، والقوة.[٤٨٤] فمن **الأول:** «الضرر» بمعنى الهذال ويكون بالضم وإذا كان ضد النفع يكون بالفتح وفي التنزيل «مسني الضر» أي المرض والاسم الضرر. ومن **الثاني:** «اجتماع الشيء» شاة ضرة أي ذات لبن وضرة الإيهام اللحم المجتمع تحتها. ومن الثالث: «القوة» الضرير وهو قوي النفس فيقال: فلان ذو ضرير على الشيء إذا كان ذا صير ومقاساة وفلان ضرير أب به ضرر من ذهاب عين أو ضني.[٤٨٥]

أما الضرر في الاصطلاح له عدة معان منها:ـ

ـ أنْ يُدخِلَ على غيرِه ضرراً بما ينتفع هو به.[٤٨٦]

ـ الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعديا أو تعسفا أو إهمالا.[٤٨٧]

ـ **والإزال لغة:** مأخوذ من الفعل زال يقال: زال يزول زوالاً أي تحول وانتقل عن مكانه ويتعدي بالتضعيف فيقال: أزلته وزولته: نحاه وأبعده ويقال: أزال الله زواله: دعاء عليه بالهلاك.[٤٨٨]

---

[٤٨٤]. انظر: المعجم الوسيط، ٥٣٧، والمصباح المنير، ٢/٤٩٢.

[٤٨٥]. نفس المرجع السابق.

[٤٨٦]. ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ٢٦٧.

[٤٨٧].موافي، أحمد، الضرر في الفقه الإسلامي، ١/٩٧.

[٤٨٨]. انظر: المصباح المنير، ١/٣٥٤، والمعجم الوسيط، ٤٠٨.

University of Malaya

ـ **وفي الاصطلاح:** الإزالة التنحية والإذهاب،[٤٨٩] أي أن المعنى اللغوي يماثل المعني الاصطلاحي.

وفيما يلي عرض لمعنى القاعدة الفقهية:ـ

هذه القاعدة من جوامع الأحكام، وهي أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير، وهي توجب رفع الضرر قبل وقوعه وبعده؛ لأن الوقاية خير من العلاج فإذا وقع وجبت إزالته وترميم آثاره، فشرع الجهاد لمقاومة الأعداء، ووجبت العقوبة لقمع الإجرام، وشرعت الشفعة لدفع ضرر الجار أو الشريك.[٤٩٠]

ومعنى ذلك أن الضرر الذي يهدد أمن وسلامة الدولة الإسلامية وشعبها من الضرورة أن يزال، ويكون ذلك بالقيام بالتصدي له ومواجهته بكل قوة، ونقصد هنا قوة امتلاك السلاح النووي الفتاك.

---

[٤٨٩]. قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٥٦.

[٤٩٠]. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية، ١٦٥.

الفصل الخامس: آثر القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط من منظور الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: مشروعية المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: شروط المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: المقارنة بين القواعد والاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية في القانون الدولي والقانون الإسلامي.

University of Malaya

- المطلب الأول: مشروعية القواعد والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: الالتزام بالقواعد والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث: الضوابط القانونية الدولية والإسلامية لاستخدام الدول للأسلحة النووية.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية من منظور إسلامي.

- المطلب الأول: آثر القواعد والاتفاقيات الدولية على الدول الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط.
- المطلب الثاني: آثر القواعد والاتفاقيات الدولية على الدول غير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط.
- المطلب الثالث: العقوبات الدولية والإسلامية المترتبة على مخالفة القواعد والاتفاقيات الدولية.

University of Malaya

المبحث الأول: مفهوم المعاهدات الدولية ومشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

إن النظرية الإسلامية[٤٩١] تعرف أحكاماً دولية وأحكاماً وطنية، وحين وضعت هذه الأحكام وضعت لتكون صالحة لكل زمان ومكان، وكان غايتها الكبرى تعارف الإنسانية جمعاء، ووحدتها على كلمة سواء، لذا لم يغفل التنظيم الدولي الإسلامي عما يحدث في الواقع المعاصر من أحداث وتطورات دولية، وأفرد بناءً على ذلك أحكاماً تحكم العلاقات الدولية التي تقوم بين الجماعات وقد تكون علاقات دولية وتبعاً لذلك تحكمها قواعد دولية[٤٩٢]. ومن خلال هذا المبحث سيتم تعريف المعاهدات في الشريعة الإسلامية وبيان مدى مشروعيتها وجوازها في حالة أبرمها المسلمون مع الكفار، فضلاً عن بيان شروطها وأحكامها حتى تصبح منتجة لآثارها.

المطلب الأول: مفهوم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.

كما تم بيانه فيما سبق بأن المعاهدة الدولية هي أي اتفاق يجوز للدولة الإسلامية _وفقاً لأحكام قانون الشريعة الإسلامية_ أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل

---

[٤٩١]. يقصد بالنظرية الإسلامية: أنها ترتكز على الإلتزام الهادف القائم على الإيمان الرباني، والتصور الإسلامي الشامل للإنسان والكون والأشياء والمعرفة.انظر: أبو زهرة، محمد، نظرية الحرب في الإسلام، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ص٣٠.

[٤٩٢]. الغنيمي، أحكام المعاهدات، ص ٢٢_٢٥.

University of Malaya

الإلزام[٤٩٣]. إذاً فمن التعريف السابق نلاحظ أن الدولة الإسلامية تلزم بأحكام الدين الإسلامي ولا تلزم غيرها من _الدول غير المسلمة_ بأحكامه، ومعنى ذلك أن أحكام الدين الإسلامي في إجراء المعاهدات الدولية ملزمة لطرف المسلمين وغير ملزمة لغيرهم.

وللمعاهدة في الشريعة الإسلامية عدة معاني، هي:

١_ **الموادعة**: ويقصد بها "الصلح على ترك القتال، ويقال: توادع الفريقان، أي تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه" [٤٩٤]، وقال الماوردي في ذلك :" أن يوادع أهل الحرب في دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين"[٤٩٥].

٢_ **الهدنة**: ويقصد بها " مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، وتسمى أيضاً موادعة ومسالمة ومهادنة"[٤٩٦].

ومما سبق بيانه يتبين أن المعاهدات الدولية ليست مصدراً منشئاً للأحكام الشرعية، لأن المصدر الخلاق لتلك الأحكام هو الإرادة الإلهية، المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية،[٤٩٧] ومن ثم فإن المعاهدات الدولية التي تدخل في ذلك النطاق تستقي أحكامها من القرآن الكريم ومن معاهدات الرسول الكريم_ عليه الصلاة والسلام_ وما يعادله بالمفهوم

---

[٤٩٣]. شتا، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ص٤٦.

[٤٩٤]. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ١٠٩/٧.

[٤٩٥]. الماوردي، أبي الحسن، الأحكام السلطانية، ص٨١.

[٤٩٦]. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ٨٧/٦.

[٤٩٧]. الغنيمي، أحكام المعاهدات، ص٣٦.

University of Malaya

المعاصر اليوم، كالأحكام التي يتضمنها وفاق قانون فيينا للمعاهدات المبرم في سنة ١٩٦٩م،[٤٩٨].

المطلب الثاني: مشروعية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية.

لقد وردت العديد من النصوص الشرعية (القرآن الكريم والسنة النبوية) التي تدل على الإجماع على مشروعية إبرام المعاهدات الدولية والوفاء بها، وهي كالتالي:

أولاً: مشروعية المعاهدات الدولية في القرآن الكريم.

وردت عدة آيات قرآنية تدعو إلى الوفاء بالعهود، وتنهى وتذم نقض العهود، وهي:

١ــ قوله سبحانه وتعالى: {**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**}[٤٩٩].

٢ــ وقوله عز وجل: {**وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**}[٥٠٠].

٣ــ وقوله عز وجل: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[٥٠١].

وقال ابن كثير ــرحمه اللهــ في تفسير الآية الكريمة ((أوفوا بالعقود)) يعني بالعقود: العهود، وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك، ويقصد بالعهود ما أحل الله وما حرم، وما

---

[٤٩٨].نفس المرجع السابق، ص٣٦.

[٤٩٩]. سورة النحل، آية: ٩١.

[٥٠٠]. سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

[٥٠١]. سورة المائدة، آية: ١.

فرض وما حد في القرآن كله، ولا تغدروا ولا تنكثوا.....، ثم ذكر أن بعض العلماء استدل بها على لزوم العقد وثبوته[٥٠٢]. فمن الآيات السابقة نصل إلى أن الوفاء بالعهود والمواثيق من الواجبات التي أمر الله عز وجل عباده بالوفاء بها، وفي إضافة العهود إلى الله ـسبحانه وتعالىـ دليل على قدسيتها واحترامها، ومن ثم مشروعيتها، لأن الله عز وجل لا يطلب من عباده الوفاء بما هو ممنوع، فالأصل في المعاهدات الجواز ما لم يرد دليل الحظر عليها.

ـ وقوله تعالى : {**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**}[٥٠٣]. ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة هو جواز عقد المعاهدة مع المشركين، لأن النبي ـعليه الصلاة والسلامـ فعل ذلك، وفعله ـعليه الصلاة والسلامـ يعد تشريعا[٥٠٤].

ـ وقوله تعالى: {**إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ**}[٥٠٥]. يقول القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة: " أي بمعنى يتصلون بهم ويدخلون فيما بينهم من الجوار والحلف، ومعنى ذلك: فلا تقتلوا قوما بينهم وبين من بينكم وبينهم عهد فإنهم على عهدهم"[٥٠٦]. والمعنى: أن من دخل في عهد من كان داخلاً في عهد المسلمين، فلا يتعرض لهم فهم أيضاً داخلون في عهد المسلمين.

---

٥٠٢. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ٥/٢.

٥٠٣. سورة التوبة، آية: ١.

٥٠٤. تفسير ابن كثير، ١٠٢/٤، تفسير القرطبي، ٦٣/٨.

٥٠٥. سورة النساء، آية: ٩٠.

٥٠٦. تفسير القرطبي، ٣٠٨/٥.

ثانياً: مشروعية المعاهدات الدولية في السنة النبوية.

هناك العديد من التطبيقات العملية والسنة القولية للنبي الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ التي تدل على مشروعية المعاهدات، ومنها: ـ

١. المعاهدة التي عقدها الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ مع اليهود بعد وصوله المدينة المنورة، وتعتبر هذه المعاهدة أول وثيقة في أصول العلاقات الدولية في الإسلام[٥٠٧].

٢. معاهدة صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة النبوية، وتعد هذه المعاهدة مرجعاً و أصلاً في مشروعية المعاهدات[٥٠٨]، حيث كان النبي ـعليه الصلاة والسلام ـ حريصا على الصلح وحقن الدماء، وفي ذلك قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خطةً يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"[٥٠٩].

٣. قول الرسول الكريم ـعليه الصلاة والسلام ـ عن جبير بن نفير، قال: قال جبير انطلق بنا إلى ذي مخبر رجل من أصحاب النبي ـعليه الصلاة والسلام ـ فأتيناه

---

٥٠٧. هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، ص١٥١.

٥٠٨. عبد الوهاب، محمد، مختصر سيرة الرسول الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ، ص٢٥٦.

٥٠٩. أخرجه البخاري في صحيحه، رقم ٢٥٨١، ٢، ٩٧٤.

University of Malaya

فسأله جبير عن الهدنة، فقال: " سمعت رسول الله_عليه الصلاة والسلام_ يقول ستصالحون الروم صلحاً أمناً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم"[٥١٠].

٤. ما رواه عبد الله بن عوف الزهري يقول: قال رسول الله _عليه الصلاة والسلام_:" لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النعم ولو ادعى به في الإسلام لا جبت"[٥١١]ومنها سمت قريش ذلك الحلف باسم (حلف الفضول)[٥١٢].

٥. ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله_ عليه الصلاة والسلام_ قال في خطبته: " أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدةً، ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام"[٥١٣].

فمن خلال الأقوال والأحاديث النبوية السابقة نصل إلى مشروعية المعاهدات الدولية مع غير المسلمين.

ثالثاً: مشروعية المعاهدات في آراء فقهاء المسلمين.

---

٥١٠. أخرجه أبو داود في سننه، ح(٢٣٨٦)، وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح، وابن حبان في صحيحه، رقم٦٧٠٩، ١٠٣/١٥.

٥١١. أخرجه الترمذي في سننه، رقم ١٥٨٥، ٤، ١٤٦، وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وانظر ابن كثير، السيرة النبوية، ص٢٦١.

٥١٢. ينص حلف الفضول على " تعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته ".

٥١٣. أخرجه الترمذي في سننه، ح (١٥١١)، وقال عنه أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

University of Malaya

أورد النووي في شرحه على صحيح مسلم قوله: " وهو مجمع عليه_ أي مشروعية المعاهدة_ عند الحاجة"[٥١٤]. ويقول ابن العربي _رحمه الله_ في ذلك: "وقد صالح النبي _عليه الصلاة والسلام_ أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري وصالح أكيدر دومة، وأهل نجران، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذا السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة"[٥١٥]. وأضاف ابن فرحون في تبصرة الحكام:" عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه، بل جوازه عند سببه مجمع عليه"[٥١٦].

نلخص مما تم عرضه من الأدلة في الكتاب والسنة النبوية والفقهاء الإجماع على جواز المعاهدات الدولية.

المطلب الثالث : شروط الاتفاقيات الدولية في الشريعة الإسلامية.

حتى تكون المعاهدات الدولية المبرمة بين المسلمين والكفار صحيحة، لا بد من توافر شروط خاصة بها، تكفل للأمة الإسلامية مصالحها وطموحاتها، وحال وجدت هذه الشروط وتحققت المصلحة المطلوبة صحت المعاهدة، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

١. الصلاحية الدستورية لعقد المعاهدات الدولية.

---

٥١٤. النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٤/٦.

٥١٥. ابن العربي، أحكام القرآن، ١٦٢/٤.

٥١٦. ابن فرحون، تبصرة الحكام، صث٢٥١.

University of Malaya

يعبر عن ذلك في العلاقات الدولية المعاصرة "بالصلاحية الدستورية" لمن يقوم بإبرام المعاهدات الدولية باسم الدولة الإسلامية مع بقية الدول الأخرى، خلافاً لأهلية التعاقد بين الأفراد فيما بينهم.

أجمع الأئمة الثلاثة (مالك، الشافعي، أحمد) رحمهم الله تعالى على أن الذي يتولى إبرام العقد في المعاهدات الدولية هو الإمام _رئيس الدولة_ أو نائبه،[٥١٧] وذلك أن حقيقة الدولة الإسلامية هي شخص معنوي، يتم التعبير عنها من خلال رئيس الدولة أو من ينوب عنه، والأصل العام أن رئيس الدولة الإسلامية هو الذي يضطلع بمهمة التمثيل عنها على المستوى الخارجي والداخلي، ومن مهامه إبرام المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى. والدليل على ذلك قيام النبي _عليه الصلاة والسلام_ وخلفاؤه من بعده بإبرام المعاهدات مع غير المسلمين، كما كان في معاهدته _عليه الصلاة والسلام_ مع قريش في صلح الحديبية، ومعاهدته مع اليهود ونصارى نجران، وأيضاً المعاهدات التي أبرمها كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم مع القبائل والممالك غير الإسلامية[٥١٨].

٢. وجود التراضي بين الطرفين.

---

٥١٧. عبد الونيس، أحمد، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، ج٥، ص٥٥_٥٦.

٥١٨. المرجع نفسه، ص٥٥، وانظر: ابن قدامة، المغني، ١٢٤/٢١.

University of Malaya

معنى ذلك أن يكون العقد خالياً من عيوب الرضا، وهذه العيوب هي: الغلط، الغش، والإكراه.[٥١٩] يقول الصنعاني رحمه الله تعالى: " في أحكام الصلح وهو أن وضعه مشروط فيه المراضاة لقوله جائز أي أنه ليس بحكم لازم يقضي به وإن لم يرض به الخصم وهو جائز أيضاً بين غير المسلمين من الكفار فتعتبر أحكام الصلح بينهم، وإنما خص المسلمون بالذكر لأنهم المعتبرون في الخطاب المنقادون لأحكام السنة والكتاب"[٥٢٠].

وعليه فإنّ شرط الرضا تمليه طبيعة العقد، وبالأخص المعاهدة الدولية، لأنها للأمة الإسلامية عقد حياة أو موت،[٥٢١] وأية معاهدة تبرمها الدولة الإسلامية تحت تأثير إكراه أو غبن أو تدليس أو لفساد ذمة ممثلها في إبرام المعاهدة، كل ذلك من شأنه أن يعيب ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة، فتصبح عندها غير منتجة لآثارها في التزام الدولة الإسلامية بها[٥٢٢].

٣. عدم مخالفة القواعد العليا للإسلام.

ومعنى ذلك ما كان خارجاً عن ماهية المعاهدة، ويتفق عليه الطرفان في عقد المعاهدة الدولية، وأن لا يعارض موضوعها ومشروعيتها. حيث يشترط العلماء المسلمون في صحة المعاهدة الدولية عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقول الدريني: "

---

٥١٩. الذيابات، أحمد محمد طعمة، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، اربد: دار عالم الكتب الحديثة، ط١، ٢٠١٠م، ص٣٣.

٥٢٠. الصنعاني، سبل السلام، ٢٤٨/٤.

٥٢١. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٩٥٩م، ص٣٨٧.

٥٢٢. الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، ص ٥٠٠_٥٠٩.

يشترط في المعاهدة ألا تتعارض مع دستور الإسلام الأساسي، وهو القرآن الكريم، وألا تمس في بند من بنودها نصاً آمراً، أو تناقض مقصداً أساسياً ثابتاً في الإسلام على سبيل القطع،[٥٢٣] لذا لا بد من أن يكون موضوعاً جائزاً مشروعاً غير مخالف لحكم شرعي، حيث يقول النبي ــ عليه الصلاة والسلام:" المسلمون عند شروطهم"[٥٢٤].

٤. وجود مصلحة.

يشترط الفقهاء لعقد المعاهدات الدولية تحقيق المصلحة، والمقصود بها اصطلاحاً: "جلب منفعة أو دفع مضرة، والمحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[٥٢٥].

أجمع فقهاء المسلمين على أنه يشترط لعقد المعاهدة الدولية وجود مصلحة للمسلمين، حيث جاء في العناية شرح الهداية: " إذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب، أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس"[٥٢٦]. وأضاف الشوكاني رحمه الله بالقول :" لإمام عقد الصلح لمصلحة مدة معينة"[٥٢٧].

---

٥٢٣. الدريني، خصائص التشريع، ص٢٢٣.

٥٢٤. أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب السمسرة، ٧٩٤/٢، واللفظ له.

٥٢٥. الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ص١٧٤.

٥٢٦. انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٢٠٦/٢، ابن عليش، منح الجليل، ٢٢٩/٣، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ١٦٦/٤، والمرداوي، الإنصاف، ٢١٢/٤، وانظر:البابرتي، العناية شرح الهداية، ٤٥٧/٥.

٥٢٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٦٤/٤.

يتبين مما سبق ذكره ضرورة وجود الشروط السابقة عند إبرام المعاهدات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين، لأن وجودها يجعل المعاهدة الدولية صحيحة ومشروعة، ومنتجة لآثارها.

المبحث الثاني: المقارنة بين القواعد و الاتفاقيات الخاصة بالأسلحة النووية في القانون الدولي والقانون الإسلامي.

من خلال ما تم استعراضه في الدراسة من قواعد واتفاقيات دولية والتي تتعلق بالتسلح النووي المنتشر في منطقة الشرق الأوسط، سيتم مقارنة هذه القواعد والاتفاقيات في هذا المبحث مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية بالخصوص من حيث المشروعية في

University of Malaya

(مطلب أول)، وبيان مدى الالتزام بتطبيق وتنفيذ الدول النووية لهذه القواعد من الناحية العملية في (مطلب ثان)، وأخيراً من حيث الضوابط التي تحكم استخدام هذه الأسلحة في (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مشروعية القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية.

أولاً: مشروعيتها في القانون الدولي العام والإنساني.

يحرم القانون الدولي العام والإنساني استخدام الأسلحة النووية في الحروب بنصوص قانونية وعرفية كثيرة، بعضها صريح نصت على عدم مشروعية تصنيعها وحيازتها ومن ثم استخدامها، وبعضها حرمها ضمنياً بتحريم آثارها، كتحريم الاعتداء على النساء والأطفال وغيرهم من المدنيين، وفرض حماية المنشآت المدنية والدينية والثقافية، وتحريم إفساد البيئة الطبيعية، وتجيزها في حالة المعاملة بالمثل ضد مجرم حرب استخدمها، أو في حالة دفاع الدولة عن نفسها وأمنها القومي.

ثانياً: مشروعيتها في الشريعة الإسلامية.

بينت أحكام الشريعة الإسلامية الهدف من مشروعية التسليح النووي، لقوله تعالى:ـــ

{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ

إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ...} .[٥٢٨] فكل سلاح لا يرهب العدو ولا يخوفه يعتبر قاصراً شرعياً، لعدم تحقيق هذا الهدف الذي شرع التسليح لأجله، ولا تخاف دولة نووية إلا من دولة نووية مثلها، وعليه فإن الدول الإسلامية يجب أن تعمل على إلزام جميع الدول بالخلو من الأسلحة النووية، وإن لم تستجب لذلك جاز لها نقض تلك المعاهدات التي تلزمها بمنع التسليح النووي.

المطلب الثاني: الالتزام بالقواعد والاتفاقيات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية.

أولاً: مدى الالتزام في القانون الدولي والإنساني:

رغم تعدد القواعد والاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلة التسليح النووي، إلا أنها لم تصل إلى الفاعلية والإلزام من قبل الدول النووية الكبرى، فالعديد من القرارات والقواعد الدولية والعرفية الخاصة بالتسلح النووي لم يعمل بها، ولم يتم احترامها، بسبب استخدام الدول النووية الكبرى كأمريكا وبريطانيا هذه القواعد والاتفاقيات بما يحقق مصالحها وتطلعاتها في منطقة الشرق الأوسط، مما أدى بدوره إلى فقد دول المنطقة الثقة والمصداقية في مبادئ القانون الدولي العام، وبالتالي عدم الالتزام بتنفيذ هذه القواعد والاتفاقيات، وظلت حبرا على ورق إلى الوقت الحاضر.

---

[٥٢٨]. سورة الأنفال، آية رقم: ٦٠.

ثانياً: مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

إن الالتزام بتطبيق القواعد والاتفاقيات الدولية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية هو تطبيق فعلي بدون تعصب وحيادية، حيث تطبق الدول الإسلامية هذه القواعد والاتفاقيات الدولية التي أقرت في القرآن الكريم والسنة النبوية منذ ما يزيد عن ١٤ قرناً من الزمان، فتتميز هذه القواعد والاتفاقيات الدولية بوحدة التطبيق وعدم ازدواجية في المعايير الدولية، لأنها تنبع من شريعة سماوية تهدف إلى الرحمة والإحسان، وليس الاعتداء والظلم بين شعوب العالم، فالالتزام محكوم في الشريعة الإسلامية بأحكام وضوابط شرعية وفقهية لا يستطيع المسلمون الخروج عنها أو مخالفتها، إنما يجب احترامها والتقيد بتنفيذها.

المطلب الثالث: الضوابط القانونية الدولية و الإسلامية لاستخدام الأسلحة النووية.

أولاً: الضوابط في القانون الدولي والإنساني.

١. احترام الإنسانية، وهو من الضوابط والمبادئ المستقرة في القانون الدولي العام.
٢. حالة الضرورة " الضرورة العسكرية"، حيث إن الوسائل والأساليب المستخدمة في القتال يجب أن تكون لازمة ولا تتجاوز حدود ما ألجا إليه.
٣. احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية.

University of Malaya

وأضاف القانون الدولي الإنساني قواعد عرفية في البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، فيما يخص استخدام الأسلحة النووية، حيث نصت المواد (٣٥)، (٣٦) من البروتوكول على عدم مشروعية الأسلحة النووية لأنها تسبب آلاماً لا مبرر لها، بالإضافة إلى أنها تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً جسيمة.

ومن الناحية العملية لم تأخذ الدول النووية الكبرى بهذه الضوابط القانونية والعرفية.

ثانياً: الضوابط في أحكام الشريعة الإسلامية.

١. إذا لم يمكن دفع العدو إلا بها، ويجب مراعاة الأخذ بالأخف ثم الأشد.
٢. ألا يترتب على استعمالها ضرر بالمسلمين، عملا بالقاعدة الفقهية "دفع المفاسد أولى من جلب المصالح"، ويستثنى من ذلك إذا كانت مصلحة استعمالها تفوق مفسدتها.
٣. أن يكون استعمالها بقدر الحاجة فقط، إعمالا للقاعدة الفقهية "الضرورة تقدر بقدرها".
٤. أن يتقى استعمالها في الأماكن المأهولة بالنساء والأطفال والشيوخ، إلا على سبيل المعاملة بالمثل.

University of Malaya

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية من منظور إسلامي.

تعددت القواعد والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى الحد من انتشار الأسلحة النووية في العالم، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، ومن خلال هذا المبحث سيتم بيان الآثار المترتبة على تطبيق هذه القواعد على دول منطقة الشرق الأوسط، حيث يوضح (المطلب الأول) آثر هذه القواعد والاتفاقيات على الدول الإسلامية في المنطقة. أما (المطلب الثاني) فسيوضح آثر هذه القواعد والاتفاقيات على الدول غير الإسلامية في المنطقة، وأخيراً في (المطلب الثالث) سيتم بيان العقوبات المترتبة على مخالفة دول منطقة الشرق الأوسط للقواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية.

المطلب الأول: آثر القواعد والاتفاقيات الدولية على الدول الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط.

من خلال ما تم استعراضه في هذه الدراسة، فيما يتعلق بمدى فاعلية الاتفاقيات الدولية الخاصة بمنع انتشار الأسلحة النووية، نجد أن هذه الاتفاقيات والقواعد الدولية، أوجدت بغرض منع الدول العربية والإسلامية من الانخراط في الركب الدولي، وانضمامها إلى النادي النووي، مما يؤثر سلباً على وجود وسيادة الدول العربية والإسلامية في المنطقة، فضلاً عن صعوبة تحقيق السلام والأمن الإقليميين بين دول المنطقة، ويرجع السبب في ذلك إلى تدخل القوى الغربية بتطبيق معايير مزدوجة بخصوص انتشار الأسلحة النووية في المنطقة، واستغلال

الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة "إسرائيل" للهيئات والوكالات الدولية بما يتناسب مع تطلعاتها ومصالحها الإستراتيجية في المنطقة، مما يسهل لها السيطرة على المقدرات والخيرات العربية والإسلامية بسهولة، ومما يؤكد ذلك ما حدث في ليبيا والعراق، وما يحدث الآن في إيران من فرض عقوبات سياسية واقتصادية من قبل الدول الغربية، فقط لمحاولة ثنيها عن السير في برنامجها النووي.

كما تم استغلال الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من انتشار الأسلحة النووية، حيث قامت الدول النووية العظمى بفرض قبول الدول العربية والإسلامية لهذه الاتفاقيات والتصديق عليها، لضمان بقاء الأخيرة دول غير نووية، ولا تستطيع بناء منظومتها الإستراتيجية النووية بين دول العالم، بالرغم من سعي أغلب الدول إلى امتلاك القدرات النووية لتحقيق التوازن الإستراتيجي. وبقاء سياسة ازدواجية المعايير المطبقة على الدول الإسلامية في المنطقة من شأنه أن يزيد من حدة الصراع الإقليمي، وإنماء انتشار الأسلحة النووية في المنطقة، مما يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة فيما إذا استخدم السلاح النووي.

المطلب الثاني: آثر القواعد والاتفاقيات الدولية على الدول غير الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط.

نتيجة للتباين في القدرات النووية الإستراتيجية بين إسرائيل والدول العربية والإسلامية في منطقة الشرق الأوسط، حيث أن آثر امتلاك إسرائيل للأسلحة والقدرات

University of Malaya

النووية "كمفاعل ديمونة" في حين أن جيرانها من الدول العربية الإسلامية لا يمتلكونها، يشكل خطراً كبيراً على الدول الأخيرة لعدم استعداد الدول العربية والإسلامية لمواجهتها، ولكن في حالة تقبل إسرائيل لنزع أسلحتها فسيكون من الممكن تقييد باقي الدول الموجودة في المنطقة ومنعها من الاتجاه إلى التسلح النووي.

فضلاً عن إن إسرائيل ليست طرفاً في معاهدات الحد من انتشار التسلح النووي، ولديها مفاعلات وقدرات نووية عالية جداً، لا تملكها أي دولة في المنطقة، مما يحقق لها مبدأ الاحتكار النووي الإقليمي، كما أنها محاطة بحليف قوي يتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية، الذي يساعدها في منع أي دولة عربية أو إسلامية في المنطقة من الحصول على الأسلحة النووية، مما حقق هيمنة إسرائيل على المنطقة، لذا فهي تتبع سياسة التعتيم النووي، حيث تمتنع عن ذكر ما تملكه من أسلحة نووية، مما جعلها تنفرد بامتلاكها القدرة النووية الأكبر في منطقة الشرق الأوسط.

وهناك إجماع دولي يؤكد أن انتشار هذه الأسلحة في المنطقة يعتبر خطراً متعدد الاتجاهات، لما تفرضه من اضطرابات وتوترات وعدم ثقة بين دول المنطقة بالدرجة الأولى، إضافة إلى دفع السباق نحو التسلح وزيادة النفقات العسكرية كما يحدث مع المملكة العربية السعودية. وامتلاك السلاح النووي يخلق حالة قلق دائم في الدول المجاورة، خاصةً إذا كانت علاقتها متأزمة أو متوترة مع دولة نووية، وهذا ما ينطبق على الحالة الإسرائيلية، التي لا تخضع منشآتها النووية لإجراءات السلامة النووية، مما يجعل إمكانية حدوث كارثة نووية تنعكس

University of Malaya

على دول المنطقة بآثار جسيمة ومدمرة، كما حدث في حادثة "تشيرنوبل" الأوكرانية، بغض النظر عن الأخطار البيئية التي تهدد حياة كل الكائنات الحية.

المطلب الثالث: العقوبات الدولية المترتبة على مخالفة القواعد والاتفاقيات الدولية.

أولاً: العقوبات في القانون الدولي.

باعتبار أن أغلب القواعد والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأسلحة النووية هي قواعد قانونية أو عرفية، وتلزم الدول المخاطبة بها ، ولكن الملاحظ أن أغلب الدول وخاصة الدول النووية لا تلتزم بتطبيقها واحترامها من الناحية العملية، وقد تم ذكر العديد من الأمثلة على ذلك في هذه الدراسة، فالدول النووية الكبرى في منأى عن أي عقوبة، حيث إن أغلب الهيئات الدولية كمحكمة العدل الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تستعمل كأداة في يد الدول النووية الكبرى، لتحقيق مآربها ومصالحها الإستراتيجية في منطقة الشرق الأوسط، حيث يتم فرض عقوبات سياسية واقتصادية على دول إسلامية مثل إيران لمنعها من الحصول على القدرات والأسلحة النووية، في حين أن إسرائيل لا تعترف بنظام التفتيش الدولي والرقابة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل وتعتبره نظاماً هشاً وغير فعال، إضافة إلى عدم احترامها للعديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، واستمرارها ببرنامجها النووي، ضاربة بذلك قواعد ومبادئ القانون

الدولي والإنساني عرض الحائط، مما جعل أغلب دول المجتمع الدولي تفقد ثقتها في فاعلية ومصداقية قواعد القانون الدولي.

وكما هو معلوم أن مخالفة القواعد والأحكام الشرعية التي تستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، لها جزاء دنيوي وأخري، حيث إن المسلمين مطالبون بتحقيق الوفاء بالمعاهدات، لقوله تعالى:_ **{وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}**.[٥٢٩]

والحاصل من الآية الكريمة هو الوفاء بالعهود والمواثيق، فطلب الله تعالى من عباده الوفاء بها يقتضي مشروعية المعاهدات، وإضافة العهود إلى الله سبحانه وتعالى دليل قدسيتها واحترامها، لذا وجب على المسلمين احترام المعاهدات والمواثيق التي يصادقون عليها في حالة تحقق شروطها، ومن أخل بشروطها وأحكامها فإن فعله يعتبر من قبيل الغدر والخيانة، التي رفضها الدين الإسلامي، ولكن في حالة المعاهدات والاتفاقيات الخاصة من انتشار الأسلحة النووية، إذا كانت ذات مصلحة للمسلمين فإنهم يلتزمون بها، وإن كان فيها مفسدة تفوق المصلحة وجب الخروج منها بالتحفظ عليها أو عدم إنهائها إذا أخل الطرف الأخر بالتزاماته.

وأهم سبب تضعه الشريعة الإسلامية كمبرر لإلغاء معاهدة مع طرف دولي يتمثل في الخوف من الخيانة أو استغلال المعاهدة في عمل يعود بالضرر أو المفسدة على المسلمين،

---

[٥٢٩]. سورة النحل، آية رقم: ٩١.

University of Malaya

لقوله تعالى:ـ{**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ**}.[٥٣٠]

الخاتمة.

توصلت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج، هي:-

١. فشل الحلول الدولية والاقليمية في منع انتشار الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط بسبب انعدام القوة الإلزامية والتطبيقية للمراكز والهيئات الدولية في مواجهة الدول النووية في المنطقة .

٢. ضعف قواعد القانون الدولي القديمة والحديثة الخاصة بأحكام الحرب واستخدام الأسلحة النووية، وافتقارها إلى القوة الإلزامية والتطبيقية، الذي أدى إلى تفاقم الوضع بين دول منطقة الشرق الأوسط.

---

٥٣٠. سورة الأنفال، آية رقم: ٥٨.

University of Malaya

٣. عدم قدرة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعددة والخاصة بمواجهة الأسلحة النووية على تنفيذ قراراتها ضد الدول الأعضاء فيها، وخاصةً فيما يخص إنتاج واستخدام التقنيات والأسلحة النووية، مما أدى بدوره إلى فشل الجهود الدولية وخاصة الدول الإسلامية إلى الوصول لمنطقة خالية من الأسلحة النووية.

٤. من أسباب فشل الجهود الدولية لمنع انتشار الأسلحة النووية استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها للهيئات الدولية الخاصة بمواجهة الأسلحة النووية، كأداة بما يخدم مصالحها وأهدافها الإستراتيجية في المنطقة، كما حدث في العراق سابقاً، وما يحدث الآن في إيران.

٥. إن الازدواجية في قرارات منظمة الأمم المتحدة والعمل بسياسة الكيل بمكيالين لصالح الدول النووية الكبرى وضد الدول الإسلامية تحديداً في موضوع انتشار التسلح النووي في منطقة الشرق الأوسط، كان أيضا سبباً مهماً في فشل الجهود الدولية لجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية.

٦. إن السبب الحقيقي وراء انتشار الأسلحة النووية بين الدول الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط كان نتيجة تدخل جهات دولية خارجية في الشؤون الداخلية لدول المنطقة، وعملها على إحداث تغييرات سياسية كبيرة، بغرض إضعاف الدول الإسلامية، و من ثم القضاء على الدين الإسلامي.

University of Malaya

٧. إن الصراعات الإقليمية طويلة الأمد بين دول المنطقة وإسرائيل، تعد من أسباب انتشار الأسلحة في المنطقة.

٨. إن موقف الإسلام من الجهاد والقتال لا يكون إلا لإعلاء كلمة الله_عز وجل_ في الأرض، ورد العدوان ونصرة المظلوم، حيث إن الجهاد والقتال في الإسلام ليس غاية بحد ذاته، وإنما هو وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد نبيلة، فالإسلام دين يدعو للسلام والرحمة بين الشعوب جمعاء.

٩. إن الأحكام والقواعد الحربية في الشريعة الإسلامية هي قواعد أخلاقية إنسانية بالمرتبة الأولى، حيث إنها تعتمد على الرحمة والعدل بين الشعوب كافة، مثل القواعد التي تمنع استهداف المدنيين "غير المحاربين" بالأعمال القتالية، هي أحكام محكمة وليست منسوخة، لذا يلتزم المسلمون بتطبيقها والعمل بها.

١٠. تكون الدول الإسلامية ملزمة بإنتاج وامتلاك الأسلحة النووية إذا كانت الدولة المعادية تنتج هذه الأسلحة، بهدف ردع هذه الدولة عن استخدام هذه الأسلحة ضد الأولى، وبالتالي يتحقق التوازن الإستراتيجي، فضلاً عن حماية أمن الدول الإسلامية مصالحها الإستراتيجية.

١١. من الضوابط الإسلامية المهمة لاستخدام الأسلحة الفتاكة أثناء الحرب، أنه لا يتم اللجوء إليها مباشرة، إنما يتم اللجوء إليها كحل أخير للأزمة، وبعد

University of Malaya

استنفاذ الحلول السلمية والدبلوماسية بين الأطراف المتنازعة وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.

١٢. إن الشريعة الإسلامية تميزت بالأسبقية على القانون الدولي العام في تنظيم أحكام اللجوء إلى استخدام الأسلحة الفتاكة في الحرب، حيث إن هذه الأحكام ملزمة وواجبة على المسلم، باعتبارها عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، مما يؤكد لنا أن الإسلام أعم وأشمل في المفهوم والمضمون فيما يخص أحكام الحرب في القانون الدولي العام.

١٣. إن الاتفاقيات والمعاهدات في الشريعة الإسلامية ملزمة وواجبة التطبيق من أطرافها، نظراً لأهمية المعاملات والعلاقات الدولية، مما يحقق الاستقرار في التعامل بين الدول، عملا بقاعدة الوفاء بالمعاهدات الدولية.

ثانياً: التوصيـــــــــات.

توصي الباحثة في ختام دراستها بعدد من التوصيات، والمتمثلة فيما يلي:ـــ

١. ضرورة العمل على إيجاد هيئة دولية نزيهة تسعى للقضاء على مخزون الدول من الأسلحة النووية، ودون استثناء أو تحييد، للوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط والعالم ككل.

٢. ضرورة العمل على توجيه استخدام الدول ـــسواءً أكانت إسلامية أو غير إسلاميةـــ لمفاعلاتها النووية في الأغراض السلمية، بالدرجة الأولى التي تخدم البيئة والإنسان، حتى يعم الأمن والسلم الدوليين.

University of Malaya

٣. توصي الباحثة بضرورة حث رؤساء الحكومات الإسلامية على الانسحاب من المعاهدات الدولية الخاصة بمنع التسليح النووي، لأنها لا تحقق مصلحة للمسلمين، إنما تعمل على حرمانهم من امتلاك أسباب القوة.

٤. دعوة منظمة التعاون الإسلامي إلى عمل ورشات عمل ومؤتمرات دولية بين الدول الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط، بهدف الوصول إلى وضع قانون دولي يحكم الحرب واستخدام الأسلحة النووية.

٥. يجب على حكومات الدول الإسلامية القيام بعقد الاتفاقيات والمعاهدات فيما بينها، لتوثيق المودة والصداقة بينها، والعمل على إنهاء الخلافات والصراعات الإقليمية فيما بينها، لنشر دعوة الإسلام في الأرض، ويكون الدين كله لله عز وجل.

٦. السعي إلى إنشاء هيئات ومراكز إسلامية دولية، تعمل على نشر القواعد والأحكام والضوابط الخاصة بالحرب، كما نص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية، وما ذهب إليه فقهاء الأمة الإسلامية رحمهم الله تعالى.

٧. ضرورة أخذ حكومات الدول الإسلامية بالحل الدبلوماسي كخيار أول لحل جميع الأزمات والصراعات فيما بينها، وبناء أمة إسلامية قوية تفرض احترامها وسيادتها بين دول العالم الغربية كما كانت سابقاً.

University of Malaya

٨. يجب على الحكومات العربية والإسلامية في منطقة الشرق الأوسط الأخذ بأسباب القوة، وامتلاك وإنتاج الأسلحة النووية، لحماية مصالحها الإستراتيجية والسياسية ومصالح رعاياها، وتخويف الدول المعادية، وردعها إستراتيجياً في حال فكرت في الاعتداء على الدول الإسلامية، إعمالاً بالمعاملة بالمثل، وتحقيق المصلحة والضرورة الحربية.

University of Malaya

الملاحـــــق

- **ملخص اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس ١٩٤٩م، والبروتوكولات الإضافية إليها.**

هناك قواعد إنسانية معينة يجب على البشر مراعاتها في زمن الحرب حتى تجاه العدو. وقد وردت هذه القواعد بصورة رئيسية في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في12 آب/أغسطس 1949م وفي البروتوكولين (الملحقين) الإضافيين إليها المؤرخين في 8حزيران/يونيو 1977م والبروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥م، تنطبق القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع على النزاعات المسلحة الدولية، أي استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، وهناك نص واحد فقط في اتفاقيات جنيف _ وهو المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع _ ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي القتال بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة (أو بين جماعات مسلحة بعضها البعض) معين من الحدة. ويكمل لديها قدر معين من التنظيم ويصل العنف فيها إلى مستوى البروتوكول الإضافي الأول أحكام اتفاقيات جنيف التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وتوسع نطاق تعريف تلك النزاعات لكي تشمل الحالات التي تمارس فيها جماعة من الأشخاص حقها في تقرير المصير من خلال النضال ضد الهيمنة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية. وينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على وجه التحديد على

University of Malaya

نزاعات مسلحة غير دولية معينة تتسم بالحدة الشديدة وتدور بين القوات المسلحة التابعة للدولة وجماعات مسلحة منظمة تمارس من السيطرة على جزء من إقليمها ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول.

يعتبر موضوع البروتوكول الإضافي الثالث محدودا نسبيا مقارنة بموضوع البروتوكولين الأول والثاني، حيث يكمل اتفاقيات جنيف من خلال السماح باستخدام شارة مميزة إضافية. وتعتمد اتفاقيات جنيف على قاعدة أساسية هي احترام الفرد وكرامته، وتقضي باحترام الأشخاص الذين يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية والذين عجزوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأي سبب آخر، وتقضي أيضا بحمايتهم من آثار الحرب، وبمساعدة من يكابدون المعاناة ورعايتهم دون تمييز. وتبسط البروتوكولات الإضافية نطاق هذه الحماية لتشمل جميع الأشخاص المتضررين بسبب النزاع المسلح، كما أنها تنص على وجوب امتناع أطراف النزاع والمقاتلين عن مهاجمة السكان المدنيين أو الأعيان المدنية، وعلى الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني المعترف بها في إدارة عملياتهم العسكرية.

القواعد العامة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية:_

ينبغي مراعاة قواعد إنسانية أساسية معينة، بغض النظر عن نوع النزاع وعن وضع الأشخاص المتضررين منه أو الأعمال التي يشاركون فيها، وتحظر من ثم في جميع الأوقات وفي جميع الأماكن الأعمال التالية: (القتل، والتعذيب، والعقوبات البدنية، وبتر

University of Malaya

الأعضاء، وانتهاك الكرامة الإنسانية، وأخذ الرهائن، والعقوبات الجماعية، وتنفيذ العقوبات دون محاكمة قانونية والمعاملة القاسية والمهينة)، (اتفاقيات جنيف الأربع/ المادة 3 واتفاقية جنيف الثانية/ المادة ١٢، واتفاقية جنيف الثالثة/ المادة 13، واتفاقية جنيف الرابعة/ المادتان 32 و٣٤، والبروتوكول الإضافي الأول/ المادة 75، والبروتوكول الإضافي الثاني/ المادتان 4 و ٦).

وطبقاً للاتفاقيات والبروتوكول الأول تحظر أعمال الاقتصاص من الجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية، وأفراد ووحدات الدفاع المدني، وأسرى الحرب، والأشخاص المدنيين، والأعيان المدنية والثقافية، والبيئة الطبيعية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (اتفاقية جنيف الأولى/ المادة 46، واتفاقية جنيف الثانية/ المادة 47 واتفاقية جنيف الثالثة/ المادة 13، واتفاقية جنيف الرابعة/ المادة 33، والبروتوكول الإضافي الأول/ المواد 20 و ٥٦ – ٥١.

ولا يجوز لأحد التنازل إكراهاً أو طوعاً عن الحماية الممنوحة له بموجب الاتفاقيات (اتفاقيات جنيف الأولى – الثالثة/ المادة7، واتفاقية جنيف الرابعة /المادة ٨. يجب أن يكون بإمكان الأشخاص المحميين دائماً الإفادة من جهود دولة حامية (دولة محايدة تكلف برعاية مصالحهم) أو جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية محايدة

أخرى (اتفاقيات جنيف الأولى – الثالثة/ المواد ٨ و ٩ و ١٠واتفاقية جنيف الرابعة/ المواد 9 و ١٠ و١١ والبروتوكول الإضافي الأول).

البروتوكول الإضافي الأول الباب الثالث، القسم الأول: "سلوك المقاتلين".

يُحدد البروتوكول القواعد التي تحكم سلوك المقاتلين أثناء الأعمال العدائية، ويتمثل المبدأ الأساسي الذي يكمن وراء هذه القواعد في أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقا، ويترتب على ذلك حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد وأساليب القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام مفرطة أو معاناة لا مبرر لها (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٣٥). ويُحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى الغدر (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة 37). ويُحظر إساءة استخدام الشارات المعترف بها (شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، الكريستالة الحمراء، والراية البيضاء، والشارات الحامية للأعيان الثقافية، الخ). (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة 38).

ويحظر استخدام الشارات الوطنية للطرف الخصم أو للدول التي ليست طرفا في النزاع (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٣٩) ويؤكد البروتوكول من ثم أن قانون النزاعات المسلحة يتطلب من المقاتلين قدرا من النزاهة. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٤٠)، ولا يجوز أن يكون الشخص الذي لا يشارك في الأعمال العدائية أو لم يعد يشارك فيها، أو الذي يفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام محلا

للهجوم (البروتوكول الإضافي الأول/ المادتان ٤١ و٤٢). ويجب إطلاق سراح الأسرى الذين لا تتوفر للجهة الآسرة وسائل لإجلائهم من منطقة القتال (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٤١).

" حماية السكان المدنيين من آثار القتال "

تقضي القاعدة الأساسية بالتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه العمليات ضد الأهداف العسكرية دون غيرها (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٤٨، والشخص المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى القوات المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٥٠)، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي لا تشكل أهدافاً عسكرية، أي التي لا تسهم مساهمة فعالةً في العمل العسكري والتي لا يحقق تدميرها أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك أي ميزة عسكرية أكيدة (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٥٢).

تحظر الهجمات العشوائية (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة 51)، ولا يقتصر الأمر على عدم توجيه الهجمات ضد الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، بل تُتخذ جميع الاحتياطات الممكنة في مهاجمة الأهداف العسكرية أو في تحديد موقع هذه الأهداف، من أجل تقليل الخسائر والأضرار العرضية بين المدنيين والأعيان المدنية إلى الحد الأدنى (البروتوكول الإضافي الأول/ المادتان ٥٧ و٥٨)، ولا

يجوز بأي حال أن يؤدي هذا الهجوم إلى خسائر وأضرار مفرطة تتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (البروتوكول الإضافي الأول/ المادتان٥١ و٥٧)، لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية (البروتوكول الإضافي الأول/ المادة ٥١).

ويحظر تجويع السكان المدنيين التابعين للخصم أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة، أو إحداث أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية (البروتوكول الإضافي الأول/ المادتان ٥٤ و٥٥). تتمتع الأعيان الثقافية والأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، والمواقع المجردة من وسائل الدفاع، والمناطق منزوعة السلاح (بما في ذلك مناطق الأمان والمناطق المحيّدة) وأفراد وأجهزة الدفاع المدني بحماية خاصة، ويجب النص على تمييز هذه المواقع والأفراد والمنشآت بعلامات مناسبة، وتحديد هوية أفرادها ومبانيها ولوازمها (البروتوكول الإضافي الأول/ المواد ٥٣و ٥٦و ٥٩و ٦٠و ٦٧-٦١)، والملحق رقم (١) الفصلان الخامس والسادس.

وينطبق حظر مهاجمة السكان المدنيين أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة أو مهاجمة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة والأعيان الثقافية على النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا (البروتوكول الإضافي الثاني/ المواد ١٣و ١٤و ١٥و١٦)، ويقع على عاتق القادة العسكريين بشكل خاص.

وهذا ملخص ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، تؤدي مهمة إنسانية على وجه الحصر تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتوجه اللجنة الدولية وتنسق أنشطة الإغاثة الدولية التي تنفذها الحركة في حالات النزاع المسلح، وتسعى جاهدة أيضا إلى تفادي المعاناة بنشر وتقوية القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، أنشئت سنة 1863م، وقد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

- **بنود معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٨٦م[٥٣١].**

مادة ١

تتعهد كُلّ دولة من الدول المالكة للأسلحة النووية الاطراف في هذه المعاهدة أَنْ لا تحوّلَ إلى أيّ مُستلم مطلقاً اي أسلحة نووية أَو اي تحكم مباشر أو غير مباشر في متفجّرة نووية وبأي شكل ولا يمكن على الإطلاق المِسَاعَدَة اوالتُشجّيع أَو الاقناع لأيّ دولة لاتمتلك

[531] https://ar.wikisource.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%87%D8%AF%D8%A9_%D8%B9%D8%AF%D9%85_%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4%D8%A7%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B3%D9%84%D8%AD%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D9%88%D9%8A%D8%A9

سلاحِ نووي لصِناعَة أَو إكتِساب الأسلحةِ النوويةِ أَو أدواتِ متفجّرةِ نوويةِ أخرى، أَو السيطرة على مثل هذه الأسلحةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ.

مادة ٢

يَتعهّدُ كُلّ طرف في المعاهدة من الدول الغير مالكة للأسلحة النووية ان لاتستلمَ اي نقلَ مطلقا من أي ناقل للأسلحةِ النوويةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ النوويةِ الأخرى أو اي نوع من السيطرةِ على مثل هذه الأسلحةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ سواء بشكل مباشر أَو غير مباشر وأَنْ لا يَصْنعَ أَو يَكتسبَ أسلحةَ نووية اوأدواتَ متفجّرةَ نوويةَ أخرى وأَنْ لا يُريدَ أَو يَستلمَ أيّ مساعدة في صناعةِ الأسلحةِ النوويةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ النوويةِ الأخرى.

مادة٣

كل طرف في هذه المعاهدة يَتعهد بقبول الوقاية، كما بين في الاتفاقيةِ الّتي سَتفاوض وتنتَهي بالوكالة الدولية للطاقة الذريةِ بموجب قانون الوكالة الدولية للطاقة الذريةِ والوكالةِ تحمي نظاماً إفترضَ تحت هذه المعاهدة لمْنع انحراف استخدام الطاقة النوويةِ من الاستعمالاتِ السلميةِ إلى الأسلحةِ النوويةِ أَو الأدواتِ المتفجّرةِ النوويةِ الأخرى.الإجراءات الوقائية التي تطلّبتْ بهذه المادة تتعلق بالمادّةِ الانشطاريةِ المصدريةِ أَو الخاصّةِ سواء كانت تنتَج أو تعالج أَو تستعملَ في أيّ وسيلة نووية رئيسية أَو خارج هذه الوسيلةِ. الوقاية التي تطلّبتْ بهذه المادةِ ستقام على كُلّ المواد الانشطارية المصدرية أَو الخاصّة في كُلّ النشاطاتِ النوويةِ

University of Malaya

السلميةِ ضمن أراضي مثل هذه الدول، تحت سلطتها القضائيةِ، أَو نفذت تحت سيطرتها في أي مكان آخر.

يَتعهد كل طرف في المعاهدة أَنْ لا يزود اي مادّة انشطارية مصدرية أَو خاصّة، أَو اي أجهزةَ أَو اي مادّةَ صمّمتْ خصوصاً أَو إستعدّتْ للمعالجة أو الاستعمالِ أَو لإنتاجِ المادّةِ الانشطاريةِ الخاصّةِ، إلى أيّ دولة لا تمتلك سلاح نووي للأغراض السلمية، مالم تكن المادّة الانشطارية المصدرية أَوالخاصّة خاضعة للوقايةِ التي تَطلّبتْ بهذه المادةِ.

الوقاية تطلبت بهذه المادة التطبيق في إسلوب صمّم للامتثال إلى المادة الرّابعة من هذه المعاهدةِ، ولتَجَنُّب إلاعاقة الاقتصاديةِ أَو اعاقة التطور التكنولوجي للأطرافِ أَو عرقلة التعاونِ الدولِي في حقلِ النشاطاتِ النوويةِ السلميةِ، يضمن ذلك التبادلِ الدولِي للمادة والأجهزةِ النوويةِ للمعالجة أو للاستعمالِ أَو لإنتاجِ المادّةِ النوويةِ للأغراض السلمية بموجب بنود هذه المادةِ ومبدأ الحِماية المنصوص عليه في ديباجة المعاهدة.

الدول غير المالكة للأسلحة النووية الاطراف في هذه المعاهدةُ ستبرمُ الاتفاقياتَ بالوكالة الدولية للطاقة الذريةِ لتَلْبِية متطلباتِ هذه المادةِ أمّا بشكل منفرد أَو مشترك مع دول أخرى بموجب قانون الوكالة الدولية للطاقة الذريةِ. مفاوضات مثل هذه الاتفاقياتِ سَتَشْرعُ خلال ١٨٠ يوم مِنْ السريانِ الأصلي لهذه المعاهدةِ. للدول الحق ان تُودعُ آلاتَهم مِنْ التصديقِ أَو الموافقةِ بعد فترة ال ١٨٠ يومِ، مفاوضات مثل هذه الاتفاقياتِ ستشرع بتاريخ

لا يتجاوز تاريخ الإيداعِ,وستدخل هذه الاتفاقيات حيّز التنفيذ في غضون فترة قدرها ثمانية عشرَ شهرٍ بعد تاريخ بدء المفاوضات.

مادة ٤

لا شيء في هذه المعاهدةِ سيترجم كتَأثير على الحقّ الثابتِ لكُلّ الأطراف في المعاهدة لتَطوير البحث وإنتاج واستعمالَ الطاقة النووية في الأغراض السلمية بدون تمييزٍ وبالانسجام مع مادة ١ و ٢ من هذه المعاهدةِ.

كُلّ الأطراف في المعاهدة يَتعهّدونَ بالتَسهيل، ويَمتلكونَ الحقّ في المشارَكَة في التبادل المحتمل الأكمل للأجهزة والمواد والمعلومات العلمية والتقنية للاستعمالاتِ السلميةِ للطاقة النوويةِ. الأطراف في المعاهدة القادرون على أَنْ يَعْملوا ذلك سيتعاونونَ أيضاً في المساهمة على حدة أَو بالاشتراك مع الدول الأخرى أَو المنظماتِ الدولية في التطويرِ الآخرِ لتطبيقاتِ الطاقة النوويةِ للأغراض السلمية، خصوصاً في أراضي الدول الغير مالكة للسلاحِ النوويِ المذْكورُة كطرف في المعاهدةَ، مع اعتبارِ الحاجات المستحقة للمناطقِ النامية في العالم.

مادة ٥

كُلّ طرف في المعاهدة يَتعهّدُ بإتِّخاذ إجراءاتِ ملائمةِ لضمان ملائمةِ هذه المعاهدةِ، تحت الملاحظةِ الدوليةِ وخلال الإجراءاتِ الدوليةِ الملائمةِ،للاستفادة من إمكانية استخدام

الانفجارات النووية في أي من التطبيقات السلمية التي سَتَجْعلُ متوفرة إلى كلُ طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على قاعدة غير مميزة والتعهد إلى مثل هذه الأطراف بخصوص حصتهم في نفقات الأدواتِ المتفجّرةِ المستعملِة ستكونُ كاقل مستوى ممكن الاحتمال ولن تشمل نفقات البحوث. يَذْكرُ ان اطراف المعاهدةُ الغير مالكين للسلاح النووي سيكونوا قادرين على الحصول على مثل هذه المنافع، بموجب اتفاقيات دولية خاصة، خلال هيئة دوليةِ ملائمة للتمثيلِ الكافِي للدول الغير مالكة للسلاح النووي. مفاوضات على هذا الموضوعِ ستشرع بأسرع ما يمكن بَعْدَ أَنْ تدخل المعاهدةُ حيز التنفيذ. ويذْكر ان اطراف المعاهدة الغير مالكين للسلاح النووي لذا رَغْبتهم قَد يتَحْصلُون على مثل هذه المنافعِ بموجب اتفاقيات ثنائية.

مادة ٦

كل طرف في المعاهدةِ يتعهد بمتابعة المفاوضات بحسن نية على الإجراءات الفعالة التي تتعلّق بتوقف سباقِ التسلح النووي في تاريخ مبكّرِ وبنزع السلاح النووي، وعلى عقد معاهدة لنزع السلاح العام والكاملِ تحت السيطرةِ الدوليةِ الصارمة والفعالة.

مادة ٧

لا شيء في هذه المعاهدةِ يؤثر على حق أي مجموعة من الدول لعقد الاتفاقيات الإقليمية لكي تضمن الغياب الكلي للأسلحةِ النوويةِ في أراضيهم الخاصة.

مادة ٨

أي طرف في المعاهدة قد يقترح ادخال اي تعديلات إلى هذه المعاهدةِ. تعديل اي نص مقترح سيقدم إلى حكومات المستودعَ التي ستوزعه إلى جميع الأطراف في المعاهدةِ. عقب ذلك إذا طلب من ثلث أطراف المعاهدة أَوأكثر عقد مؤتمر ستقوم حكومات المستودع بالدعوة لعقد هذا المؤتمر، وستدعى اليه كل الأطراف في المعاهدة، للنظر في ذلك التعديلِ.

أي تعديل في هذه المعاهدة يجب أن يصدق مِن قبل أغلبية أصوات أطراف المعاهدة، بما فيها أصوات الدول المالكة للسلاح النووي الأطراف في المعاهدة والاطراف الأخرى التي تكون في تاريخ توزيع التعديل أعضاء مجلسِ محافظين الوكالة الدولية للطاقة الذرية. التعديل سيدخل حيز التنفيذ لكل طرف يودع وثائقه لتصديقِ التعديلِ على ان يتم إيداع وثائق التصديقِ مِن قبل كل الأطراف، بتضمن ذلك تصديقِ وثائق كل اطراف المعاهدة المالكين للسلاح النووي وكُلّ الأطراف الأخرى بما فيهم الدول التي ستكون أعضاء مجلسِ محافظين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وقت توزيع التصديق وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل لأي طرف اخر فور ايداعه وثيقة تصديقه.

بعد خمس سنوات من سريانِ هذه المعاهدةِ, سيعقد مؤتمر في جنيف . سويسرا لأطراف المعاهدة، لكي تراجعَ عملية تنفيذ هذه المعاهدةِ مَع التأكد بأنّ أغراض المعاهدةِ يتم تحقيقها.و على مراحل كل خمس سَنَواتِ فيما بعد وبتقديم اقتراح من أغلبية الأطراف في المعاهدة إلى حكوماتِ المستودعَ،بعقد مؤتمرات أخرى بنفس هدف مراجعة عملية المعاهدة.

مادة ٩

University of Malaya

هذه المعاهدةِ ستكون مفتوحةَ إلى جميع الدول للتوقيعِ. وأي دولة لا توقع المعاهدةَ قبل سريانِها بموجب المقطع ٣ من هذه المادةِ قَدْ تَقْبلُ إليها في أي وقت كان.

هذه المعاهدةِ ستكون رهن التصديقَ بالدول الموقعة. وثائق التصديقِ ووثائق الموافقةِ ستودعانِ بحكومات الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتّحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشّمالية والإتحاد السّوفيتي، التي تعتبر حكومات المستودعَ بموجب هذه المعاهدة.

هذه المعاهدةِ ستدخل حيز التنفيذ بعد تصديقِها من جميع الدول وحكومات دول المستودع للمعاهدةِ وأربعون دولة أخرى توقع هذه المعاهدةِ وتودع وثائقها المصدقة. ولأغراضِ هذه المعاهدة يقصد بتعبير الدولة المالكة للسلاح النووي هي كل دولة صنعت أو فجرت اي سلاح نووي أَو أداة متفجّرة نووية أخرى قبل ١ يناير عام ١٩٦٧.

بالنسبة للدول التي تودع وثائقها للتصديقِ أَو الانضمام بتاريخ لاحق إلى سريانِ هذه المعاهدة، ستدخل حيز التنفيذ في تاريخ إيداع الوثائق للتصديقِ أَو الانضمام.

حكومات المستودع ستعلمُ كل الدول الموقعة والمنضمة فوراً بتاريخ كل توقيع، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديقِ أَو انضمام من تاريخ سريانِ هذه المعاهدة، وتاريخ استلام أي طلب لعقد مؤتمر أَواي تبليغات أخرى.

هذه المعاهدةِ ستسجل بحكومات المستودع المطابقةَ للمادة ١٠٢ مِنْ ميثاق الأُمم المتّحدةِ.

مادة ١٠

University of Malaya

كل طرف ممارسة منه لسيادتِه الوطنية يمتلك حق الانسحاب مِنْ المعاهدةِ إذا قرر بأنّ أحداث استثنائية تَتعلّقَ بمادة المعاهدة، عرضت المصالح العلياَ لبلاده للخطر. سيتم اخطار مثل هذا الانسحابِ إلى كل الأطراف في المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للامم المتحدةِ،قبل ثلاثة أشهرِ من حصوله.يتضمن ذلك البلاغ بيان الأحداث الاستثنائية التي يعتبرها عرضت مصالحه العليا للخطر. • بعد مرور خمس وعشرون سنة من سريانِ المعاهدةِ ,سيعقد مؤتمر للتقرير إذا ماكانت المعاهدةَ ستستمر ساريه بشكل غير محدد أَو ستمدد لفترة أَو فترات ثابتة إضافية. هذا القرارِ سيؤخذ من قبل أغلبية الأطراف في المعاهدة.

مادة ١١

هذه المعاهدة حرر نصها باللغات الصينية والإسبانية والفرنسية والروسية والإنجليزية وهي كلها موثقة واصلية على حد سواء وستودع في أرشيفاتِ حكومات المستودع. النسخ المصدّقة حسب أصول هذه المعاهدةِ سترسل من حكوماتِ المستودعَ إلى الحكومات الموقعة والدول المنضمة.

إثباتاً لذلك المخوّل الموقع أدناه، وقّعَ هذه المعاهدةِ.

صيغت في ثلاث نسخ في كل من واشنطن ولندن وموسكو بتاريخ اليومِ الأولِ مِنْ يوليو عام ألف تسعمائة ثمانية وستّون.

University of Malaya

- **ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥م.**[٥٣٢]

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها.

مادة ١ : مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع السباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الخلل بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الخلل بالسلم أو لتسويتها.

٢. إنماء العالقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية للناس

[532] . http://www.mfa.gov.eg/Lists/Treaties%20DB/Attachments/13/un_charter_ar.pdf.

University of Malaya

جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و التفريق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة.

مادة ٢ :

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الأتية:

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.

٢. لكي يكفل أعضاء الهيئة أنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على انفسهم بهذا الميثاق .

٣. يفض جميع اعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

٤. يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في عالقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي اوالإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .

٥. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون الى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عمل من أعمال المنع او القمع .

٦. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.

٧. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "الأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل

University of Malaya

هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة.

المادة ٤.

١. تتالف الجمعية العامة من جميع اعضاء "الأمم المتحدة".

٢. لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة

المادة ١١ :

١. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه او وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة (١٢) أن توصي اعضاء الهيئة او مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

٢. للجمعية العامة ان تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السالح وتنظيم التسليح، كما أن لها ان تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما.

٣. للجمعية العامة ان تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من اعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ ،ولها –فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة– ان تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن او لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي ان تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها او بعده.

University of Malaya

٤. للجمعية العامة ان تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل ان تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.

٥. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة ١٢ :

١. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلى اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن

٢. يخطر الأمين العام –بموافقة مجلس الأمن– الجمعية العامة في كل دور من ادوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطرها او يخطر اعضاء الأمم المتحدة" اذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس المن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منه.

المادة ١٣ :

١. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد :**أ**_ إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، **ب** _ انماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق االنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

٢. تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة١٤ :

مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة ان توصي باتخاذ التدابير لتسوية اي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الملم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :

١ . تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية واخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها او اتخذها لحفظ السلم والمن الدولي.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات العدوان والمساس بالأمن الدولي.

المادة ٣٤ :

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والمن الدولي او اعادته الى نصابه.

المادة ٤١:

منعاً لتفاقم الموقف لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته او يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٤ ، ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً او مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم، وعلى مجلس المن ان يحسب لعدم اخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١:

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير،

ويجوز ان يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والالسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا او كليا وقطع العالقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢:

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض او ثبت انها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لأعادته إلى نصابه. ويجوز ان تتناول هذه االعمال المظاهرات والحصر والعمليات االخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة العضاء "الأمم المتحدة".

المادة ٤٣:

١. يتعهد جميع اعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، ان يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
٢. يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها واماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
٣. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين اعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من اعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤ :

University of Malaya

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالإلتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣ ،ينبغي له ان يدعو هذا العضو الى ان يشترك اذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحةد.

المادة ٤٥:

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة، يكون لدىالأعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فوراً اعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط العمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة اركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق او الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة٤٣.

المادة ٤٦:

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة اركان الحرب

المادة ٤٧:

١. تشكل لجنة من اركان الحرب تكون مهمتها ان تسدي المشورة والمعونة الى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السالح بالقدر المستطاع.
٢. تشكل لجنة اركان الحرب من رؤساء اركان حرب الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن او من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة ان تدعو اي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها اذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها ان يساهم هذا العضو في عملها.

University of Malaya

٣. لجنة اركان الحرب مسؤولة تحت اشراف مجلس الامن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. اما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤. للجنة اركان الحرب ان تنشئ لجانا فرعية اقليمية اذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشان.

المادة ٤٨ :

١. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع اعضاء "الأمم المتحدة" او بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢. يقوم اعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون اعضاء فيها

المادة ٤٩ :

يتضافر اعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥١ :

اذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة اخرى –سواء اكانت من اعضاء "الأمم المتحدة" ام لم تكن– تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشا عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في ان تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى او جماعات، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء "الأمم المتحدة" وذلك الى ان يتخذ مجلس الأمن التدابير الالزمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء لاستعمال لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس _ بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا

University of Malaya

الميثاق_ من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو اعادته الى نصابه.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الكتب الفقه الإسلامي وأصوله.

_ هارون، عبد السلام، تهذيب سيرة ابن هشام، الكويت: مؤسسة الرسالة والبحوث العلمية، بدون(ت.ن).

_ مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، القاهرة: مطبعة بولاق، ١٩٢٠م.

_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، القاهرة: منشورات مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.

_ قطب، سيد، في ظلال القرآن الكريم، بيروت: دار الشروق للنشر، ط١٠، ١٤٠٢هـ_ ١٩٧٢م.

_ عبد السلام، العز، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال، عثمان جمعة، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٠م.

_ رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

University of Malaya

_ جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بيروت: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٩٦٧م.

_ بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: المكتب الإسلامي للنشر، ط٢، ١٣٩٨هـ_ ١٩٧٨م.

_ بن أنس، مالك، الموطأ، أخرج أحاديثه: أحمد علي سليمان، المنصورة: دار الغد الجديد، ٢٠٠٨م.

_ النويري، أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق: مفيد قميحة وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية للنشر، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٤م.

_ النووي، محي الدين أبو زكريا يحي الشافعي، صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية الأزهرية، ط١، ١٩٢٩م.

_ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، بيروت: المكتب الإسلامي للنشر، بدون (ت.ن).

_ النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، بدون (ت.ن).

_ النسائي، أحمد بن شعيب ابن دينار، سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي، القاهرة: المطبعة المصرية، ١٣٤٨.

University of Malaya

_ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم ، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن علي، القاهرة: دار الحديث للنشر، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

_ المزني، إسماعيل بن يحي، مختصر المزني في فروع الشافعية، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.

_ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ_١٩٥٦م.

_ الماوردي، أبي الحسن علي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الكويت: مكتبة دار قتيبة، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ١٩٧٩م.

_ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

_ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث,بيروت، ٦٧١هـ___١٩٩٤م.

_ القرطبي، أبو عبد الله محمد أبي بكر، تفسير القرطبي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر، ط١، ٢٠٠٦م.

_ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

_ القرافي، شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، دار السلام للنشر، ٢٠٠٣م.

University of Malaya

_ القاضي، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الرد على سير الأوزاعي، تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد: لجنة إحياء المعارف النعمانية، بدون (ت.ن).

_ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، بدون(ت.ن).

_ الفارسي، علاء الدين، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٢هـ_ ١٩٩١م.

_ الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

_ العسقلاني، علي بن أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ_ ١٩٨٦م.

_ الظاهري، أبو محمد علي بن حزم القرطبي، المحلى بالآثار، عمان: بيت الأفكار الدولية للنشر، ٢٠٠٣م.

_ الطوفي، سليمان بن عبد القوى، شرح مختصر الروضة، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، ١٩٨٧م.

_ الطوسي، أبو حامد محمد، الوسيط في المذهب، ط١، القاهرة: دار السلام للنشر، ١٤١٧هـ.

University of Malaya

_ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، بيروت: دار الفكر للنشر، ١٤٠٥هـ .

_ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

_ الشيرازي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، القاهرة: المطبعة الميرية، ط٣، ١٩٨٤م.

_ الشيباني، محمد بن الحسن، السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ج١، ج٤، القاهرة: مطبعة مصر للنشر، ١٩٥٧م.

_ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيروت: دار الفكر للنشر، ط٢، ١٤٠٣هـ.

_ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.

_ الشربيني، الخطيب محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار المعرفة للنشر، ١٩٩٧م.

_ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت:دار المعرفة، ط٢، ١٩٧٢م.

_ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مصر: دار ابن عفان للنشر، ط١، ١٩٩٧م.

University of Malaya

_ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣م.

_ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دمشق: مؤسسة الرسالة للنشر، ٢٠٠٢م.

_ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، تصنيف: خليل الميس، بيروت: دار المعرفة للنشر، ١٩٨٩م.

_ الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: درا القلم للنشر، ط٢، ١٩٨٩م.

_ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، بيروت: مكتبة الحياة، بدون (ت.ن).

_ الزاوي، الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، بيروت: دار الفكر للنشر، ط٣، ١٣٧٨هـ_١٩٥٩م.

_ الرملي، شمس الدين بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

_ الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي للنشر، ط٢، ١٤١٥هـ_ ١٩٩٥م.

University of Malaya

_ الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: دائرة المعاجم، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٦م.

_ الدركزلي، شذى سلمان، الطريق النووي في نصف قرن ما له وما عليه، بيروت: دار العربية للعلوم، ١٩٩٧م.

_ الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، القاهرة: المطبعة الأزهرية، ١٣٠٩هـ.

_ الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، القاهرة: مطبعة محمد أفندي مصطفى، ١٣٠٦ هـ.

_ الحطاب، محمد بن عبد الرحمن، مذاهب الجليل، بيروت:دار الفكر للنشر، ط٢، ١٩٧٨م.

_ الحاكم، الحافظ أبو عبد الله محمد، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ_ ١٩٩٠م.

_ الحاكم في المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير،مصر:المكتبة التجارية الكبرى، ط١، ١٣٥٦هـ.

_ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ_١٩٨٧م.

University of Malaya

_ التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٣م.

_ الترمذي، محمد بن عيسى بن سودة، جامع الترمذي، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٨٢هـ.

_ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، بيروت: دار الفكر للنشر، بدون(ت.ن).

_ البيجيرمي، إبراهيم بن عمر، حاشية البيجيرمي على شرح ابن القاسم، ديار بكر: المكتبة الإسلامية للنشر.

_ البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للنشر، ١٤١٨هـ_ ١٩٩٧م.

_ البعلي، محمد بن علي بن أحمد، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون(ت.،).

_ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، مختصر صحيح البخاري، ترجمة: الحافظ المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي للنشر، ط١، ١٩٨٧م.

_ البابرتي، محمد بن الرومي، العناية شرح الهداية، بيروت: دار الفكر العربي، بدون تاريخ نشر.

University of Malaya

_ الآلوسي، شهاب الدين محمد، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٩٧٨م.

_ الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الرياض: مكتبة المعارف للنشر، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٦م.

_ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناءوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ.

_ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٦٩هـ.

_ ابن همام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، بيروت: دار الفكر للنشر، ١٣٩٧هـ.

_ ابن هشام ، عبد الملك، السيرة النبوية، القاهرة: دار الفكر العربي، ط١، سنة١٤١٦ هـ.

_ ابن هبيرة، يحي بن محمد الذهلي، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن للنشر، ١٤١٧هـ.

_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، القاهرة: دار المعارف للنشر، ١٩٨١م.

_ ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.

University of Malaya

ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، الرياض: دار طيبة للنشر، ط٢، ١٩٩٩م.

ـ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية (من البداية والنهاية)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة للطباعة، ١٣٩٥هـ_١٩٧٦م.

ـ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، بيروت:دار الفكر، ط١، ١٩٨٥م.

ـ ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ_ ١٩٨٦م.

ـ ابن عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٩هـ_١٩٨٩م.

ـ ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة: المطبعة الأزهرية، ١٣٠١هـ.

ـ ابن عباد، إسماعيل الصاحب أبو القاسم، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، بيروت:دار الكتب للنشر، ط١، ١٤١٤هـ _١٩٩٤م.

ـ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

ـ ابن عابدين، محمد أمين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، بيروت: دار الفكر العربي، ط٢، ١٩٩٢م.

University of Malaya

_ ابن رشد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ_١٩٩٨م.

_ ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة للنشر، ١٣٨٢هـ.

_ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، الرياض: مجمع الملك فهد للطباعة، ٢٠٠٤م.

_ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية، تجميع سامي بن محمد بن جاد الله، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ط ١، ٤٣٥هـ.

_ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحقيق: على بن حسن وآخرون، ط٢، السعودية: دار العاصمة، (١٤١٩هـ_١٩٩٩م).

_ ابن العربي، أبو بكر محمد عبد الله، أحكام القرآن، القاهرة: مطبعة الحلبي للنشر، ١٣٧٦هـ.

_ ابن العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، تحقيق:عمر بن سليمان، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ٢٠٠٢م.

_ ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ_ ١٩٧٩م.

University of Malaya

_ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن عبد الواحد الشيباني، الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٧م.

_ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٤م.

_ العربي، أبو بكر بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد، دار الفكر،بيروت، ١٣٧٦هـ.

_ الرازي، محمد فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر، التفسير الكبير مفاتيح الغيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

_ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١٤٠٥هـ.

_ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، الرياض: دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م.

- **الكتب القانونية.**

_ العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"، عمان: دار عمار للنشر،ط١، ٢٠٠٠م،ص٥٧.

University of Malaya

_ السعدي، إسحاق بن عبد الله، دراسات في تميز الأمة الإسلامية موقف المستشرقين منها، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م.

_ أبو هيف، علي الصادق، القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ط٤، ١٩٥٩م.

_ شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، ط٨، ٢٠٠١م.

_ العيساوي، إسماعيل كاظم، أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي، "دراسة مقارنة"، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٧هـ.

_ الديك، محمود إبراهيم، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الأردن: المكتبة الأردنية، ط٢، ١٩٩٧م.

_ شتا، أحمد عبد الونيس، وآخرون، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٩٦م.

_ بوفر، أندريه، وآخرون، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، بيروت: دار الطليعة للنشر، ١٩٧٣م.

_ عواد، رياض، طوابع سياسية " خطر الأسلحة الجرثو_بيو_كيميائية"، طرابلس: شعبة التثقيف والإعلام للنشر، ١٩٩٢م.

University of Malaya

_ عطية، ممدوح حامد، سليم، صلاح الدين، الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية في عالمنا المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح للنشر، ط٢، ١٩٩٢م.

_ كوف، ك. كلارك، الذرة من الألف إلى الياء، ترجمة: عبد الرزاق المختروسي، بغداد: دار الشؤون الثقافية، ط١، ١٩٨٧م.

_ عبد الباقي، محمد مصطفى، علماء الذرة واكتشافاتهم في القرن العشرين، الإسكندرية: مطبعة الإشعاع الفنية، ٢٠٠٠م.

_ كوهن، سام، القنبلة النيترونية مضامينها التقنية والسياسية والعسكرية، ترجمة: سامي الكعكي، بيروت: دار الرواد، ١٩٨١م.

_ صباريني، غالب، وآخرون، أسلحة الدمار الشامل، عمان: دار زهران للنشر، ٢٠١٢م.

_ كمال، مصطفى أحمد، الحرب غير التقليدية " الأسلحة الذرية والكيماوية والبيولوجية"، الدوحة : دار الثقافة للنشر، ١٩٩١م.

_ عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دمشق: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

_ الغنيمي، محمد طلعت، الوجيز في التنظيم الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ١٩٧٧م.

_ السيد، رشاد العارف، الوسيط في المنظمات الدولية، عمان: دار الكتب الوطنية، ط٢، ٢٠٠٧م.

University of Malaya

_ السيد، محمد إسماعيل، الوجيز في المنظمات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

_ حسين، مصطفى سلامة، الأمم المتحدة، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ٢٠٠٠م.

_ الدوري، عدنان طه، العكيلي، عبد الأمير، القانون الدولي العام، بنغازي: دار الكتب الوطنية، ط٢، ١٩٩٥م.

_ البشير، الشافعي محمد، المنظمات الدولية، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ط٢، ١٩٧٤م.

_ السمان، محمد عبد الله، الإسلام والأمن الدولي، القاهرة: دار الكتب الحديثة للنشر، ط٢، ١٩٦٠م.

_ عون، عبد الرؤوف، الفن الحربي في صدر الإسلام، القاهرة: دار المعارف للنشر، ١٩٦١م.

_ صالح، نجيب، العصر الإسرائيلي من قناة السويس إلى باب المندب.

_ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩م.

_كانتور، روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة: أحمد ظاهر، عمان: مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩م.

University of Malaya

_ محمد، محمود ماهر، نظام الضمانات الدولية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، القاهرة:دار النهضة العربية، ١٩٨٠م.

_ الجندي، غسان، الوضع القانوني للأسلحة النووية، الأردن: دار الأوائل للنشر، ٢٠٠٠م.

_ حسن، ممدوح عبد الغفور، الأسلحة النووية ومعاهدة عدم انتشارها، القاهرة: الشركة العربية للنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

_ السامرائي، شفيق عبد الرازق، الدبلوماسية، طرابلس: دار الكتب الوطنية، ٢٠٠٢م.

_ يونس، محمد مصطفى، استخدام الطاقة النووية في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.

_ الناصر، عبد الواحد، العلاقات الدولية والمتغيرات الجديدة، الرباط: دار حطين للنشر، ١٩٩٥م.

_ عامر، صلاح الدين، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دمشق: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م.

_ هيلر، مارك، تماري، دوف، التوازن العسكري في الشرق الأوسط، ترجمة: نبيه الجزائري، عمان: دار الجليل للنشر، ١٩٨٤م.

_ كوردسمان، أنتوني.هـ، " بعد العاصفة: التغيرات في التوازن العسكري في الشرق الأوسط"، ترجمة: محمد عبد الحليم أبو غزالة، مصر: دار الهلال للنشر، ١٩٩٤م.

_ الفار، عبد الواحد محمد، التنظيم الدولي، القاهرة: عالم الكتب للنشر، ١٩٧٩م.

University of Malaya

_ عبيد، حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

_ عساف، سوسن، إستراتيجية الردع "العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث، ط١ ، ٢٠٠٨م.

_ فورسبورج، راندال، وارجون، منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة: سيد رمضان هدارة، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط١، ١٩٩٨م.

_ عبد السلام، محمد، الانتشار النووي"أخطر مفاهيم العلاقات الدولية"، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧م.

_ محمودي، عبد القادر، النزاعات العربية وتطور النظام الإقليمي العربي (١٩٤٥_١٩٨٥)، الجزائر: منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال، ٢٠٠٢م.

_ الفارسي، عبد الرزاق، السلاح والخبز: الإنفاق العسكري في الوطن العربي ١٩٧٠م_١٩٩٠م، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣م.

_ الأرمنازي، نجيب، الشرع الدولي في الإسلام، دار رياض الريس للنشر، ١٩٩٠م.

_ بوفر، أندريه، تراتون، أندرو، الأسلحة الحديثة، ترجمة: أكرم ديري، دار الطليعة، بيروت، ١٩٧٣م.

_ بيركوفيتش، جورج، أولجن، سنان، مستقبل البرنامج النووي التركي، عرض: أحمد عبد العليم، الصادر عن مؤسسة كارنيجي للسلام الدولي، مارس ٢٠١٥م.

University of Malaya

_ كانتور، روبرت، السياسة الدولية المعاصرة، ترجمة:أحمد ظاهر، عمان: مركز الكتب للنشر، ١٩٨٩م.

_ الليل، يوسف عبد الله، الحرب النووية الذرية، الرياض: مطابع القوات المسلحة بوزارة الدفاع، ٢٠٠٣م.

_ محفوظ، محمد جمال الدين، العسكرية في الإسلام، القاهرة: دار الاعتصام للنشر، بدون تاريخ نشر.

_ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ١٣٧٤هـ.

_ فتاوى الإمام أبو حامد الغزالي، تحقيق : مصطفى محمود أبو الصوى، تحقيق ، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، ط١، ٢٠٠٧م.

_ العبيكان، عبد المحسن، إرشاد الحائر بتقرير مسائل الجهاد على ضوء الواقع المعاصر، جمع وإعداد: إياد العكيلي، القاهرة: مطبعة دار الإمام أحمد للنشر، ٢٠١٢م.

_ مرعي، مرعي بن عبد الله، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله_عز وجل_ في الفقه الإسلامي، دمشق: دار العلوم والحكم للنشر، ج٢، ٢٠٠٣م.

_ سلطان، حامد، القانون الدولي وقت السلم، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.

_ الغنيمي، محمد طلعت، أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧م.

University of Malaya

_ عبد الوهاب، محمد، مختصر سيرة الرسول الكريم_ عليه الصلاة والسلام_، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ.

_ شتا، أحمد عبد الونيس، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: مركز الدراسات المعرفية، ١٩٩٦م.

_ الذيابات، أحمد محمد طعمة، تغير الظروف وأثره في المعاهدات الدولية في الفقه الإسلامي، اربد: دار عالم الكتب الحديثة، ط١، ٢٠١٠م.

_ شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة: مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٩٥٩م.

_ الغنيمي، محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر، ١٩٩٣م.

_ الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠١٣م.

_ يونس، محمد مصطفى،استخدام الطاقة النووية في القانون الدول العام،القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٩٦م.

_ متولي، محمود، وحلمي، أحمد، إسرائيل والقنبلة الذرية، مصر: مطبعة دار أسامة، ١٩٨٧م.

University of Malaya

_ عطية، ممدوح، بدوي، عبد السلام، السلام الشامل أو الدمار الشامل "نزع أسلحة الدمار الشامل"، باريس: الصلاح للدراسات الإستراتيجية والإنتاج الإعلامي ، أكتوبر ١٩٩١م.

_ فاضل، سمير محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة: دار عالم الكتاب، ١٩٦٧م.

_ البشير، الشافعي محمد، المنظمات الدولية، ط٢، الإسكندرية: منشأة المعارف والتوزيع، ١٩٧٤م.

_ نعمان، محمد عبد الله محمد، ضمانات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

_ الزحيلي، وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، دمشق، درا المكتبي، ٢٠٠٠م.

_ عون، عبد الرءوف، الفن الحربي في صدر الإسلام، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦١م.

_ الوذيناني، عواض بن حمدان، قواعد الحرب في الشريعة الإسلامية "دراسة مقارنة"، السعودية: مكتبة الرشد، ط١ ، ٢٠٠٥م.

_ كعوش، يوسف، الإستراتيجية النووية، عمان: مكتبة جامعة اليرموك، ١٩٧٨م.

_ الخلفات، جمال، وسعد، بهاء الدين، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، الأردن: مكتبة المنار، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

_ الوكيل، محمد السيد، جولة تاريخية في حياة الخلفاء الراشدين، دار المجتمع للنشر، ط٥، ٢٠٠٢م.

University of Malaya

_ الخلفات، جمال، وسعد، بهاء الدين، العسكرية الإسلامية وقادتها العظام، الأردن: مكتبة المنار للنشر، ط٢، ١٩٨٣م.

_ عساف، سوسن، إستراتيجية الردع "العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة والاستقرار الدولي"، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث،ط١، ٢٠٠٨م.

_ فيني، فيلموس سيزر، " دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التحقق والمراقبة والضمانات وآثرها في إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط".

_ لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٣م.

_ عبيد، حسين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

- **الأبحاث والرسائل العلمية المنشورة.**

_ الشيمي، يحي، تحريم الحروب في العلاقات الدولية، "دراسة في القانون الدولي والسياسة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٦م.

_ هناوي، ليلى، الاستخدام السلمي للطاقة النووية في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة أبو علي بالجزائر، ٢٠٠٨م.

_المؤمني، أحمد محمد، التعبئة الجهادية في الإسلام، رسالة ماجستير، عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٨٥م.

University of Malaya

_ وشاش، نوران طالب، الطاقة النووية السلمية وآثرها في تطور العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، ٢٠٠٩م.

_ شوقي، عرجون، المشكلة النووية في الشرق الأوسط وانعكاساتها على استقرار المنطقة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م.

_ بن عمران، إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الحاج خضر، باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩م.

_ الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن العسكري في السنة النبوية، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة، ٢٠٠٧م.

_ الفار، محمد عبد الواحد، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين شمس بالقاهرة، ١٩٩٧م.

_ الحواجري، عبد الرحمن زيدان، المعاملة بالمثل في العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٢م.

_محمد جمال الدين محفوظ، العسكرية في الإسلام، سلسلة اقرأ، عدد٥٩٨، دار المعارف للنشر، بدون تاريخ نشر.

_ سليمان، إبراهيم أحمد، النظام العالمي للوحدات وأنظمة القياس الأخرى، دراسة صادرة عن رابطة الفيزيائيين الأردنية.

_ البنا، حسن، رسالة الجهاد، رسالة منشورة بتاريخ ١٩٤٧م.

University of Malaya

- **الدوريات والمجلات الدولية.**

_ المفلس، هاني عبادي، المحددات القانونية والسياسية لحق الدول في الاستخدام السلمي للطاقة النووية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد (١٧)، ٢٠٠٨م.

_ القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، المادة (٧٨) من مجلة الأحكام العدلية، ص٤٣٦.

_ عبد الفتاح، كمال إبراهيم، استخدامات اليورانيوم المنضب (المستنفد)، "مجلة الذرة والتنمية"، تصدر عن الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد ٢٥، (العدد الرابع ٢٠١٣م).

_ الزعيليك، مفتاح محمود، التفجيرات النووية وآثارها، "مجلة الذرة والتنمية"، تصدر عن الهيئة العربية للطاقة الذرية، المجلد (٢٥)، العدد الرابع ٢٠١٣م.

_ ملاعب، بهاء، الاستخدام السلمي والعسكري للطاقة النووية، "مجلة الدفاع الوطني"، العدد ٩٣، يوليو ٢٠١٥م .

_ الزعيليك، مفتاح محمود، توليد الكهرباء عن طريق الطاقة النووية، صادر عن منظمة المجتمع العلمي العربي، بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٧م.

_ الشقاقي، خليل، المتطلبات التقنية للردع النووي في الشرق الأوسط، "مجلة الفكر الإستراتيجي العربي، العددان (٢٣_٢٤)، (يناير _ إبريل ١٩٨٨م).

_ العزي، غسان، سياسة القوة " مستقبل النظام الدولي والقوى العظمى"، مركز الدراسات الإستراتيجية والبحوث والتوثيق، ط١، ٢٠٠٠م.

University of Malaya

_ مظلوم، جمال، أسلحة التدمير الشامل " الأسلحة النووية"، مجلة الدراسات الإستراتيجية، القاهرة: مركز دراسات الخليج، العد ٤٤، (نوفمبر ٢٠٠٢م).

_ الغولي، محمد فؤاد، التفجيرات النووية للأغراض السلمية، مجلة اتحاد المهندسين، العدد (يوليو ١٩٧١م).

_ يازجي، أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول لسنة ٢٠٠٤م.

_ حماد، فوزي حسين، منع الانتشار النووي" الجذور والمعاهدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢٠، (إبريل ١٩٩٥م).

_ الهوبي، جمال محمد، والأغا، عبد الهادي، أصول الحرب كما يعرضها القرآن الكريم، مجلة الجامعة الإسلامية "سلسلة الدراسات الإسلامية"، المجلد ١٤، العدد الثاني،)يونيو ٢٠٠٦).

_ سكونز، إليزابيث، وآخرون، "الإنفاق العسكري"، في آلسون .ج.ك. بيلز وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم لأبحاث السلام العالمي ٢٠٠٥م، ترجمة:حسن حسن وآخرون، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، نوفمبر ٢٠٠٥م.

_ آل مرعي، إبراهيم بن سعد، الردع النووي، جريدة الرياض، العدد ١٦٩٩٦، نشرت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥م.

University of Malaya

_ عطايا، أمين محمود، الإستراتيجية العسكرية الإسرائيلية، الإمارات العربية المتحدة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ١٩٩٨م.

_ علتم، شريف، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاهرة، ط٥، سنة ٢٠٠٥م.

_ محمود، أحمد إبراهيم،" التنافس الإستراتيجي بين إيران والعراق في الخليج"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٦، (ابريل ١٩٩٩م).

_ كايل، شانون.ن، وكريستين، هانس.م، القوى النووية العالمية ٢٠٠٥م، بيلز وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي، ٢٠٠٥م.

_ ليبمان، توماس، المستقبل النووي للملكة العربية السعودية، " المسألة النووية في الشرق الأوسط"، صادر عن مركز الدراسات الدولية والإقليمية، جامعة جورج تاون ، قطر، ٢٠١٢م.

_ عبد الحكيم، معين، إيران والوصول لمرحلة الردع الإستراتيجي، مجلة الوحدة الإسلامية، العدد ١٣٤،

(مارس ٢٠١٣م).

_ عبد المجيد، وحيد، إعلان الشرق الأوسط منطقة منزوعة السلاح النووي، مجلة السياسة الدولية، العدد(٥٣)، يوليو ١٩٧٨م.

University of Malaya

_ عبد الرحمن عبد العال، "الدبلوماسية المصرية وقضايا نزع السلاح في الأمم المتحدة ١٩٨١م_ ١٩٩٨م"، السياسة الدولية، العدد ١٤٤، (أبريل ٢٠٠١م).

_أحمد، محمد سيد، " مصر وإسرائيل والمعاهدة النووية"، الدراسات الفلسطينية، العدد ٢٢، ربيع ١٩٩٥م.

_ قرار مجلس جامعة الدول العربية المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٥م"، معلومات دولية، العدد ٢٥، (مايو ١٩٩٥م).

_ بيركوفيتش، جورج ، أولجن، سنان، مستقبل البرنامج النووي التركي، تقديم: طارق راشد عليان، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢م.

_ أبو دقة، أحمد، القدرات النووية الإسلامية وصعود الإسلاميين، مجلة البيان، نشرت بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦.

_ سالم، علاء، "السوق الدولية لتجارة السلاح: دراسة في نفقات التسلح التقليدي من ١٩٥٠م_١٩٩١م"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٢١، (يوليو ١٩٩٥م).

_ حسين، خليل، أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام، مركز الدراسات والأبحاث الإستراتيجية، نشرت في ٢٠٠٩/١/١٦م.

_ شاكر، محمد إبراهيم، معاهدة عدم الانتشار النووي، مجلة السياسة الدولية، العدد١٨٠، ابريل٢٠١٠م.

University of Malaya

_ عبد السلام، محمد، إشكاليات رمادية أمام منع انتشار الأسلحة النووية، مجلة السياسة الدولية، العدد١٨٠، ابريل ٢٠١٠م.

_ عبد العال، مصطفى، تطور التحقيق في اتفاقيات نزع السلاح، مجلة السياسة الدولية، ابريل ١٩٩٥م.

_ شانون.ن.كايل، وهانس.م.كريستنسن، " القوى النووية العالمية ٢٠٠٥"، في بيلز وآخرون، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي: الكتاب السنوي ٢٠٠٥م.

_ احنوت، عبد القادر، دفع الصائل في الشريعة الإسلامية (أحكامه وشروطه)، مجلة البيان، نشرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١م.

_ الصلاحين، عبد المجيد محمود، أسلحة الدمار الشامل وأحكامها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٢٣، مايو ٢٠٠٥م.

_ سلسلة دورات، هل يشكل انتشار الأسلحة النووية عامل ردع؟ أقيمت في الرباط: مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، مايو ١٩٩٩م.

- **الكتب والدراسات باللغة الإنجليزية.**

_ Oppenhei, Internationalal Law, 8thed edition by: H Lauterpach 1958, London.

_Koppes, C.R. (1976), ' Captain Mahan, General Gordon and the origin of the term 'Middle East'. Middle East Studies 12.

University of Malaya

_ Uranium Information Centre (UIC) (2007), World Nuclear Power Reactors 2006-07, Australian Uranium Association, December 7, 2007.

_ D'Agostino, Thomas, Statement of Thomas P. D'Agostino, Acting Under Secretary for Nuclear
Security and Administrator, National Nuclear Security Administration, U.S. Department of Energy,

_ Before the House Committee on Armed Services, Subcommittee on Strategic Forces, March 20, Washington , (2007).

_ United Nations (UN) Department of Disarmament Affairs, Comprehensive Study on Nuclear Weapons,
Report of the Secretary General, UN Doc. A/45/373, 1991.

_ John Borrie and Tim Caughley, An Illusion of Safety: Challenges of Nuclear Weapon Detonations for the United Nations Humanitarian
Coordination and Response, UN, Geneva, 2014.

_ ICRC and Japanese Red Cross Society, "Long-Term Health Consequences of Nuclear Weapons: 70 Years On, Red Cross Hospitals Still Treat Thousands of Atomic Bomb Survivors, ", Information Note No. 5, July 2015.

_ Maresca, Louis, and Mitchell, Eleanor, The human cost of nuclear weapons, International Review of the Red Cross, (2015), 97 (899).

_ Jean Marie Henckaerts, and Louise Doswald Beck, Customary International Humanitarian Law, VOL Rules:1,and 7, Cambridge University Press, Cambridge 2005 (ICRC Customary Law Study).
ICRC Customary Law Study, Rule 14, p. 46; AP I, and Rule 51(5b).

University of Malaya

_ Robin Geiss, ' The Conduct of Hostilities in Asymmetric Conflicts', Journal of International Law of Peace and Armed Conflict, VOL.23, No 3, 2010.

_ See US Office of the General Counsel, Department of Defence Law of War Manual, June 2015, Chapter 18.18.4, p. 1099, highlighting many of the practical consequences to consider in the use of reprisals.

_ US Secretary of Défense , Nuclear Employment Strategy of the United States Specified in Section 491, of USC, June 2013.

_ UK Ministry of Defence, Joint Service Manual of the Law of Armed Conflict, Joint Service Publication No 383, 2004, p 117, n 82, chapter 5 of the manual on the Conduct of hostilities.

_ Stefan Oeter, ' Means and Methods of combat' in Dieter Fleck, The handbook of humanitarian law in Armed Conflicts, 3rd, oxford University Press, Oxford 2013.

_ Jean Marie Henckaerts, and Louise Doswald Beck, Customary International Humanitarian Law, VOL Rules:145, Cambridge University Press, Cambridge 2005, (ICRC Customary Law Study).

_ Stuart Casey Maslen , and Annie Golden Bersagel, 'The Use of Nuclear Weapons Under Rules Governing the Conduct of Hostilities ', Nuclear Weapons Under International Law, Cambridge University Press, Cambridge 2014.

_ Christopher Greenwood, ' The Twilight of the Law of Belligerent Reprisals ', Netherlands Yearbook of International Law, VOL.20, 1989.

University of Malaya

_ Charles Moxley, John Burroughs and Jonathan Granoff, ' Nuclear Weapons and Compliance with International Humanitarian Law and the Nuclear Non-proliferation Treaty', Fordham International Law Journal, VOL.34, No 595, 2011.

_ See Resolution 1 adopted by the Council of Delegates of the Red Cross and Red Crescent Movement, December 2011.

_ J .S . pictat, Fes principles du Droit International Humanit _ aire, CICR, Geneva, 1996.

_ These include Belgium, Canada, Germany, Italy, the Netherlands and Spain. The declarations of these countries can be found on the ICRC's IHL database

_ Mandelbaum Michael. Lessons of The Next Nuclear War. Foreing Affairs, March_ April 1995.

_ Maresca, Louis, and Mitchell, Eleanor, The human cost of nuclear weapons, ' International Review of the Red Cross, (2015), 97 (899).

_ Bekker. Pieter. H .F, Advisory Opinions of the World Court on the Legality of Nuclear Weapons, Issue 5, volume 1, 1996.

- **مراجع شبكة المعلومات (الانترنت).**

html www.egyhunt.net/archive/index.php/t-38561 10/3/2013.

http://drkhalilhussein.blogspot.my 16/1/2009.

http://www.saaid.net/Doat/alsharef/ms.htm 4/5/2013.

University of Malaya

https:// pulit.alwatanvoice.com 7/1/2006.

www.news world.gov 11/4/2014.

www.eyes law.com 6/4/2014

www.wikipedia.org٢٠١٥/٣/٩. .

http://www.uic.com.au /reactors.htm.

www.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/ vwTreatiesByCountry.xsp.

https://ar.wikisource.org/wiki.

http://www.asharqalarabi.org.uk

http://army-tech.net/forum/index

University of Malaya

INTERNATIONAL AGREEMENTS IN LIMITING THE SPREAD OF NUCLEAR WEAPONS AND ITS EFFECT IN THE MIDDLE EAST: ANALYSIS FROM THE SYARIAH ISLAMIYYAH PERSPECTIVE

ALSHIMA MOHAMMED ALMLIAN

ACADEMY OF ISLAMIC STUDIES
UNIVERSITY OF MALAYA
KUALA LUMPUR

2018

University of Malaya

University of Malaya